



٥١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَحْسُودًا
يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا

لِقَوْمٍ أَهْلًا لَيْتَ مَنِيكَ لَكُمْ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ مَنْ يَشَاءُ
فِي الْأُمَّةِ

الْمُؤْمِنِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَحْسُودًا
يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا

Princeton University Library




32101 075931749

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE MAR 29 1996



صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

لِفَقِيهِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
آيَةُ اللَّهِ السَّيِّحِ مَرْتَضَى الْحَاكِمِيِّ قَدِيرِ سِرِّهِ

الْمُؤَوِّفِيُّ ٤٠٦ هـ

مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ
التَّابِعَةُ لِمَجْمَعَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِبُيُوتِ الْمَشْرِقِ

(~~Arab~~)

KBL

.H346

1988

(RECAP)

الكتاب: صلاة الجمعة
المؤلف: الفقيه المحقق آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري «قدس سره»
تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
الموضوع: فقه
اللغة: عربي
عدد الأجزاء: جزء واحد
عدد الصفحات: ٣٤٤
الطبع: مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي
الطبعة: الاولى
المطبع: ٢٠٠٠ نسخة
التاريخ: ١٤٠٩ هـ.ق



باسمه تعالى

نبذة مختصرة من

حياة المؤلف «قده»

إنّ مرور الزمان بما فيه من رفع وخفض يأتي فيما يأتي عليه على أساء وسمات كثير من الشخصيات البارزة فيغمرها في طياته، ويودع كثيراً من الحوادث التاريخية إلى سلال النسيان والإهمال، فلا يبقى منها بعد حين أثر أو عين.

إلا أنّ أولياء الله من نماذج الإنسانية يستثنون من هذا الأصل، لما لهم من صلابة وعظمة، فلا تنسأهم الخواطر «أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة».

صحيح أن «الشمس والقمر يبليان كلّ جديد» كما عن النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم، إلا أنّ أولياء الله من رجال العلم والفضل والتقوى والأخلاق، الذين خدموا المجتمع الإسلاميّ بصدق، مستثنون من هذا الأصل، ولا يزالون أحياءً قد احتلوا قمة عالية في قلوب الناس، وستبقى تلك الآثار الكبيرة التي ترتبت على حياتهم وموتهم باقية في أوساط المجتمع تذكرفتشكر.

ومن تلك النماذج النادرة -آتي لا تمحو الأيام ذكراه عن الخواطر والقلوب- هو المرحوم آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائريّ، الولد الأرشد لمشيّد الحوزة العلميّة في مدينة قم المقدّسة المرحوم آية الله العظمى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائريّ اليزديّ «قدّس سرّهما».

فتح هذا الفقيد السعيد عينه على الحياة في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجّة الحرام عام ألف وثلاثمائة وأربع وثلاثين هجرية قمرية، في مدينة أراك، في بيئة علميّة فاضلة، وهكذا قرّرت عيون أسرة المرحوم الحائريّ بأول نجل وشبل.

كان المرحوم الحائري الكبير قد ألقى رحل إقامته منذ عام ١٣٣٢ هجرية قرية بمدينة أراك لتأسيس الحوزة العلمية فيها، وفي أيام النوروز المصادف لشهر رجب من عام ١٣٤٠ هجرية قرية (١٣٠١ هجرية شمسية) تشرف بزيارة المرقد الطاهر للسيدة فاطمة المعصومة «سلام الله عليها» بمدينة قم المقدسة، وعلى أثر الطلب الأكيد من قبل علماء وجهابرة المؤمنين من أهالي هذه المدينة صمم على السكنى بها وتأسيس الحوزة العلمية فيها. ولهذا دعا أهله للحقوق به، وكذلك غادر أراك الى قم طلابه وتلامذته.

و بصحبة والده العظيم أقام الفقيه السعيد بمدينة قم المقدسة وبدأ بدراسة العلوم العربية والأصول والفقه... حتى درس كتاب «فرائد الأصول» للشيخ الأعظم الأنصاري لدى آية الله السيد الكلبيكاني «مدظله» وكتاب «المكاسب» لدى المرحوم آية الله السيد محمد تقي الخوانساري، وكتاب «كفاية الأصول» لدى المرحوم آية الله المحقق الداماد «قدس الله روحهما» ثم حضر حوزة دروس «الخارج» الفقه والأصول لدى والده المعظم وأفاد من بيدر علوم ذلك الرجل الإلهي الذي تأسست هذه الحوزة المباركة على يديه الكريمتين.

وبعد ارتحال آية الله المؤسس في سنة ١٣٥٥ هجرية قرية حضر دروس الفقيه الكبير المرحوم آية الله السيد محمد الحجة الكوهكمري -والذي كان قد حظى بفخر مصاهرته من قبل- وأفاد من دروسه في الفقه والأصول «الخارج» كثيراً.

وفي عام ١٣٦٤ هجرية قرية -و بناء على طلب أفاضل الحوزة العلمية بقم المقدسة- ألقى رحل الإقامة فيها المرحوم آية الله البروجردي «قدس الله سره» فأوجد بها تموجاً جديداً في العلوم الإسلامية لا سيما الفقه والرجال. فحضر لديه المرحوم آية الله الحائري في دروس الفقه والأصول وأفاد من ذلك الفقيه العظيم.

تدريساته:

كان المرحوم آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري أحد الأساتذة البارزين في الحوزة، من الذين لمع اسمهم في تدريس «السطوح» العالية في الفقه والأصول، وفي حوالي سن الثلاثين بدأ بتدريس «الخارج» وأفاد من بيدر علمه جماعة من الأفاضل

الذين هم اليوم من علماء الحوزة أو من المسؤولين في الجمهورية الإسلامية. وكان معروفاً بين ذوي المقامات العالية من أساتذة الحوزة بالدقة وعمق النظر. استمر أكثر من ثلاثين عاماً مستنداً مسنداً تدريس «الخارج» وأفاض من علومه على تلامذته، ولم تنقطع أواصر علاقاته الدراسية بتلامذته حتى اشتد عليه مرضه في هذه الأواخر.

و الى جانب التزاماته بالتدريس و التأليف، وإرشاد الناس وهدايتهم، لم يكن ليغفل عن تفقد الأيتام والفقراء. وكان في الزهد وقلّة الرغبة فيما ينال من المال، وفي الوقار والتواضع، والتنزّه عن الهوى صورة ذات شعاع عن حياة المرسلين والأولياء المقربين. وكان يلمس هذه الحقيقة من كان يأنس بقربه بصورة بيّنة محسوسة.

وفاته:

و أخيراً... و بعد عمر كثير الثمار و البركات لبي داعي الحق بعد داء ممتد نسبياً، ليلة الخميس الرابع والعشرين من شهر جمادى الثانية من سنة ١٤٠٦ هجرية قمرية المصادف للخامس عشر من شهر اسفند من سنة ١٣٦٤ هجرية شمسية.

و انتشر خبر وفاته من وسائل الإعلام الجماعية الرسمية، فأثار موجة من الحزن والأسى في كافة أنحاء البلاد، وانهالت الجماهير التي كانت قد هرعت لتشيع جثمانه الطاهر من داخل مدينة قم وخارجها، انهالت الى جهة داره، فازدحم الناس حولها والشوارع المجاورة لها، فكان يوماً مشهوداً قلّ ما تحتفظ هذه المدينة في ذاكرتها تشيعاً عظيماً ومهيباً، وفي هالة من نور المعنوية والروحانية، نقل جثمانه الطاهر بمزيد من الأسى والأسف الى حرم السيدة فاطمة المعصومة سلام الله عليها، فادودع في جوارها في الرواق فوق الرأس تحت رجلي والده العظيم، وكأنتهم قد دفنوا بدفن ذلك الجسد جبلاً من التقوى والنزاهة والعلم والفقاهة.

و نحن كلّنا قلنا في عظمة هذه الشخصية السامية، وأثر فقدانه العميق، فقليل قليل... وليس في مقدور القلم أن يرسم ذلك. يكفيه فخراً أنّ قائد الأمة آية الله العظمى الإمام الخميني «دام ظلّه» قال في رثائه:

«إنّ خبر ارتحال حضرة آية الله الحاجّ الشيخ مرتضى الحائريّ «رحمة الله عليه» أثر أثاراً بالغاً وأسفاً شديداً... إنّه كان في العلم والعمل حقاً خلفاً جليلاً للمرحوم آية الله العظمى الأستاذ المعظم حضرة الحاجّ الشيخ عبدالكريم الحائريّ «رضوان الله تعالى عليه»، وكفى بذلك شرفاً وسعادةً.

إنّني منذ أوائل تأسيس الحوزة العلميّة المباركة في قم المقدّسة - التي تأسست على يد والده العظيم، وأورثت تلكم البركات الكثيرة- كانت لي به معرفة، وبعد مدّة عاشرته من قريب فكنتا صديقين حميمين، فلم أشاهد منه في جميع مدّة معاشرتي الطويلة معه إلّا خيراً وسعيّاً في أداء تكاليفه ووظائفه الدينيّة والعلميّة. إنّ هذا الرجل العظيم كان -بالإضافة الى مقام فقاھته وعدالته -يتمتع بصفاء الباطن وحسن الطويّة، وكان منذ أوائل النهضة الإسلاميّة في إيران من المتقدّمين في هذه النهضة المقدّسة، فجزاه الله عن الإسلام خيراً.

و لذلك فإنّني أتقدّم بالتعازي الى الشعب الإيرانيّ الكريم خصوصاً أهالي مدينة قم الأوفياء، وحضرات العلماء الأعلام والمدرسين العظام للحوزة العلميّة بقم المقدّسة. وأدعو الله تعالى لأسرته المقدّسة وأقاربه الكرام خصوصاً حضرة حجة الإسلام الحاجّ الشيخ مهدي الحائريّ أعزّه الله، أدعوهم بالصبر الجميل والأجر الجزيل، وأرجو أن تكون عنايات حضرة بقیة الله «روحي وأرواح العالمين لمقدمه الفداء» تشملهم وتشمل كلّ المسلمين، والسلام على عباد الله الصالحين».

١٥ اسفند ٦٤ المطابق ٢٤ جمادى الثانية من سنة ١٤٠٦ هجرية قمرية

روح الله الموسويّ الخميني

أما آية الله العظمى الكليبايگاني فقد أبدى مدى تأثره وتقديره لذلك العالم الربّانيّ حيث قال في تأبينه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. إنّ الله وإنا إليه راجعون...»

إنّ الثلثة التي لا يسدها شيء الناشئة من رحلة آية الله الحاجّ الشيخ مرتضى الحائريّ «قدس سرّه» الذي كان من الشخصيات العلميّة والأساتذة الكبار للحوزة العلميّة... قد أورثت الأسي والأسف الشديدين والتأثر العميق. إنّ الفقيد السعيد

كان من الأطواد العظيمة للروحانية، وكان في مكارم الأخلاق والزهد والتواضع نموذجاً في عصرنا هذا، وكان في رعاية أرباب الحوائج وتأسيس المؤسسات الخيرية ودور الأيتام وسائر أمور البرّ مصدر خدمات مشكورة، وكانت له في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال البدع والدفاع عن أحكام الإسلام والغيرة الدينية وإظهار الحق مواضع محمودة، فكان حقاً خلف صدق وصالح عن والده العظيم حضرة الأستاذ الأكبر آية الله العظمى الحائري «قدس سرّه». فرحمة الله عليها رحمةً واسعةً وحشرهما الله تعالى مع أوليائه الكرام.

أتقدّم بالتعازي بهذه المصيبة الكبرى الى الساحة المقدسة لحضرة بقیة الله ارواحنا فداه، وحضرات العلماء الأعلام والحوزات العلميّة والأسرة الكريمة لذلك المرحوم، أسرة العلم والفقاهة. وأسأل الله أن يرفع درجاته، وأن يمينّ على ذوية بالأجر الجزيل والصبر الجميل».

٢٤ جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ . ق .

محمد رضا الموسوي الكلبايكاني

تأليفاته:

أثمرت أبحاثه و تدرّساته سلسلة من آثار ثمينة طبع بعضها، وبقي أكثرها مخطوطاً، ولتسجيل التاريخ نأتي نحن هنا بأسماء العمدة منها:

١ - ابتغاء الفضيلة: دورة فقهية استدلالية حول المكاسب المحرمة والبيع

والخيارات، قد طبع مجلّد واحد منها ونشر.

٢ - رسالة في الطهارة.

٣ - رسالة في صلاة المسافر.

٤ - رسالة في صلاة الجمعة «هذا الكتاب».

٥ - رسالة الخلل الواقع في الصلاة.

٦ - رسالة في الخمس.

٧ - دورة في اصول الفقه - ٣ أجزاء .

هذا الكتاب:

دَوّن المؤلف الكريم متن هذا الكتاب «صلاة الجمعة» على أساس كتاب «قواعد الأحكام» للمرحوم العلامة الحلبي «رضوان الله عليهما»، وفيما لم ير بعض الفروع اللازمة فيه فن كتابه الآخر «التذكرة» أو كتاب شيخه المحقق الحلبي «شرائع الإسلام» أو شرحه لـ «جواهر الكلام».

و بطلب عددٍ من أفاضل طلاب الحوزة العلميّة بدأ بتدريس صلاة الجمعة في يوم الثلاثاء الموافق للعشرين من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٠ هجرية قريّة، فكان ضمن تدريسه يضيف بعض المطالب المكمّلة أو التوضيحية الى مسودّاته السابقة. وقد فرغ منه يوم الثلاثاء السابع عشر من شهر صفر المظفر سنة ١٣٩١ من الهجرة النبوية.

وقبل وفاته بمدة أذن لحجة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد حسين أمراللهي بالإشراف على طبع هذا الكتاب وسائر كتبه في كتاب خاص، و به بدأ العمل في استنساخ هذا الكتاب، ومن غريب الصدف أن تمّ ذلك مع تمام عمر المؤلف «قدس سرّه».

وقد روعيت الدقة التامة في تحقيق وطبع هذا الكتاب بعد وفاته وقوبل عدّة مرّات وكذلك في استخراج المصادر والإرجاعات، وتطبيق العبارات المنقولة مع مصادرها. وقد ميزنا في الطبع ما أخذ عن غير «قواعد الأحكام» بعلامات خاصّة. إنّ ما صُرف على طبع هذا الكتاب أكثر من أن يسدّ بربع بيعه، ولكن هذه المؤسسة تأمل أن توفّق لنشر جميع الآثار والآراء العلميّة اللازمة، وذلك بمساعدة الساعين في نشر المعارف الإسلاميّة في الحوزة العلميّة.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم العضل الاول في صلوة الجمعة وفيه مطالب الاول
 في الشرائط وهي ستة ذانده على شرائط الیومیا الاول الوقت واول نزول
 الشمس (١)

(١) نضا واجاماً على ما عن كشف اللثام وفي بواهرانه لا تصح الركبتان قبل الزوال
 مع المشهور بشرة عظيمه بل يظهر من هذه الجماع عليه. والحكي من اجماع فقهاء وقت محمد زوال الشمس
 وقد ارضى اجماع ما عدا برقي من غير واحد انتهى واما عند محمد فذکر ان لا يصح من ارضى
 في محمد انه قال وفي اجماعنا من قال يجوز ان يصلي لغرض عند قيام الشمس يوم الجمعة
 وهو خيرا برقي ره وحكي من ابي علي بن الشيخ موافقة ولكن من ابراهم اجد للسيد برقي
 تصنيفا ولا سطورا بما حكاه الشيخ في بل بمقدرة والله سبحانه في الدير في وقت من وقت
 ثم انما اقول قد حكى عن برقي انه في كتاب جبل الهم والجبل انه قال وقت ظهر يوم الجمعة
 وقت زوال الشمس وهو مرجح في جملة المشهور ونظيره في مخصوصه ما في في قول محمد بن
 ويدل على المشهور جده من ارضى منها صحيح ليس في غير من ارضى عن ابي حنيفة عليه السلام
 قال ان من الاشياء امشياء مرسعة واشياء ومضيقها فالصلاة ما وسع فيها تقدم
 دون غيرها والجمعة ما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة نزول وقتها
 له ١/١ ارب رب صلوة الجمعة

وقرئ منه ما رواه محمد بن سهل بن ابيه عنه عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا لا تخونن صدقته وقرئ منه من جهة عدم الوقف
 الالف محمد بن سهل اراد ان يكتب به وقرئ اجدى محمد بن ابي كذا في نسخة اخرى من اوراق كتابه وقرئ ايضا
 يصح يستد لانه حيث يرس في تمام السوال عن نفسه اذ لا تركه في نسخة اخرى من اوراقه في نسخة اخرى
 من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى
 اذ جماع من ذلك كما تقدم ومنها علمهم بعد حملها بعد اهلها بعد تبارك وفضل في نسخة اخرى من اوراقه
 تقوم نسخة في اثناء ايام من عجزها كما هو واضح من مضمونها من اوراقها فيها ومنها غيرها من
 محمد بن سهل بن ابي كذا في نسخة اخرى من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى
 كان اصلها في نسخة اخرى من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى
 اعم من نسخة اخرى من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى من اوراقه كهي فتورد في نسخة اخرى

٤٩٦ / القرائة للصلاة

قال العلامة رحمه الله في القواعد: المقصد الثالث في باقى الصلوات وفيه فصول:
الاول: في:

[صلاة] الجمعة

وفيه مطالب: [المطلب] الأوّل: [في] الشرائط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[في] الشرائط: وهي ستة زائدة على شرائط اليوميّة.

[الشرط] الأوّل: الوقت، و أوّل زوال الشمس *

* نصّاً وإجماعاً، على ما عن كشف اللثام (١). وفي الجواهر: «فلا تصحّ الركعتان قبل الزوال على المشهور، شهرة عظيمة، بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه،... والمحكي من إجماع المنتهى: وقت الجمعة زوال الشمس، فضلاً عن دعوى الإجماع ممّا عدا المرتضى على ذلك من غير واحد» انتهى (٢).
و لم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن الشيخ-قدس سرّه- في الخلاف: إنه قال: «في أصحابنا من قال: إنه يجوز أن يصليّ الفرض عند قيام الشمس، يوم الجمعة

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٣٤، كشف اللثام ج ١ ص ٢٤١.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ١٣٥.

خاصة؛ وهو اختيار المرتضى» [رحمه الله] (١)، وحكي عن أبي عليّ بن الشيخ موافقته (٢)؛ ولكن عن السرائر: «لم أجد للمرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه، (بل بخلافه (٣))، ولعلّه سمعه منه في الدرس وعرفه مشافهة» انتهى ملخصاً (٤).

أقول: قد حكي - كما في مصباح الفقيه - (٥) عن المرتضى قدس سرّه في كتاب جمل العلم والعمل: أنه قال: «وقت الظهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس» وهو صريح في موافقة المشهور. ويظهر وجه الخصوصية ممّا يأتي في خلال البحث إن شاء الله تعالى.

ويدلّ على المشهور جملة من الأخبار:

١ - صحيح ربعي وفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيقّة، فالصلاة ممّا وسّع فيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى، والجمعة ممّا ضيقّ فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها» (٦).

٢ - صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ من الأمور أموراً مضيقّة وأموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وربّما أخر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنّها لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في سائر الأيام» (٧).

(١) و (٢) و (٤) الجواهر ج ١١ ص ١٣٥، مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٢٩.

(٣) لم نجد في الجواهر وإن كان موافقاً لما نقل في مصباح الفقيه. (٥) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٢٩.

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٧ ح ١ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٧ ح ٣ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

٣ - صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك، ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل: يا محمّد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- قد زالت الشمس، فانزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين، من أجل الخطبتين. فهي صلاة حتى ينزل الإمام» (١).

قال في الوافي: «أريد بالظلّ الأوّل ما قبل الزوال» (٢).

أقول: و الشراك سير من سيور النعل أي قدّة من الجلد. وليس المقصود بحسب الظاهر التحديد، فإنّه قد ورد في خبر محمّد بن أحمد عن الفطحيّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت صلاة الجمعة إذ زالت الشمس شرك أو نصف» (٣). وفي خبر سماعة: «فإذا استبنت فيه الزيادة فصلّ الظهر» (٤).

٤- صحيح إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك، إلّا يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس» (٥).

قال قدس سرّه في الوافي - بعد نقل صحيح زرارة المتقدّم: «بيان: إنّما كان وقتها في السفر والحضر واحداً، لسقوط التّافلة فيه بعد الزوال، كسقوطها في السفر، فلا تؤخّر الفريضة فيه لأجل التّافلة، كما لا تؤخّر في السفر» (٦) انتهى.

و يدلّ على الحكم المذكور أيضاً روايات أخر ذكرها في الوسائل في الباب

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٤ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) الوافي باب وقت صلاة الجمعة وعصرها.

(٣) الوافي باب وقت صلاة الجمعة وعصرها نقله عن التهذيب.

(٤) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١١٩ ح ١ من باب ١١ من ابواب المواقيت.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٧ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٦) الوافي، باب وقت صلاة الجمعة وعصرها.

المذكور(١)، وفيما ذكرناه كفاية.

وليس ما يتوهم كونه معارضاً لدلوها إلا أمران:

أحدهما: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»(٢). الظاهر في جواز الصلاة يوم الجمعة حين وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار ولولم تنزل عنها.

و الجواب عنه: أنّ المحتمل فيه أن لا يكون المقصود هو التّصف الحقيقيّ، في قبال أوّل وقت الزوال. ولا فرق بينهما عرفاً وعقلاً إلا في مقدار قليل من الزمان؛ ولعله يقرب من دقيقتين، من جهة أنّ نصف النهار الحقيقيّ إنّما هو وقت وصول نصف الشمس إلى دائرة نصف النهار، لا ابتدائها.

و الذي يؤيد ذلك الجمع: كون الراوي للصحيح ولبعض ما يدلّ على أنّ وقتها حين الزوال، هو عبدالله بن سنان؛ ومن المحتمل أو المظنون صدور الجملتين منه عليه السلام في مجلس واحد، فكان كلاماً واحداً يفسر بعضه بعضاً، ولكنّ الراوي قطع الكلام وجعله روايتين.

و أجب عنه في الجواهر(٣) ومصباح الفقيه(٤) بوجه آخر لا تخلو عن البعد، والأظهر فيه ما ذكرناه والله العالم.

ثانيهما: ما في الجواهر من خبر سلمة بن الأكوع(٥) قال: «كنا نصلي مع النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاة الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء»(٦).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٦ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ١٣٥.

(٤) مصباح الفقيه ج ٢ صلاة الجمعة ص ٤٣٥.

(٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ٩ وفيه سلمة بن الأكوع عن أبيه (ذيل الجواهر).

(٦) الجواهر ج ١١ ص ١٣٥.

فما يستدلّ به لما هو المشهور في آخر وقتها
وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله*

و الجواب عنه بوجه:

١ - ضعف السند.

٢ - احتمال كون المقصود عدم حصول فيء كثير يستظلّ به في الطريق؛
فيكون المقصود بيان تحمّل المشقة في شهود الجمعة.

٣ - احتمال أن يكون المقصود أنه: كتّا نصليّ معه صلى الله عليه وآله في شدّة
الحرّ وهي حين انعدام الظلّ، في منتصف النهار؛ فيكون كناية أيضاً عن تحمّل
المشقة في شهود جماعته صلى الله عليه وآله.

فالظاهر أن المسألة كادت أن تكون من الواضحات والمسلّمات نصّاً وفتوىً
والله العالم.

* في المسألة أقوال:

القول الأوّل: ما في المتن، في الجواهر: «أنّه حكى غير واحد عليه الشهرة، بل
في المعبر: أنّه مذهب أكثر أهل العلم. بل في المحكيّ عن المنتهى: الإجماع
عليه» (١). إلّا أنّه قال بعد ذلك: «قد يناقش في الإجماع والتّسبة إلى أكثر أهل
العلم المزبورين، بأنّا لم نجد أحداً صرّح به قبل المصنّف، عدا ما يحكى من عبارة
المبسوط» (٢) ثمّ حكى عبارة المبسوط، وهي أيضاً ليست بصريحة فيما ذكره
قدس سرّه، وقد اعترف غير واحد بعدم ورود نصّ بذلك، كما في منظومة
الطباطبائيّ:

مشتهر فتوىً، عن النصّ خلى

و وقتها الزوال للمثل على

وما يستدلّ به للمشهور يلخص في أمور:

الأوّل: الشهرة.

الثاني: الإجماع المتقدم حكايته عن المنتهى .

الثالث: ما عن المنتهى أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (١).

الرابع: ما ورد في غير واحد من الأخبار المعتبرة - كما في صحيح زرارة المتقدم- (٢) من أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، بَضَمَ أَمْرَيْنِ آخِرِينَ:

أحدهما: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ هُوَ وَقْتُ فَضِيلَتِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، عَلَى مَا يَنْسَبُ إِلَى الْمَشْهُورِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُهُ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ ظَرْفًا لِلْإِجْزَاءِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلْفَضِيلَةِ، وَأَوَّلُهُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ فَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

ثانيهما: أَنَّ مَقْتَضَى تَصْرِيحِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (٣)، مِنْ أَنَّهُ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ» أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَّا كَوْنُ مَا قَبْلَهُ ظَرْفًا لِلْمَكْتُوبَةِ الَّتِي لَا بَدَّ أَنْ يُؤْتَى بِهَا قَبْلَهُ، فَكَوْنُ وَقْتِ الْعَصْرِ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا كَوْنُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ ظَرْفًا لِلظُّهْرِ الَّذِي هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا.

الخامس: ما عن زرارة عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ تَحَافِظُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا عَبْدٌ عَبْدًا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ» (٤).

(١) المستند ج ١ ص ٤١٨ كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، البحث الخامس في وقتها.

(٢) في ص ١٤ (٣) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٩١ باب ٤ من ابواب المواقيت.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

تقريب الاستدلال به أنّ المقصود من «ساعة» في قوله: «تمضي ساعة» زمان معين، ولا تعين في البين إلاّ بلحاظ المثل المعهود عند المسلمين. وقد أرسله الصدوق في الفقيه على ما في الوسائل إلاّ أنّ فيه «فحافظ» (١).

السادس: خبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة، فجعل لكلّ صلاة وقتين، إلاّ الجمعة في السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس، وهي في ما سوى الجمعة لكلّ صلاة وقتان؛ وقال: وإياك أن تصلي قبل الزوال، فوالله ما أبالي بعد العصر صلّيتها أو قبل الزوال» (٢).
و الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: ادعاء أنّ الظاهر منه: أنّ الفرق بين الجمعة وغيرها من حيث الوقت ليس إلاّ أنّ غيرها وقتان ولها وقت واحد، الظاهر في اشتراكها معها في الوقت الأوّل الذي هو من الزوال إلى صيرورة الظلّ في كلّ شيء مثله.

ثانيهما: ما في الجواهر من ادعاء كون المراد بالعصر وقته، والمقصود من قوله عليه السلام «بعد العصر» بعد أوّل وقت العصر وهو ما ذكر.

وما ذكرناه من الوجوه مأخوذ من الجواهر (٣) والمستند (٤) ومصباح الفقيه (٥)، ولا يخفى ما فيها من الضعف.

فإنّ الأوّلين غير متحقّقين من حيث الصغرى، كما تقدّم في صدر المسألة عن الجواهر، مع ما فيهما من عدم دليل يدلّ على حجّيتهما كما هو مقرّر في محله، مع أنّه قد يقال: بأنّ ظهور عبارة المنتهى في الإجماع على آخر الوقت ممنوع بل هو ناظر إلى أوّله.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١٣ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٠ ح ١٨ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة. (٣) الجواهر ج ١١ ص ١٣٦.

(٤) المستند ج ١ ص ٤١٨ كتاب الصلاة، الصلاة الجمعة، البحث الخامس في وقتها.

(٥) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣١ في صلاة الجمعة.

وأما الثالث: فردد بما في المستند (١) عن الذكرى: «إنّ الوقت الذي كان يصليّ صلى الله عليه وآله وسلّم فيه، كان ينقص عن هذا القدر غالباً، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص» (٢) هذا، مع أنّ العمل مجمل من جهات.

وأما الرابع: فلأنّه ليس المراد من الجملة المذكورة أنّ أوّل وقت فضيلة العصر في يوم الجمعة مساوٍ لأوّل وقت الإجزاء للظهر، لأنّه لا يختصّ بيوم الجمعة، بل في جميع الأيام تكون القضية المذكورة صادقة، فلا بدّ أن يكون المراد أنّ أوّل وقت فضيلة العصر في يوم الجمعة مساوٍ لأوّل وقت فضيلة الظهر في غيره، وهو بعد مضيّ قدمين، أي سبعمائة فيء الشاخص؛ وذلك لورود التافلة بعد الزوال بخلاف الجمعة، فإنّ نافلتها تكون قبل الزوال، فيكون ما ذكر دليلاً على القول الآخر المنقول عن المجلسيين قدس سرهما لولا ما يأتي فيه من الإيراد أيضاً - إن شاء الله تعالى -.

وأما الخامس: فلأنّه يمكن أن يكون المقصود هو الساعة الاصطلاحية، بشهادة مادّة من التصوص (٣) على أنّ الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة. ويمكن أن يكون المعين له نفس الفعل، فتمضي الساعة بمضيّ الفعل.

وأما السادس: فلعدم وضوح ما ادّعي من الظهورين.

وهنا وجه سابع لم أر ذكره في كتب الأصحاب - ولعلّ نظر المشهور أو القائمين بالمقال المذكور إلى ذلك - وهو أن يقال: إنّ مقتضى بعض التصوص كصحيح البزنطيّ، قال: «سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب [عليه السلام]: قامة للظهر وقامة للعصر» (٤). فإنّ المقصود بالقامة هو صيرورة الفيء مثل الشاخص؛ ومقتضى إطلاق ذلك أنّ الوقت للظهر حتّى في يوم الجمعة ذلك، خرج عنه الظهر

(١) المستند ج ١ ص ٤١٨ كتاب الصلاة، الصلاة الجمعة، البحث الخامس في وقتها.

(٢) الذكرى ص ٢٣٥ في صلاة الجمعة، الشرط السادس: الوقت.

(٣) البحار ج ٥٩ ص ١ باب الأيام والساعات والليل والنهار «طبعة الآخوندى».

(٤) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٠٥ ح ١٢ من باب ٨ من ابواب المواقيت.

في غير يوم الجمعة، وليس ذلك من التخصيص المستهجن بعد دخوله في اليوم المذكور، لكن على وجه الاستحباب فتأمل. وبقى الظهر في يوم الجمعة الذي هو صلاة الجمعة تحت الإطلاق، وما دلّ على التضييق لا ينافي ذلك، بل قد عرفت أنه يمكن أن يقال: إن المنساق من بعض أدلته «أنّ لصلاة الجمعة وقتاً واحداً» أنّ المقصود به هو أحد وقتي الظهر في غير الجمعة، وإطلاق الظهر على صلاة الجمعة كثير في الأخبار، كما لا يخفى على المتتبع، وهي صلاة الظهر حقيقة في ذلك اليوم.

القول الثاني: ما حكى عن الجعفي - كما في مصباح الفقيه - (١) أنّ وقتها ساعة من النهار، فكأنه أراد ساعة من الزوال. وقد ظهر وجهه ممّا مرّ؛ فإنه يمكن الاستدلال عليه بما مرّ (٢) من خبر زرارة - المنقول عن الشيخ والصدوق مرسلًا - بتقريب أنه ظاهر في الساعة التجمّية عرفاً، أو بقربنة ماورد في النصوص المتقدمة الإيحاء إليها، وذلك لا ينافي التضييق العرفي الوارد في الروايات، لكنّه مردود، بإرسال الخبر وعدم الاعتماد باستقرار الاصطلاح في عصر الصدور بالتسبة إلى الساعة المصطلحة التجمّية.

القول الثالث: ما عن المجلسيين (٣) واختاره في الحدائق (٤)، من أنّ آخره القدمان، وذلك لماورد في غير واحد من الأخبار كصحيح زرارة المتقدم (٥) من أنّ «وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام» فإنه لا معنى له إلا أنّ وقت العصر فيه بعد القدمين، وهو أول وقت فضيلة الظهر في سائر الأيام بملاحظة الإتيان بالتوافل.

والإيراد على ذلك: بأنّ الاستفادة منه أنّ وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في

(١) مصباح الفقيه ج ٢ في صلاة الجمعة ص ٤٣٠.

(٢) في ص ١٩. (٣) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٠، في صلاة الجمعة.

(٤) الحدائق الناضرة ج ١٠ ص ١٣٨. (٥) في ص ١٤.

سائر الأيام، وهذا لا يدلّ على أنّ وقت الجمعة يمتدّ إلى وقت العصر. مدفوع: بأنّ الظاهر من مجموع الأخبار الواردة في الأوقات أنّ تأخير الظهر عن الزوال بقديمين وكذا تأخير العصر عن الزوال بمثل الشاخص ليس إلّا لمراعاة الصلوات التي لا بدّ من الإتيان بها أو ينبغي أن يؤتى بها، فالحكم بأنّ العصر في يوم الجمعة إنّما هو يعدّ مضيّ قديمين ليس إلّا من جهة مراعاة الجمعة المتقدمة عليه؛ والفرق بينه وسائر الأيام عدم التوافل بعد الزوال فيه، بخلاف سائر الأيام، فهو كاد أن يكون صريحاً في جواز امتداد الجمعة إلى القديمين.

نعم، الإنصاف أنّه لا يدلّ على التضييق بذلك المقدار وحرمة التأخير عن مضيّ القديمين؛ لأنّه يكفي في صدق القضية المذكورة كون ذلك سنة، فإنّ الإتيان بالعصر في أول وقتها -الذي هو في الجمعة أول وقت الظهر- لا يكون إلّا على وجه الاستحباب؛ فكيف يستفاد منه وجوب الإتيان بالجمعة في ذلك الوقت؟! كما أنّه لا يدلّ أيضاً على عدم لزوم التلبس بها عند الزوال المستفاد من الأخبار الأخر فيكفي في ذلك استحباب إتمام الجمعة قبل ذلك.

القول الرابع: ما حكى عن السيّد ابن زهرة وأبي الصلاح من أنّ وقتها من الزوال بمقدار ما يتسع للأذان والخطبتين وصلاة الجمعة (١). قال في المستند: «بمعنى وجوب التلبس به في أول الوقت وأنّ تفاوت آخره بالنسبة إلى بقاء القراءة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والأذكار وتطويلها، لا بمعنى أنّ الوقت بقدر أطول ما يمكن، ولا بمعنى أنّ الوقت بقدر أقلّ الواجب منها» (٢).

أقول: فعلى هذا يفوت الجمعة بعدم المبادرة إليها أول الزوال. وقد يظهر من بعض أنّ المقصود: سعة الوقت من أول الزوال بمقدار ما يسع

(١) مصباح الفقيه ج ٢، في صلاة الجمعة ص ٤٣٠.

(٢) المستند ج ١ ص ٤١٨ كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، البحث الخامس في وقتها.

للأذان والخطبتين والصلاة بحسب ماهو المتعارف؛ لكنّ الأوّل أقرب إلى مفهوم ما تقدّم من الروايات المصرّحة بتضييق الوقت، فإنّ مقتضى الثاني عدم وجوب المبادرة إذا تمكّن بعد ذلك من إقامة الجمعة بأقلّ ماهو الواجب الخارج عن المتعارف. ويستدلّ على ذلك بجملة من الروايات التي تقدّم بعضها (١) الدالّة على أنّ وقت الجمعة حين تزول الشمس وأنها من المضيّق وأنّ جبرائيل كان يخبر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بأنّه قد زالت الشمس فانزل وصلّى، إلى غير ذلك من الروايات. وفي بعضها أنّه «إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين، فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة» (٢) وفي بعضها «أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة» (٣).

القول الخامس: ما حكى عن ابن إدريس والشّهد في الدروس والبيان وعن ظاهر التروضة وجامع الشرائع والمسالك: من كون صلاة الجمعة كصلاة الظهر في يومها من حيث الفضل والإجزاء (٤)، فيمتدّ وقتها إلى الغروب؛ وهو الذي مال إليه في الجواهر (٥) واختاره في مصباح الفقيه «لولا عدم معهوديّة التوسعة في صلاة الجمعة في الشريعة المقدّسة» (٦).

وجه ذلك أنّ المقصود من غير واحد من الأخبار الدالّة على تضييق وقت الصلاة في يوم الجمعة، هو خصوص الظّهر أو الأعمّ منه ومن الجمعة. أمّا الأوّل: فمثل ما تقدّم آنفاً من قوله عليه السّلام: «أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة» مع وضوح أنّ الإمام لم يكن يصليّ الجمعة باختيار منه، فالمقصود

(١) في ص ١٤ و ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١٠ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٩ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الجواهر ج ١١ ص ١٤٠. (٥) الجواهر ج ١١ ص ١٤١.

(٦) مصباح الفقيه ج ٢، في صلاة الجمعة ص ٤٣١.

به صلاة الظهر التي كان عليه السلام يصلّيها فرادى.

و أما الثاني: فمثل ما تقدّم من صحيح إسماعيل بن عبد الخالق، وذلك لقوله في الصدر: سألته عليه السلام عن وقت الظهر، فقال عليه السلام: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا يوم الجمعة» (١) فإنّ المقصود من الظهر في المستثنى منه لا يمكن أن يكون خصوص صلاة الجمعة، وكذا قوله في الدليل «إلا يوم الجمعة أو في السفر» وذلك لسقوط الجمعة في السفر، فالمقصود به بالنسبة إلى السفر هو صلاة الظهر؛ فإذا كان كذلك وكان المقصود أعمّ من الجمعة والظهر فلا بدّ أن يكون المقصود من التضييق إنّما هو بالنسبة إلى وقت الفضيلة من حيث عدم الإتيان بالتأفلة في يوم الجمعة وفي السفر. فتلك قرينة على أنّ التضييق في سائر الأخبار الدالة عليه - المخصوصة بصلاة الجمعة - إنّما هو بالنسبة إلى وقت الفضيلة. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الاستفادة من الروايات أمران: أحدهما: التضييق من جهة عدم الإتيان بالتأفلة بعد الزوال. ثانيهما: التضييق من جهة نفس كون الصلاة المأتمّي بها صلاة الجمعة.

و كون بعض الأخبار دالاً على الأمر الأوّل لا ينافي دلالة بعضها الآخر على الثاني الخالي عن القرينة المذكورة، كصحيح فضيل وربيعي المتقدّم (٢) المخصوص بصلاة الجمعة، وصحيح عبدالله بن سنان المتقدّم (٣). ومقتضى كون الفوريّة من ناحية صلاة الجمعة واجبة - لولا النوافل - وجوب الإتيان بها في أوّل الوقت، كما أنّ مقتضى أفضليّة الفوريّة من ناحية صلاة الظهر - لولا النوافل - استحباب الإتيان بها بعد الزوال في يوم الجمعة في السفر أو عند فقد شرائط صلاة الجمعة.

مع أنّ في بعض الروايات قرائن كاد أن يكون صريحاً في ذلك؛ مثل صحيح زرارة، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من الأمور أموراً مضيقّة

[مسألة ١:] لو خرج الوقت متلبساً بها ولو بالتكبير أتمها جمعةً *

وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنما لها وقت واحد حين نزول...» (١) فإن قوله عليه السلام: «إن الوقت وقتان» ليس المقصود به وقت الفضيلة، فإنه ليس وقت الفضيلة منقسماً إلى الوقتين بالنسبة إلى غير الصلاة في ظهر الجمعة، فلا بد أن يكون المقصود به أصل الوقت، فالتضيّق الملحوظ في الذيل، لا محالة يكون بالنسبة إلى أصل الوقت، لا بالنسبة إلى وقت الفضيلة. هذا.

مضافاً إلى ما في مصباح الفقيه (٢) وغيره: من عدم معهودية التوسعة في صلاة الجمعة في الشريعة المقدسة. وأنه لو جاز فعلها في آخر الوقت لا تفق حصوله أو التصريح بجوازه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه عليهم السلام، ولو عند قدومهم من الأسفار، أو حدوث بعض الأعذار والأمراض؛ ولو اتفق لنقل؛ فهذا يكشف عن عدم المشروعية.

أقول: وما ذكره جيّد؛ ويدلّ عليه أيضاً ظاهر الآية الشريفة (٣) فإن المستفاد منها: هو وجوب السعي بصرف التداء؛ ولو لم يكن فورياً لم يكن لوم عليهم في الاشتغال بالتجارة ثم إقامة الجمعة بعد ذلك بإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم فتأمل.

فالإنصاف: أن القول الرابع وجيه؛ والأحوط عدم تطويلها إلى أكثر من قدمين. والله العالم بالحقائق ومنه التوفيق.

* في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما في المتن، وفي الجواهر أنه: «نسبه في البيان إلى كثير.. بل في المحكيّ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٧ ح ٣ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) مصباح الفقيه ج ٢، في صلاة الجمعة ص ٤٣١. (٣) سورة الجمعة، الآية ٩.

عن نهاية الأحكام : صحّت الجمعة عندنا» (١).

ووجه ذلك على ما نقل عن كشف اللثام أنّها: استجمعت الشرائط وانعقدت جمعة بلا خلاف فوجب إتمامها، للنهي عن إبطال العمل، وصحّت جمعة كما إذا انفضت الجماعة في الأثناء (٢).

وفيه: أنّ عدم سعة الوقت لتمام الفعل يكشف عن كون العمل باطلاً من أول الأمر، فانعقادها جمعة ممنوع؛ مع أنّه على فرض انعقادها جمعة يبطل عند خروج الوقت؛ وبطلانها بخروج الوقت قهراً غير الإبطال الاختياري المنهي عنه.

ويمكن أن يوجّه ذلك: بأنّ مقتضى إطلاق مادّة على سعة وقت صلاة الظهر الشامل لصلاة الجمعة أيضاً - كما عرفت - سعة صلاة الجمعة أيضاً كالظهر في سائر الأوقات؛ والقدر المتيقّن من التضييق إنّما هو بالنسبة إلى ابتداء الفعل.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ مقتضى دليل التضييق هو التضييق بالنسبة إلى مجموع الصلاة لأوّها. مع أنّ مقتضاه جواز التأخير عمداً إلى آخر الوقت، ولا أظنّ منهم الالتزام بذلك.

الثاني: ما عن جامع المقاصد نسبتّه إلى المعظم، وعن بعضهم نسبتّه إلى المشهور، وعن الذكرى وغيرها أنّه المناسب لأصول مذهبنا (٣)، من أنّها تصحّ جمعة إذا أدرك ركعة منها في وقتها؛ واختاره في الجواهر (٤) ومصباح الفقيه (٥)؛ ووجهه عموم دليل «من أدرك...» (٦).

الثالث: القول بالبطلان إذا لم يقع جميع صلاة الجمعة في الوقت؛ كما حكاها في الذكرى عن بعضهم (٧)، وقال في الجواهر بعد ذلك: لا شاهد له، بل هو خلاف

(١) و (٢) و (٣) الجواهر ج ١١ ص ١٤١. (٤) الجواهر ج ١١ ص ١٤٢.

(٥) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٢ في صلاة الجمعة.

(٦) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٥٧ باب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٧) الذكرى ص ٢٣٥، في صلاة الجمعة الشرط السادس.

إماماً كان أو مأموماً (*).

ذلك العموم عموم من أدرك (١).

أقول: لعلّ مبنى ذلك أنّ وقت صلاة الجمعة مضيق بالمعنى المتقدّم نقله عن المستند (٢): من لزوم التلبّس بها أوّل الزوال؛ فلو زالت الشمس ولم يتلبّس بها فاتت، لأنّه مقتضى كون التضييق المذكور شرطاً في الصّلاة، وهو الظاهر من الأخبار المتقدّم بعضها من أنّ وقتها مضيق وهو حين تزول الشمس (٣).

ومن ذلك يظهر أنّ الثالث أوفق بما اخترناه في المسألة المتقدّمة. وأما قاعدة «من أدرك» فموضوعها ما إذا تمكّن المكلف من إدراك ركعة منها في الوقت، بحيث لو كانت الصّلاة ركعة واحدة لكفى الوقت لها، وبعد الإخلال بالفوريّة ليس الوقت صالحاً لدرك ركعة منها أيضاً في الوقت، هذا على ما اخترناه. وأما وجه البطلان على مسلك المشهور فلأنّه لا وجه للصحة إلاّ قاعدة «من أدرك» وشمولها للمقام غير معلوم، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

و ملخص وجه عدم شمولها عدم عموم في البين يصحّ الاعتماد عليه، وما ورد فيه المعتبر من صلاة العصر والغداة لا عموم له بالنسبة إلى المورد، من جهة كون القضاء والأداء واحداً فيها، بخلاف ما نحن فيه، فإنّه على فرض فوت الجمعة لا يقضى جمعة بل يقضى ظهراً. وعلى فرض وجود العموم فلعلّ الظاهر من قوله عليه السلام: «من أدرك» هو الدرك الفعليّ المفروض صحة الصّلاة فيه، مع قطع النظر عن الحكم المجعول فيها.

(*) إذ لا فرق بينهما فيما ذكر من الدليل، وأما على الثالث المختار - من فوت الجمعة بصرف عدم المبادرة إليها أوّل الوقت - فهو مخصّص بما سيجيء إن شاء الله تعالى، من الأدلة الدالة على دركها المأموم بدرك ركعة منها، فإنّ الجمعة المنعقدة من

[مسألة ٢:] تفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقتضى جمعة * ((نعم))
[بل يجب الظهر].

تلك الحثيثة بمنزلة الجمعة الوارد أيضاً.
* قال قدس سره في الجواهر: إجماعاً بقسميه، بل في المدارك أنه إجماع أهل العلم انتهى^١ (١).
أقول: فوت الجمعة إما من باب عدم درك الجمعة المنعقدة وإما من باب عدم انعقاد الجمعة.

أما الأول: فيدلّ على الحكم المذكور في المتن، صحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر» (٢) وغير ذلك من الصحاح وغيرها.

و أما الثاني: ففيل عمدة مستنده الإجماع.

أقول: يمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بأمرين آخرين:

أحدهما: إطلاق ذيل صحيح البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلّ أربعاً» (٣) فإنّ قوله عليه السلام «وإن فاتته...» يشمل صورة فوت الجمعة من باب عدم عقدها؛ وكون القضية السابقة عليه محتاجة إلى فرض الجمعة المنعقدة لا يقتضي أخذ ذلك في الموضوع، خصوصاً بالنسبة إلى كلتا القضيتين.

ثانيهما: مقتضى إطلاق غير واحد من الروايات (٤): أنّ الظهر أربع ركعات.

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٠ ح ١ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٢ و ٤ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

وهو المؤيد أيضاً ببعض ما ورد في صلاة الجمعة من أنّ الخطبتين بمنزلة الرّكعتين(١). فيعلم من ذلك أنه لولا قيام الدليل على صلاة الجمعة كان مقتضى إطلاق دليل وجوب صلاة الظهر أربع ركعات أن يصلى كذلك، خرجنا عن الإطلاق المشار إليه بالنسبة إلى من لم تفته الجمعة؛ وأمّا من فاتته الجمعة فمقتضى إطلاق ما يدلّ على وجوب الإتيان بصلاة الظهر أربعاً هو أن يصلى أربعاً. وغير خفيّ على من لاحظ الأدلّة أنّ المكلف به صلاة واحدة، وأنها إما أن يؤتى بها ركعتين مع الخطبتين، وإما أن يؤتى بها أربعاً، فالمكلف به في يوم الجمعة هو الظهر الذي له فردان؛ لكن يجب على المكلف ابتداءً اختيار خصوص الرّكعتين، وإذا لم يأت بها فمقتضى الدليل هو الإتيان بالظهر أربعاً؛ فلم يفت صلاة ظهر الجمعة حتى يشملها دليل وجوب قضاء مافات؛ وأمّا فوت الخصوصية الواجبة في مقام الإتيان بصلاة ظهر الجمعة فلا يمكن أن يكون مشمولاً لدليل وجوب قضاء مافات بعد الإتيان بصلاة الظهر. فهو كمن نذر أن يقنت في صلاة الغداة مثلاً فصلاًها من دون القنوت عمداً أو سهواً، فإنه لا يتمكن حينئذٍ من تدارك القنوت في صلاة الصبح، لعدم إمكان الإتيان بها، لسقوط الأمر بها. أو نذر أن يأتي بصلاة الظهر في سائر الأيام في أول الوقت جماعة فلم يأت بها كذلك نسياناً أو عسياناً.

و الحاصل: أنه لا يجب الإتيان بصلاة الجمعة بعد مضيّ وقته وقبل الغروب بعنوان أنه صلاة ظهر الجمعة؛ لعدم فوت ظهر الجمعة بمادّل على الإتيان بها بعد فوتها أربعاً، ولم يكن مأموراً به بعنوان مستقلّ في قبالة ظهر الجمعة حتى يؤتى بها مستقلاً، فليس في البين إلّا أمرٌ واحد، فإن أتى به فهو، وإلاّ قضاهها أربعاً، كما هو واضح.

هذا كله، مع إمكان أن يقال: إنّه لا إطلاق لما دلّ على أنّ: من فاتته فريضة أو

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ باب ٦ وص ١٧ باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

[و إن لم يصلّ الظهر يقضيها خارج الوقت أربعاً ولا يقضي الجمعة*].

[مسألة ٣:] لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر وجب عليه السعي
«ثع»*.*.

صلاةً فليقضها كما فاتته (١)، لاحتمال أن يكون في مقام بيان أنه لا بدّ أن يكون القضاء على طبق ما فات، وليس بصدد وجوب قضاء كلّ ما فات، لكنّ الإطلاق غير بعيد في بعض روايات بابه، كحسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

* كما صرّح بذلك في الجواهر (٣) أيضاً. وذلك لإطلاق صحيح البقباق المتقدّم (٤)، ولأنّ ما تحقّق الفوت بالنسبة إليه هو ما تنجز عليه حين الفوت، وليس ذلك إلا صلاة الظهر أربع ركعات.

لكن في ذلك إشكال، إذ ترك الجمعة أوّل الوقت وترك الأربع بعد ذلك كلاهما دخیلٌ في صدق الفوت، فلا مرجّح لإضافة الفوت إلى خصوص الأخير، فلو كان الوجه منحصراً في ذلك لكان مقتضى القاعدة هو التخيير. ومن هنا يعلم وضوح الاحتياط في المسألة، وأنّ قضاء الظهر أربعاً مسقط للتكليف قطعاً، بخلاف قضائها ركعتين.

هذا كلّّه، مع وضوح الحكم بحسب السيرة المستمرة بين المسلمين، وإلى الآن لم يعهد قضاء الجمعة في السبب مثلاً. مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ استناد الفوت إلى تركها، غير ما وقع الفوت عليه؛ فإنّ سبب الفوت غير ما هو الفأنت.

* قال قدّس سرّه في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في محكيّ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥٩ باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٤ من باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ١٤٢. (٤) في ص ٢٨.

التذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وظاهر المعبر: الإجماع عليه، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يسقط بذلك الجمعة (١).

أقول: الوجه فيما ذكره الأصحاب واضح، إذ هو مقتضى إطلاق دليل وجوب الجمعة على نحو التعيين، بعد اجتماع جميع شرائطه المعروفة، كما هو المفروض. * بلاخلاف يعرف. والوجه في ذلك: أنّ الجمعة في الفرض واجب تعييني، وليس وجوبه في قبال الظهر، بأن احتمل وجوب كلتا الصلاتين متعيناً، بل مقتضى الدليل أنّ صلاة الظهر في يوم الجمعة لا بد أن يؤتى بها كذلك، وليس الوجوب المذكور تكليفاً محضاً - كما هو المعروف في المركبات - فيصير ملخص الأمر بها كذلك، إلا أنه يشترط في صلاة الظهر في يوم الجمعة أن يؤتى بكيفية الجمعة، ومقتضى ذلك عدم صحّة غير ذلك الفرد، كما في الأمر بسائر الشرائط والموانع. والحاصل: أنّ دليله مركّب من ثلاث مقدمات:

- ١ - أنّ وجوب الجمعة تعييني بالفرض.
 - ٢ - أنّ متعلق الوجوب هو إتيان الظهر في يوم الجمعة بالكيفية الخاصة.
 - ٣ - أنّ الأمر المذكور إرشاد إلى اشتراط صحّة الطبيعة بأن يؤتى بها في الفرد الخاص؛ ولا ريب أنّ نتيجة تلك المقدمات بطلان صلاة الظهر حينئذ.
- و لكن يمكن أن يقال: إنّ المقدّمة الثالثة قابلة للمناقشة، لا من حيث منع ظهور الأمر في الإرشاد، بل من حيث إمكان أن يقال: إنه يمكن أن يكون إرشاداً إلى أنّ الفرد المرشد إليه هو الكامل، كما في الأوامر المتعلقة بالمركبات على وجه الاستحباب. غاية الأمر أنّ الفرق بينهما أنّ الكمال المرشد إليه في مقام فرض الوجوب، لازم الاستيفاء، فيكون محصل الأمر أنّ الطبيعة لا بد أن يؤتى بها في

[مسألة ٤:] لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها يجوز له تعجيل الظهر* (١). و يجتزأ به لو لم تتم الشرائط**

ضمن الفرد الكامل، وأنّ الفرد الكامل اللزومي هو الإتيان بكيفية صلاة الجمعة. ولو شكّ في ذلك فقتضى إطلاق الأمر بالأربع - في فرض ترك الركعتين مع الخطبة - هو الوجوب والصحة، فالظهر والجمعة مأمور بهما في آن واحد، على نحو التعيين، من دون الأمر بالجمع، كما هو معهود في مسألة الترتب، ومقتضى ذلك صحة الظهر المأتي به أربعاً في ظرف ترك الجمعة عصياناً أو نسياناً؛ إلا أنّ الاحتياط لا يترك بإعادة الظهر في المفروض، لعدم الاحتمال المذكور في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم وعلينا.

لكنّ الإنصاف: أنّ الإرشاد إلى الفرد الكامل خلاف الظاهر جداً، بل الظاهر في الأوامر الإرشادية - في الماهيات الشرعية - هو دخالة متعلق الأمر في ماهية المركب لا في كماله؛ كيف ولازم ذلك الحمل على الكمال وتعدّد المطلوب في جميع الأوامر الراجعة إلى المركبات، والحمل على التقص مع حفظ أصل الماهية في جميع النواهي؛ ومقتضى ذلك لزوم فقه جديد. ومع التوجّه إلى ذلك يقطع بصحة ما أفتوا به الأصحاب، من البطلان ولزوم إعادة الظهر. والله العالم.

* إذ يؤتى به حينئذٍ رجاءً، فظهره واجد لقصد القرية، والمفروض عدم اجتماع شروط الجمعة واقعاً، فهو أيضاً واجد لشرطه الواقعيّ، وهو عدم التمكن من الجمعة، فلا وجه لعدم جواز التعجيل، خلافاً لما عن المدارك، فاختر عدم الجواز، وعلله بأنّ الواجب بالأصل، الجمعة. وإنّما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت (٢). وفيه ما لا يخفى.

** قد مرّ في التعليق المتقدّم ما هو الوجه للاجتزاء به، وملخصه: كونه واجداً

لجميع شرائط الصّحة، فلا وجه لعدم الاجتزاء به.

* هذا، بناءً على ما تقدّم في المسألة السابقة: من بطلان الظّهر على تقدير التّمكّن من الجمعة، وقد عرفت أنّه غير واضح.

ثمّ لا يخفى وضوح الفرع المذكور على مبنى القوم من امتداد الوقت، بما تقدّم في المتن، أو بغير ذلك: من القدمين أو الساعة النّجومية؛ وأمّا على مسلكتنا - من فوت الجمعة بصرف عدم الشّروع فيها بعد الزّوال فوراً - فيتصوّر حينئذٍ بالنّسبة إلى المأموم، فإنّه ربما لا يعلم بأنّه يصير حاضراً بقدر ما يدرك الجمعة ولو بركعة، أو يتمكّن من المصير إلى الجمعة المنعقدة من أوّل الزّوال. فافهم.

فرع: لو علم باجتماع شرائط الجمعة ومع ذلك صلى الظّهر، وتمشّى منه قصد القرية، إمّا من جهة تحيّل التّخيير، وإمّا من جهة الجهل بوجودها، ثمّ انكشف عدم اجتماع الشرائط، فالظاهر صحّة صلاته، ووجهه واضح.

ولو انعكس الأمر بأن تحيّل عدم وجود الشرائط فصلّى الظّهر وبأن وجودها فيه وجهان: من بطلان الظّهر، لعدم وجود شرط صحّته - الذي هو عدم وجود شرائط الجمعة - ومن صحّته لجريان حديث «لا تعاد الصّلاة إلاّ من خمس» وليس الفساد من جهة الوقت حتّى يكون داخلاً في المستثنى، بل من جهة عدم شرط صحّته، ومقتضى «لا تعاد الصّلاة» هو الصّحة، إذا كان الشّروع في الصّلاة غير مستند إلى الحكم المستفاد من حديث «لا تعاد».

ومنه يظهر الكلام في فرع آخر وهو ما لو شكّ في اجتماع شرائط الجمعة، وكان مقتضى الأصل عدمه، فصلّى الظّهر، فبان اجتماعها؛ وهو الذي تعرّض له في الجواهر، واختار عدم صحّة الظّهر (١). وقد عرفت أنّ الأصح هو الصّحة، لحديث

[مسألة ٥:] لو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة * وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة * * ويصلي ظهراً «نعم».

«لا تعاد» كما تقدم. فتأمل.

* غير خفي أنه واضح التصوير، بناءً على مبنى القوم من امتداد الوقت إلى أمدٍ خاص، وأما بناءً على أنه يشترط في صحّة الجمعة الشروع فيها بعد الزوال فوراً - من دون اشتراط آخره بأمدٍ مخصوص - فهو غير متصورٍ بالنسبة إلى اتساع الوقت من حيث هو، نعم هو متصورٌ بالنسبة إلى آخره، إذا لم يتمكن من الامتداد على التحو المتعارف، لخوف أو تقيّة أو غير ذلك. وعلى أي حال فالحكم واضح، للتمكن من الواجب، فلا وجه لعدم وجوبه.

* * الحكم واضح بالنسبة إلى صورة اليقين، وكذا الظن الاطميناني الذي هو بمنزلة العلم عرفاً، بناءً على ما تقدم متاً: من عدم جريان «من أدرك ركعة» في المقام، فإنه لا بد أن يكون الفرض في تلك المسألة ما إذا تلبس بها أول الزوال وتيقن عدم الوفاء؛ لا بناءً على ما تقدم من جهة الوقت أو من جهات أخر توجب عدم التمكن من إدامة صلاة الجمعة، فلا بد في الفرض المذكور من الانتقال إلى الظهر.

و لكن يشكل ما في المتن كما في الجواهر (١) على مبنى القوم - بأن يكون لآخره أمدٌ خاص من صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله أو مثل ذلك كالقدمين أو الإتيان بالجمعة المتعارفة، أو السّاعة النجومية - بأمرين:

أحدهما: أنه قد تقدم منهم في المسألة الأولى: «أن من تلبس بالجمعة ولو بتكبيرية يتمها جمعة» ومقتضى ذلك أنه لو كان الوقت متسعاً لتكبيرية من الجمعة أتى بها، ولا ينتقل تكليفه إلى أربع ركعات.

ثانيهما: أنه لو أغمض عنه التظر لابد أن يقال: بكفاية درك ركعة من الجمعة، بأن يكون الوقت كافياً للخطبتين بنحو الاختصار، وركعة من الصلاة لقاعدة «من أدرك» بل يحتمل كفاية درك إحدى الخطبتين لأنها بمنزلة الركعة.

و يجاب عن الأول: بعدم المنافاة بين ما حكموا به في المسألة الأولى والمقام، من جهة أن الموضوع هناك هو التلبس بالجمعة بتخيّل وفاء الوقت، والموضوع في المقام فرض عدم التلبس بها، فيبحث عن جوازه وعدمه، وإن كان الدليل في المقامين غير واضح.

وعن الثاني: بأنه يمكن أن يقال: إن الظاهر من قوله «من أدرك ركعة..» هو الإدراك الفعلي، بأن يوقع الصلاة مع قطع النظر عن الحكم الوارد في من أدرك ركعة منها في الوقت؛ ولا ريب أن مقتضى ذلك فرض صحّة الصلاة المأتي بها على كلّ حال، مع قطع النظر عن الحكم الوارد في القاعدة، ولا يصدق ذلك إلا إذا صحّت قضاءً أيضاً، فكانت الصلاة المأتي بها صحيحة على كلّ حال، ويكون مفاد حكم «من أدرك» أنه في حكم الأداء، ولازم ذلك وجوب المبادرة إليها لمن لم يصل. وكيف كان فبعد عدم وضوح المبنى لا يهمنّا تطويل الكلام في ما ينتفرع عليه.

هذا كلّّه بالتسبة إلى صورة اليقين أو ما هو بمنزلة من الظن الإطمينانيّ. وأما مطلق الظن بالضيق، فالظاهر أنه في حكم الشك في ذلك، وملخص الكلام في صورة الشك أو الظن الغير المعتبر بالضيق: أنه إما أن يكون الشك في مقدار الوقت وأنه خمس دقائق أو ست، وإما أن يعلم بمقدار الوقت وأنه خمس دقائق ولكن لا يعلم أنه كافٍ لأقلّ الواجب في الخطبتين والركعتين أم لا، وعلى كلّ حال إما أن يكون وجوب الجمعة معلوم السبق، وإما لا يكون تكليف معلوم قبل ذلك.

ويمكن أن يقال: إن الحكم في جميع ذلك هو وجوب الإتيان بالجمعة لأحد

الوجوه الآتية على سبيل منع الخلو:

١ - استصحاب بقاء الوقت إلى آخر الفعل، على تقدير الإتيان به.

٢ - استصحاب وجوب الجمعة.

٣ - العلم الإجمالي بوجود الجمعة أو الظهر.

٤ - وجوب الاحتياط في مورد العلم بالملاك والشك في الحكم الفعلي

لا احتمال العجز، فإنّ الشك في القدرة موردٌ للاحتياط، كما قرّر في محله.

و تفصيل الكلام في صورة الشك في التمكن يتمّ بذكر مسائل إن شاء الله

تعالى.

المسألة الأولى: أنّه هل يجب المبادرة في فرض الشك في التمكن أم لا؟ فيه

تفصيل، لأنّه:

إن كان منشأ الشك، هو الشك في وجود الشرط الشرعي للوجوب، ككونه على رأس فرسخين مثلاً، أو العدد - بناءً على كونه شرطاً للوجوب - فلا يجب على المكلف إحضار العدد للجمعة، فلا يجب المبادرة إلا إذا كان الحال السابق هو وجود الشرط، فيستصحب إلى وقت الجمعة، فيجب المبادرة إليها.

و إن كان منشأ الأمور الخارجية، بعد فرض وجود الشرائط الشرعية للوجوب، فيجب المبادرة إذا كان المكلف مسبقاً بالقدرة، أو لم يكن له حالة سابقة معلومة، وذلك لحجية العلم بالإرادة اللبية في صورة الشك في القدرة العقلية، كما تقرّر في محله.

إنما الإشكال في صورة كونه مسبقاً بعدم القدرة، كما أنّه لو كان محبوساً فأطلق

في زمان يشك فيه في إدراك الجمعة.

ووجه الإشكال هو الإشكال في جريان استصحاب عدم القدرة.

وما يمكن أن يورد به عليه أمور:

١ - أنّ في المخصّص اللبّيّ لا بدّ أن يرجع إلى عموم العامّ الدالّ على وجوب

المبادرة.

وفيه: أنّه لا فرق بين اللفظيّ واللبّيّ في عدم جواز التمسك بالعامّ في الشبهة

المصدقيّة.

٢ - أنّ العلم بالإرادة اللبّيّة، على كلّ حال، حجة على البعث، فلا يجري

الاستصحاب لوجود الدليل.

وفيه: أنّ ما هو المعلوم هو حكم العقل بالاشتغال في مورد الشكّ في القدرة،

وأما كونه من باب أمارية الإرادة اللبّيّة فهو غير معلوم.

٣ - أنّ ترتّب عدم الوجوب على عدم القدرة عقليّ.

وفيه: أنّه لا يضرّ ذلك بإطلاق دليل الاستصحاب، إذا كان الأثر شرعيّاً.

٤ - وهو العمدة في الإشكال، أنّ ما هو الشرعيّ هو البعث، وعدم البعث مع

العلم بالإرادة اللبّيّة اللزوميّة لا أثر له، فإنّ عدم البعث في فرض عدم القدرة واقعاً

معلوم، وفي فرض القدرة واقعاً غير مفيد - مع العلم بعدم الخلل في الإرادة اللبّيّة

على تقدير القدرة - فالظاهر وجوب المبادرة وعدم الاتّكاء على الاستصحاب.

المسألة الثانية: في صحّة ما أتى به من الظهر في حال الشكّ في التمكن، وعدمها:

لا إشكال في الحكم بالبطلان ظاهراً في ما إذا كان الحال السّابق اجتماع

الشرائط الشرعيّة، فلو أتى به رجاءً وانكشف عدم وجود الشرائط فالظاهر الصحّة

إن تمسّى منه قصد القرية، والبطلان الواقعيّ إذا انكشف وجود الشرائط واقعاً،

طبقاً للظاهر، وأمّا البطلان الظاهريّ فهو على التقديرين.

و كذا إذا كان مسبوقاً بالتمكّن وشكّ في بقائه مع القطع باجتماع الشرائط

الشرعيّة من غير فرق بين كون التمكن من الجمعة بنفسه موضوعاً لبطلان الظهر، أو

كان ذلك من باب وجوب الجمعة وكان وجوبها تعييناً موجباً لبطلانه، كما لا يخفى.

كما أنه لا إشكال في الحكم بصحته لو كان مسوقاً بعدم اجتماع الشرائط الشرعية. وهذا من غير فرق بين كون صحة الظهر مرتبة على عدم اجتماع شرائط الجمعة، أو كانت مرتبة على عدم التمكن من الجمعة الصحيحة في جميع وقتها، أو كانت مرتبة على عدم وجوب الجمعة تعييناً؛ فإن مقتضى الاستصحاب عدم الشرائط وعدم التمكن وعدم وجوبها، فلا موجب لإتعايب النفس في تنقيح ذلك بالتسبة إلى تلك الصورة، كما في مصباح الفقيه (١).

و أما صورة السبق بعدم التمكن: ففي استصحابه والحكم بصحة الظهر إشكال

من وجوه:

١ - عدم معلومية صحة الظهر في فرض القطع بعدم التمكن إلا مع انقضاء الوقت، فإن مقتضى الدليل أنّ تكليفه ذلك، تمكّن أم لم يتمكّن؛ فكيف بصورة الشك فيه. لكن يدفع ذلك بأن مقتضى ما ورد في المريض والكبير وفي حال المطر: من السقوط (٢) - الظاهر في سقوط ما هو ثابت من اشتراط الظهر بإتيانه على الكيفية الخاصة المسماة بالجمعة، لاسيما مع عدم التنبيه على وجوب الصبر وعدم الإتيان بالظهر إلى انقضاء وقت الجمعة - هو صحة الظهر مع فرض عدم التمكن واقعاً.

٢ - ما تقدّم من أنّ استصحاب عدم التمكن لا يثبت عدم وجوب الجمعة، فيجب السعي إليها، فكيف يحكم بصحة الظهر. وفيه: أنّ وجوب السعي من باب العلم بالأرادة اللبّيّة؛ وأما الحكم بعدم البعث الفعلي إلى الجمعة المترتب صحة الظهر عليه أو على عدم التمكن، فلا إشكال في إثباته به.

٣ - أنه إن كانت صحة الظهر مرتبة على عدم التمكن، فالأمر كما ذكر: من جريان الاستصحاب؛ لأنه بالتسبة إليه شرط شرعي؛ وأما إن فرض كونها مرتبة

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٢، في صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٢ و ٣٧ باب ١ و باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة.

على عدم وجوب الجمعة فعلاً، فترتبها على استصحاب عدم التمكن يكون بواسطة - عدم الوجوب الذي يكون ترتبه على عدم التمكن عقلياً. وفيه ما تقدم: من كفاية الأثر الشرعي في شمول إطلاق التهي عن نقض اليقين بالشك؛ وإن كان الترتب عقلياً. فتأمل.

فالظاهر صحة الاستصحاب والحكم بصحة الظهر وإن كان الواجب عليه السعي إلى الجمعة، كما تقدم في المسألة السابقة.

و أما صورة توارد الحالتين - من التمكن وعدمه ومن اجتماع الشرائط الشرعية وعدمه - فصحة الظهر موقوفة على كونها مترتبة على عدم وجوب الجمعة، حتى يقال: إن مقتضى الاستصحاب عدم وجوب الجمعة المتيقن قبل الوقت، فيحكم بوجوب الظهر وصحته، وهو غير ثابت، بل الظاهر من الدليل خلافه، فإن مقتضى الاستثناء تخصيص الحكم بما لم يكن معنوياً بعنوان المخصص، لا التخصيص بما لا يكون محكوماً بحكمه، فإن مقتضى «لا تكرم الفساق من العلماء» تخصيص وجوب إكرام العالم بمن لا يكون فاسقاً، لا بمن لا يكون محرّم الإكرام من أجل الفسق، ولا خصوصية في المقام يقتضي خلاف ذلك.

نعم قد تصدّى قدس سرّه، في مصباح الفقيه لتوجيه ترتب وجوب الظهر وصحته على عدم وجوب الجمعة بالتمسك بصحيح [فضل بن] عبد الملك قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية، صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم، جمّعوا إذا كانوا خمس نفر...» (١) بدعوى ظهوره في أنّ اجتماع شرائط الجمعة يكون شرطاً شرعياً للتكليف بالجمعة، والظهر واجبة عند عدم تحقق هذا التكليف (٢). انتهى ملخصاً.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٢ من باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٢، في صلاة الجمعة.

لكن فيه: أنّ قوله عليه السلام «فإن كان لهم من يخطب» إمّا أن يكون بصدد بيان اشتراط تبديل الظهر بصلاة الجمعة، فالشرط يكون لهما إذ التبديل عبارة أخرى عن عدم وجوب الظهر ووجوب الجمعة، وإمّا أن يكون في مقام ذكر ماهو الشرط لوجوب الجمعة، مع السكوت عن وجوب الظهر وعدمه، فلا يدلّ على الاشتراط أصلاً. وكيف كان فهو أجنبيٌّ عن بيان اشتراط وجوب الظهر بعدم وجوب الجمعة.

المسألة الثالثة: في بيان الاكتفاء بما أتى به من الظهر في حال الشكّ .

لا إشكال في الاكتفاء به إذا تبين بعد ذلك عدم اجتماع شرائط الجمعة إذا كانت شرعيّة، وكذا إذا تبين عدم التمكن الخارجيّ على إشكال فيه قد تقدّم (١) دفعه إذا أتى بقصد القرية.

و كذا لا إشكال في عدم الاكتفاء إذا لم يكن في البين حكم ظاهريّ يحكم بصحة الظهر من استصحاب عدم اجتماع الشرائط أو عدم التمكن وانكشف بعد ذلك اجتماعها كما هو واضح.

إنما الإشكال في صورة وجود حكم ظاهريّ حاكم بالصحة، ثم انكشف وجود شرائط الجمعة المقتضي للبطلان. وجه الإشكال هو الإشكال في جريان دليل «لا تعاد» من حيث احتمال انحصار مدلوله بصورة السهو أو ما يماثله، لكن قد عرفت أنّ الأرجح جريان «لا تعاد الصلاة» بالنسبة إلى ذلك. والله العالم.

المسألة الرابعة: لو كان الشكّ في التمكن من جهة الشكّ في سعة الوقت في الأوّل أو في الآخر، فلا يبعد الحكم بالوجوب لاستصحاب السعة، ولكونه من الشكّ في التمكن الذي هو مجرّي للاشتغال بلا إشكال إذا فرض العلم بتحقيق الإرادة اللبّيّة. ولا يبعد الحكم بالصحة أيضاً إذا لم يعلم وقوعها خارج الوقت؛ وذلك

فيا لو كان الشكّ في التمكن منها، من جهة الشكّ في سعة الوقت ————— ٤١
[مسألة ٦:] لولم يحضر الخطبة في أول لصلاة وأدرك مع الإمام ركعة * «نعم»

لاستصحاب كون الوقت الذي تقع الصلاة فيه، هو الوقت السابق، لا لاستصحاب بقاء الوقت، لأنّه لا يثبت كون الوقت المقارن هو وقت الصلاة. وكذا يمكن التمسك باستصحاب بقاء الوجوب في المسبوق به للحكم بالصحة، من جهة أنّ الصحة هو الموافقة للأمر، وهي محرزة بالوجدان، وكون الأمر باقياً يثبت بالأصل. فتأمل.

ويمكن أيضاً إجراء الاستصحابين في صورة عدم السبق بالوجوب أيضاً كمن بلغ أو طهر من الحيض بعد دخول الوقت؛ أمّا استصحاب السعة فواضح، وأمّا الوجوب فلا مانع من التعليقيّ منه.

و كذا يمكن إجرائها في من لم يكن متمكناً أول الوقت وتمكّن وشكّ في السعة، بل يجري هنا استصحاب آخر وهو بقاء الإرادة اللبّية، فيحكم بالصحة للتطابق المحرز بالوجدان للإرادة اللبّية المحرزة بالأصل.

و الظاهر أنّه لا فرق في استصحاب السعة بين ما إذا لم يكن معلوماً بعنوان الدقائق، أو كان معلوماً بالعنوان المذكور لكن لم يعلم السعة؛ وذلك لكفاية الشكّ في الاستصحاب ببعض العناوين، ولو كان معلوماً بعنوان آخر.

و ملخص الكلام: هو الحكم بالصحة والوجوب في جميع الفروض، لوجهه على سبيل منع الخلو:

١ - استصحاب بقاء الوقت.

٢ - استصحاب كون الوقت الواقع فيه الصلاة هو وقتها المضروب لها.

٣ - استصحاب الوجوب.

٤ - استصحاب الوجوب التعليقيّ.

٥ - استصحاب بقاء الإرادة اللبّية، فافهم وتأمّل.

* قال قدس سرّه في الجواهر [في مقام تفسير العبارة]: «قبل الشروع في

صلى جمعة «ثع»*

ركوعها بأن دخل في الصلاة قبل تكبير الإمام لركوعه» (١).
 لكن مقتضى إطلاق صحيح (٢) الحلبي وحسنه (٣) وغيرهما عدم اعتبار ذلك، بل اللازم على هذا القول إدراك الإمام قبل أن يركع، ولو كان بعد التكبيرة للركوع. وأما صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركت التكبيرة قبل ان يركع الإمام فقد أدركت الصلاة» (٤) فلا يدل على لزوم إدراك التكبيرة. وذلك لعدم اعتبار ذلك في الجماعة قطعاً كما يشهد به ما يجيء إن شاء الله، ولأن المنساق منه: أن الملاك هو «قبل أن يركع» والتكبيرة مشيرة إلى ذلك، خصوصاً مع استحباب تكبيرة الركوع، وربما لا يقوفاً الإمام أصلاً، فلا إشكال ظاهراً من تلك الجهة.

* بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر (٥). ويدلّ عليه:

١ - صحيح فضل بن عبد الملك المروتي في الوسائل عن الصدوق والشيخ، بطرق مختلفة؛ فعن الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصل أربعاً» (٦). وعن الشيخ عنه وعن أبي بصير جميعاً عنه عليه السلام، قال: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصل أربعاً» (٧). وعنه أيضاً بطريق آخر، عن الفضل بن عبد الملك، قال:

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٠ ح ١ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٣ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٠ ح ١ من باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) الجواهر ج ١١ ص ١٤٧.

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٢ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٤ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة» (١).
أقول: لعل ما صدر عن أبي عبد الله عليه السلام، لم يكن إلا حكماً واحداً في دفعة واحدة، والاختلاف إنما حصل من نقل كلامه عليه السلام على ما هو المفهوم من ألفاظه.

٢ - صحيح عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهد، فصل أربعاً» (٢).

٣ - الصحيح أو الحسن بإبراهيم، المروي عن المشايخ الثلاثة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - والمتن على ما عن الكافي - أنه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال [عليه السلام]: يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً، وقال [عليه السلام]: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت أدركته بعد ما ركع، فهي الظهر أربعاً» (٣).

٤ - خبر محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام، قال: «من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها» (٤).

ولا يعارض تلك الروايات المعتبرة الصريحة المورد لعمل الأصحاب بمصتح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٦ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٥ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٣ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢ ح ٨ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

الخطبتين» (١). وذلك لصراحة الروايات المتقدمة في إدراك الجمعة بإدراك ركعة منها، فالجمع العرفيّ بينهما إنّما هو بجمل الثاني على نفي الكمال، وأنّ من لا يدرك الخطبة قد حرم من فيض عظيم، وجمعه بالنسبة إلى مدرك الخطبتين من حيث الفضيلة والكمال بحكم المعدم؛ أو يحمل على التقيّة لموافقته لمذهب عمر وعطا وطاوس ومجاهد على ما في الجواهر (٢)؛ أو يقال: إنّ المقصود: الإرشاد إلى عدم لزوم الحضور لجمعتهم حينئذٍ من جهة موافقة تركه لفتوى غير واحد من فقهاءهم؛ أو يقال: إنّ ما يؤتى به من الجمعة بإدراك الركعة أو الركعتين لا يكون جمعة كاملة حقيقية، بل هو بعض صلاة الجمعة، والاكتفاء به من باب أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» وسقوط الظاهر بذلك غير الإتيان بصلاة الجمعة بجميع ماله من الأجزاء والشرائط.

ومن هنا يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق وجوب الجمعة التي هي مركبة من الخطبتين والركعتين لزوم درك الخطبتين وحصول العصيان بترك المبادرة عمداً، كما هو الظاهر من الآية المباركة الدالة على وجوب السّعى بصرف النداء، واللّوم على الاشتغال باللّهو والتجارة عن حضور خطبة الرسول صلّى الله عليه وآله (٣). أو يقال: إنّ المقصود أنّ وجوب السّعى ليس على من لا يدرك الخطبة إذا صلّى الغداة في أهله فتأمل. هذا.

مع أنّه على تقدير التعارض يمكن أن يرجع إلى إطلاق بعض الروايات الواردة في مطلق الجماعة وأنها تدرك بإدراك ركعة منها، كمصحح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرّجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢ ح ٧ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ١٤٧ و ١٤٨. (٣) سورة الجمعة الآية ٩ و ١١.

في الأدلة الدالة على أنه لو أدرك الإمام راعياً في الثانية صحَّ جمعة ٤٥
وكذا لو أدرك الإمام راعياً في الثانية على قول «ثع» *

الرُّكعة» (١).

إلا أن يشكل في ذلك بأن مقتضى مثل الإطلاق المذكور صحّة الصلاة والجماعة من حيث إنها صلاة، وأما من حيث الخطبتين اللتين هما بمنزلة الرُّكعتين فلا يقتضى الاكتفاء بها عنها، فيمكن التمسك بذلك بالتسبة إلى من سمع الخطبتين ثم انصرف إلى شغل فأبطأ فأدرك الإمام راعياً في الرُّكعة الثانية. ومن ذلك يظهر أن إدراك الإمام قبل الرُّكوع، أو راعياً في الرُّكعة الثانية إذا أدرك الخطبتين خالٍ عن أي إشكال من حيث النص والفتوى. فإن مصحح ابن سنان المتقدم (٢) لا يقتضى في هذه الصورة البطلان، بل مقتضى المفهوم هو الحكم بحصول الامتثال ودرك الجمعة، وإن كان فيه تأمل.

* قال قدس سرّه، في الجواهر: هو مشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة نقلاً وتحصيلاً، بل في الخلاف: الإجماع عليه، ولم يحك الخلاف إلا عن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وكتايب الأخبار، والقاضي؛ لكن لم أجده في المقنعة، وفي مفتاح الكرامة أنه لم يجده فيها، وحصر الخلاف في المحكي عن السرائر في الشيخ قدس سرّه؛ وأما الشيخ فقد يقال: إنه عدل عنه في بعض موارد تهذيبه؛ وفي الخلاف المتأخر تصنيفه، ادّعى الإجماع على المشهور. انتهى محرراً وملخصاً (٣).
أقول: يدلّ على المشهور أمور:

١ - صحيح عبدالرحمن العرزمي المتقدم (٤) إذ لا ريب في ظهور قوله عليه السلام - على ما في الذيل - : «فإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً» في الاكتفاء بها حال الرُّكوع.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤١ ح ١ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) في ص ٤٣. (٣) الجواهر ج ١١ ص ١٤٨. (٤) في ص ٤٣.

إن قلت: ليست دلالتة على المقصود إلا بالمفهوم وهو معارض.

أولاً: بمفهوم الصدر: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى» فإن مفهومه أنه إذا كان سبق الإمام أكثر من ركعة واحدة فلا يكتفى بضم ركعة أخرى، ومقتضى ذلك عدم الاكتفاء بهما إذا أدرك الإمام راعياً وثانياً: لا يكون الذيل بصدد التحديد وبيان المفهوم وإلا لاقتضى الاكتفاء بإدراك الإمام في إحدى السجدين فالتقيّد بالتشهد ليس إلا لبيان أن الذي يكون بصدد بيانه حكم ما قبل الركعة وما بعدها ولا يكون بصدد بيان حكم إدراك الإمام في أثناء الركعة.

قلت: يمكن أن يقال: إن الخبر الشريف ليس بصدد حد الإدراك، بل بصدد بيان ما يترتب على الإدراك وعدمه، وأنه يضم في الصورة الأولى ركعة يجهر بها وفي الصورة الثانية يكون تكليفه الإتيان بالأربع. فلا استدلال به من جهة جعل التشهد مثلاً لمن لم يدرك، لا من جهة كونه في مقام التحديد. وليس له نكتة إلا كونه أول ما لا يمكن معه الإدراك فإنه - كما ذكره في الجماعة - يمكن إدراك الجماعة في السجود أيضاً، وحينئذ لا يكون تكليفه الأربع، بل هو بزيادة السجدين فتأمل فإنه لا يخلو عن غموض.

٢ - المستفيضة الدالة على أن: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، المنقول عن البقباقي وأبي بصير بطرق مختلفة وقد تقدم (١) بضم مادّ على إدراك الركعة بإدراك الإمام راعياً كصحيح سليمان بن خالد المتقدم (٢) وصحيح الحلبي وفيه: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة» (٣) وغير ذلك.

(٢) في ص ٤٤.

(١) في ص ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤١ ح ٢ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجمعة

٣ - كفاية إدراك الرُّكُوع في صحّة الجماعة الشّامل بإطلاقه لصلاة الجمعة، مثل ما نقل عن الفقيه بإسناده عن زيد الشّحام: أنّه «سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل انتهى في الإمام وهو راكع، قال [عليه السّلام]: إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك» (١) وغيره كخبر معاوية ابن ميسرة المرويّ عنه صحيحاً (٢)، ولا يبعد اعتباره من جهة معاوية أيضاً.

ويمكن الاستدلال لما نسب إلى المفيد والشيخ والقاضي بما تقدّم (٣) من صحيح الحلبيّ والحسن أو الصحيح المرويّ عن المشايخ الثلاثة، ولا ريب في ظهور قوله عليه السّلام «(قبل أن يركع)» في ما ذكروه؛ وحمله على ما قبل تماميّة الرُّكُوع خلاف الظاهر جدّاً، كظهور قوله عليه السّلام: «(وإن أنت أدركته بعد ما ركع)» في ما ذكروه أيضاً، إذ فرق واضح بين قولنا «(بعد ركوعه)» و«(بعد ما ركع)» والسّرّ في ذلك أنّه ليس مفاد فعل الماضي إلّا تحقّق الفعل، وليس عنوان الماضي مأخوذاً فيه، وتحقّق الفعل الممتدّ لا يلزم الماضي. والحاصل: أنّ ظهور الصحيح صدرّاً وذيلاً في ما ذكروه غير قابل للإنكار.

و أمّا معارضته بأدلة المشهور فيمكن الجواب عنها: أمّا بالنسبة إلى صحيح العرزميّ المتقدّم (٤) فلما أشير إليه في طيّ الاستدلال.

وملخص الجواب عنه:

أولاً: أنّه يمكن أن لا يكون الصحيح في مقام بيان حدّ درك الجمعة، بل في مقام بيان كفيّة الصلاة في فرض درك الرُّكُوع وفي فرض عدمه، وأنّه يضمّ ركعة أخرى يجهر بها في الصّورة الأولى، ويصليّ أربعاً في الصّورة الثالثة.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٢ ح ٣ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٢ ح ٤ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة

(٣) في ص ٤٣ و٤٢ و٤٣. (٤) في ص ٤٣.

و ربما يؤيد ذلك قوله في خبر آخر عنه أيضاً: «ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى يجهر فيها» وقد تقدّم (١) وهو أوضح في كونه بصدد بيان حكم الصلاة بعد فرض دركها، فيكون ملخص مفاده على ذلك أنه إن أدركت الركعة بأن سبقك الإمام بركعة فأضف إليها أخرى، وإن لم تدركها مثل أن كان الإمام متشهداً فليصل أربعاً، وحينئذ لا يكون في مقام تحديد الدرك حتى يؤخذ بمفهوم الذيل.

و ثانياً: -على فرض كونه في مقام بيان حدّ درك الجمعة- عدم التناسق بين الصدر والذيل دليل عرفاً على سكوته عن حكم إدراك الإمام في أثناء الركعة الثانية، وأنه بصدد بيان حكم ما قبل الركوع وحكم ما بعد التشهد.

و ثالثاً: -على فرض كونه في مقام بيان المفهوم- يقع التعارض بين الصدر والذيل من حيث المفهوم. فتأمل.

و رابعاً: -على فرض التحديد وعدم التعارض- يمكن أن يكون الملاك هو الذيل ويكون بصدد تحديد ما يدرك به فضيلة الجماعة من دون الاكتفاء بها وهو يكون قبل التشهد.

و أمّا بالنسبة إلى ما دلّ على إدراك الجمعة بإدراك الركعة، وإدراك الركعة بإدراك الركوع، فلأنّ ما يدلّ على الثاني ليس إلّا مطلقاً يشمل الجمعة فيقيّد بمثل الصحيح الظاهر في ما ذكر الوارد في خصوص الجمعة، فيقال: إنّ الجمعة وإن كانت مشتركة مع سائر الصلوات المأتي بها جماعة في أنّ إدراكها يحصل بإدراك ركعة منها إلّا أنّ إدراك الركعة في خصوص الجمعة ليس إلّا بإدراك الإمام قبل الركوع؛ ولا بُعد في ذلك أصلاً.

و على فرض التعارض يرجع إلى ما دلّ على اشتراط صحّة الجمعة بالجماعة الظاهر في أنّ الشرط المذكور لا بدّ من مراعاته من أول الصلاة إلى آخرها، خرجنا

عن الإطلاق المذكور بالنسبة إلى الركعة الأولى، وأمّا الركعة الثانية فيشكّ في الاشتراط بالنسبة إلى قبل الركوع، ومقتضى الأخذ بالإطلاق المذكور ذلك .
ومما ذكر يظهر الجواب عن الدليل الثالث الذي تقدّم للمشهور. ومنه يظهر قوّة الثاني. ولعلّه لذلك حكى في الجواهر نفي بعده عن الصواب في المحكيّ عن التذكرة والتهاية وتردّد كاشف الرموز في المحكيّ عنه (١) وهو الذي يظهر من المحقّق - قدس سرّه - فيما نقلناه من المتن .

لكن لا يترك الاحتياط بلحوق الجمعة إذا أدرك الإمام راعياً، لا سيّما عند الاشتغال بذكر الركوع وإتمام الصلاة جمعة ثمّ الإتيان بالظهر. والله العالم بحقائق الأحكام.

مسألة: لو كان إدراك المأموم لركعة من صلاة الإمام مستلزماً لوقوع بعض صلاته خارج الوقت، إمّا من باب القول بمقالة المشهور أو ما يشابهه من التقدير بالقدمين، وإمّا من باب فرض شروع الإمام من أوّل الوقت وإدامتها إلى بقاء مقدار أربع ركعات من غروب الشمس المختصّ بالعصر، فهل يحكم بصحة صلاته مطلقاً؟ أو يحكم بفسادها مطلقاً؟ أو يفصل بين كون ركعة منه في الوقت فتصحّ، وعدمه فلا تصحّ؟ وجوه:

أمّا الوجه الأوّل: فلا إطلاق ما دلّ على أنّ من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

وفيه: أنّه ليس المقصود أنّ كلّ من أدرك ركعة من الجمعة الصحيحة فقد أدرك الجمعة ولو مع ترك الركعة الثانية والاكتفاء بركعة واحدة، أو الإخلال بجميع شرائط الركعة الثانية أو بعضها اختياراً، أو إذالم يقدر على التحصيل، لأنّ ذلك كلّ خلاف الصّورة، وخلاف المنساق من الدليل؛ بل المقصود بيان عدم

ولو كبر وركع ثم شك: هل كان الإمام راعياً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر «نعم» *

مانعية الخلل الموجود في الركعة الثانية من حيث فقدها للجماعة إذا كانت الركعة الأولى واجدة للشرط المذكور.

والحاصل: أنه لافرق بين الوقت وسائر الشرائط والأجزاء من حيث عدم كونه في مقام التوسعة بالنسبة إليها.

وقد يقال - بناءً على المشهور -: إنه لا دليل على تضييق آخر الوقت بالنسبة إلى المأموم المسبوق، لأن عمدة الدليل هي السيرة، فلا بأس بكون بعض صلواته بعد سيورة ظل الشاخص مثله، من جهة كونه واقعاً في الوقت بالنسبة إليه.

وفيه: أن ما استدلوا به من الأدلة اللفظية مطلق من حيث الإمام والمأموم؛ وعدم دلالته على المطلوب ليس إلا كعدم دلالة السيرة على مطلوبهم.

وأمّا وجه التفصيل فلعموم «من أدرك ركعة من الوقت»؛ وقد تقدّم عدم شموله للمقام.

فالحكم بعدم صحتها مطلقاً قوياً؛ بحسب الظاهر. والله العالم.

* الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في البناء على صحتها جمعة وجماعة في الفرض المذكور في المتن، الذي يكون الشك فيه بعد الدخول في الصلاة بقصد عقد الجماعة والجمعة، إذا احتتم كونه متذكراً حين الاقتداء ومراقباً لدرك شرط صحة الاقتداء، خصوصاً إذا كان الشك المذكور بعد الفراغ عن الصلاة، فإن الحكم فيه واضح.

وأمّا في صورة كون الشك في حال الركوع - كما هو الظاهر من العبارة - فللفراغ عن عقد الاقتداء وإحداثه، فهو كمن شك في نهار رمضان: هل دخل في أول الفجر في الصوم الصحيح أم لا؟ أو شك في حال رؤية نفسه مقتدياً وناوياً له: هل نوى الاقتداء حين التكبير أم لا؟

و دعوى أنّ المفروض في الجمعة هو الشك في صحة تلك الركوع، إذ لو لم تصح الجماعة لم تصح الجمعة، لعدم صحتها فرادى؛ والمفروض في تلك الصورة كون الشك في حال الركوع، فيكون الشك في الشيء قبل التجاوز عنه.

مدفوعة بأنه ليس المقصود هو الحكم بصحة الركوع الذي هو مشغول به حتى لا يكون الشك فيه بعد الفراغ، بل المقصود هو الحكم بصحة حدوث الركوع الذي هو محقق لتصد الجمعة والجماعة، والشك في صحة ما يديه مسبب عن الشك في صحة الاقتداء وقد فرغ عنه، فتجربى قاعدة الفراغ بلا إشكال ظاهر.

نعم قد يشكل الأمر في مالوكان قاطعاً بالغفلة والذهول وعدم كونه بصدد تأمين شرط صحة الاقتداء، وهو إشكال سار في جميع موارد قاعدة الفراغ؛ وقد بينّا في محلّه أنّ الأصح هو جواز التمسك بإطلاق ما يدلّ على القاعدة، وإن كان الاحتياط لا يترك بضمّ الظاهر إلى الجمعة في هذا الفرض. وهو العالم.

و لو شك قبل الاقتداء في أنّه هل يبقى الإمام في الركوع في ظرف ركوعه، أو شك حين الاقتداء في كون الإمام راعياً، فهل يحكم بصحة الاقتداء، لاستصحاب بقاء الإمام في الركوع حين ركوعه؟ أو يحكم ببطلانه لاستصحاب عدم تحقق ركوعه حين كون الإمام في الركوع؟ أو يفضّل بين كون ركوعه معلوم التاريخ، فيحكم بالصحة، لاستصحاب بقاء الإمام في الركوع حين ركوعه المعلوم تاريخه، وبين كون ركوعه مجهول التاريخ - فتأمل - فيحكم بالبطلان إمّا من جهة استصحاب عدم وقوع ركوعه حين ركوع الإمام إن كان ركوع الإمام معلوم التاريخ وإمّا من جهة التعارض إن كان كلّ منهما مجهول التاريخ؟

لا يبعد تعيين الاحتمال الثاني وهو الحكم بالبطلان مطلقاً؛ لا لما ذكر من الوجه، بل لتعارض استصحاب بقاء الإمام في الركوع آن تحقق ركوع المأموم، لاستصحاب عدم ركوع المأموم في زمان بقاء الإمام في الركوع في جميع الموارد، حتى في صورة علم المأموم بتاريخ ركوعه، فإنّه بهذا العنوان مشكوك وإن كان معلوماً

بعنوان آخر؛ ولا يقتضي ذلك كون المستصحب هو مجموع عدم الركوع المضاف إلى زمان بقاء الإمام في الركوع، بل المستصحب هو عدم الركوع. والزمان المشار إليه إنما هو ظرف بالنسبة إليه، وعروض الشك للمستصحب إنما يكون بهذا العنوان الذي يكون مورداً للأثر، وبعد التعارض يرجع إلى استصحاب عدم تحقق الركوع المتصف بكونه حين ركوع الإمام، بنحو يكون المستصحب هو عدم المقيد لا عدم الركوع في الظرف المخصوص.

ولولا التعارض المذكور لكان استصحاب بقاء الإمام في الركوع- حين ركوع المأموم- حاكماً على استصحاب عدم الركوع المتصف بكونه في حال ركوع الإمام؛ لكون أصالة بقاء الإمام في الركوع بضم قيام الوجدان بتحقق ركوعه يثبت الموضوع، وهو الركوع بقصد الإتمام عند بقاء الإمام في الركوع، فيرفع الشك في حصول المقيد وعدمه بالحكم بمحصوله، بخلاف العكس، فإن استصحاب عدم المقيد بما هو مقيد لا يثبت عدم ذات المقيد عند فرض وجود القيد، وإن كان يستلزمه عقلاً مع فرض وجوده. فتأمل فإنه لا يخلو عن الدقة (١).

ومخالفة ذلك للمشهورين الأصوليين في أمرين:

أحدهما: التعارض، ولو كان أحد الحادثين معلوم التاريخ؛ والوجه في ذلك

(١) وفيه: أن استصحاب بقاء الشرط حين وجود المشروط، كما يكون حاكماً على استصحاب عدم تحقق المشروط بعنوانه، يكون حاكماً على استصحاب عدم تحقق ذات المشروط في ظرف وجود الشرط وذلك لأن الاستصحاب في جانب الشرط يرفع الشك عن المشروط، فإن وجود المشروط محرز بالوجدان، ووجود الشرط بالأصل، فهو موجود حين وجود الشرط، بخلاف استصحاب عدم المشروط حين وجود الشرط، فإنه لا يثبت من حيث الشرط إلا كونه موجوداً حين عدم المشروط، ولا يترتب على ذلك أثر، إذ الأثر مترتب على وجود الشرط حين وجود المشروط فيحكم بصحة المشروط، وعلى عدمه حين وجود المشروط فيحكم ببطلان المشروط. نعم يترتب عقلاً على عدم وجود المشروط حين وجود الشرط مع فرض العلم بوجود المشروط في الجملة، أنه وجد في ظرف عدم شرطه، وهو غير ثابت بالاستصحاب.

كفاية الشك في الاستصحاب بالعنوان الذي يكون مورداً للأثر ولو كان معلوماً بعنوان آخر.

ثانيهما: أنّ حكومة أحد الاستصحابين على الآخر لا تتوقف على كون المستصحب في أحدهما الموضوع وفي الآخر الحكم، كما هو المشهور في الألسنة، بل الملاك رفع الشك بواسطة أحد الاستصحابين من دون العكس. و المقصود في المقام هو الإشارة، وتمام الكلام في الأصول. وهو الموفق المأمول.

فرع

هل يجوز للمأموم التأخير عن الصلاة عمداً إلى أن يدرك ركعة منها من جهة أنه

ويدل على التقدم المذكور الصحيح الأول لزيارة (١) في باب الاستصحاب بل الثاني (٢) له أيضاً من جهة أنه لو بني على التعارض لكان استصحاب عدم وقوع الصلاة حال الطهارة معارضاً لاستصحاب الطهارة الحديثة أو الخبيثة. فتأمل.

و أما توجيه البطلان كما في مصباح الفقيه (٣) بالإيراد على الاستصحاب المذكور بعدم إثباته عنوان الدرك واللحوق كما في الروايات. ففيه:

أولاً: أنّ الدرك واللحوق إن كان من الإضافات الخارجية كالتقارن والتقدم فلا بد أن يكون مدركاً؛ وإن كان من الاعتباريات التمس الأمرية كالإمكان والامتناع، فلا بد أن يكون مفهوماً غير ما في الخارج. مدركاً في الذهن، وليس كذلك بالوجدان؛ وإن كان من الأمور المجعولة فلا إشكال في إثباته بالأصل.

و ثانياً: أنّ مفاد غير واحد من الروايات، أنّ الملاك هو ركوع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه؛ ففي صحيح الحلبي «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة...» (٤) والدرك الذي في الصدر هو حضور الصلاة في حال ركوع الإمام الذي لا دخل له في الحكم قطعاً.

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من باب ١ من ابواب نواقض الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٠٦ ح ٢ من باب ٧ من ابواب النجاسات.

(٣) ج ٢ ص ٤٣٥ في صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤١ ح ٢ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجمعة.

ليس الواجب عليه إلا الإتيان بصلاة الجمعة، ومقتضى ما تقدم (١)، من أنه : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، الإتيان بها أو لا؟ من جهة أن مقتضى ما تقدم (٢) من مصحح ابن سنان «الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين»، وإطلاق مادّل على وجوب صلاة الجمعة على كلّ واحد، بضمّ مادّل على أنها مركبة من الخطبتين والركعتين، فيجب على المأموم كما يجب على الإمام - لكن بالنسبة إلى الأوّل يكون الواجب حضورها أو هو وسماعها - وإطلاق مادّل على تضييق وقت صلاة الجمعة وأن وقتها ساعة تزول الشمس (٣)، وظهور قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا» (٤)، هو الوجوب. ومادّل على الاكتفاء - مما تقدم - لينا في وجوب المبادرة وكون المطلوب متعدداً، كما بالنسبة إلى وقت الصلاة في غير الجمعة، لوضوح أن الحكم بأن «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» لينا في وجوب المبادرة، فيلتزم بكون المطلوب في الجمعة هو لزوم المبادرة، وعلى تقدير عدمها لا تفوت الجمعة فتكون مطلوبة أيضاً؛ وحينئذٍ يقال: يجب على المكلفين صلاة الجمعة الكاملة ويجب عليهم أيضاً أصل صلاة الجمعة كما في الصلاة مع الطهارة المائية، وكالوقوف الاختياريّ بعرفات والمشعر. وجهان:

أقواهما الثاني كما ظهر ممّا سردناه، بل الأحوط هو الحضور قبل الزوال إن كان الإمام يخطب قبله. هذا ما خطر بالبال ولم أر التعرّض له في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم.

و لكنّ الأظهر: أن يقال بعدم وجوب حضور الخطبة إذا كانت قبل الزوال؛ وذلك لدلالة صحيح عبد الله بن سنان [المتقدم] (٥) على أن رسول الله صلّى الله عليه وآله «كان... يخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل

(١) في ص ٢٨ و ٤٢.

(٢) في ص ٤٣.

(٣) تقدم في ص ١٤ و ١٥ و ١٨.

(٤) سورة الجمعة الآية ٩

(٥) في ص ١٥.

[الشرط] الثاني: السلطان العادل *

فصل...» مع وضوح عدم وجوب السعي إلا بعد سماع التداء، كما يظهر من الآية الشريفة.

إنما الإشكال في وجوب المبادرة حين سماع التداء كما هو ظاهر الآية الشريفة، ومنشأ الإشكال ظهور دليل اشتراط الجماعة في الجمعة في شرطيتها لها من أول الصلاة إلى آخرها من جانب واحد، ودليل صحّة الجمعة لمن أدرك الركعة من الجمعة المنعقدة من جانب آخر.

ويمكن أن يقال: إنّ الثاني صريح في نفي الاشتراط والأول ظاهر في الاشتراط المطلق فيرفع اليد عن ظهوره، وبعد رفع اليد عن ظهوره في الاشتراط المطلق لا يبقى له ظهور ثانوي في اشتراط كما لها الوجوب بذلك.

و الفرق بين المقام وبين مثل الظهارة المائية في الحكم بعصيان إراقة الماء فيها دون المورد، إنّما هو ظهور موضوع عدم الوجدان في الاشتراط بالمائية أولاً، وهذا غير ظهور «من أدرك»، ولا أقلّ من الشكّ في ظهوره في ذلك، مع أنّه فيها أيضاً لا يخلو عن غموض إلا أن يتمسك في ذلك ببعض الروايات التي ربما يظهر منه ذلك.

مع أنّه لا ظهور في الآية في وجوب السعي إلى الخطبة، فإنّ إطلاق الذكر على الخطبة لا يخلو عن مسامحة، فلعلّ الأصحّ أن يكون المراد به الصلاة، ولا دليل على وجوب سماع الخطبة لكلّ أحدٍ إلا ما ورد في خصوص «من لم يدرك الخطبة» الذي لا بدّ من رفع اليد عن ظهوره كما تقدّم (١). وهو المستعان.

* البحث في ذلك يتمّ بعونه تعالى ومشيئته في طيّ أمور:

الأمر الأول:

نقل عبارات القدماء من الأصحاب حتّى يتّضح حال المسألة

بحسب آرائهم.

فنقول:

١ - قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «من شرط انعقاد الجمعة: الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاضٍ أو أميرٍ ونحو ذلك، ومتى أُقيمت بغير أمره لم تصح، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة. وقال محمد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقد تمت الرعية من يصلي بهم الجمعة، صحت، لأنه موضع ضرورة. وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة. وقال الشافعي: ليس من شرط الجمعة، الإمام ولا أمر الإمام، ومتى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز. وبه قال مالك وأحمد.

دليلنا: [الف] أنه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره. وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل.

فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذونٌ، مرغّبٌ فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي

٠٣٢.

[ب] و أيضاً عليه إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون أنّ من شرط الجمعة، الإمام أو أمره.

[ج] و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم، الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام» (١).

[د] وأيضاً فإنه إجماع، فإن من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وقتنا

(١) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٩٦ ح ٩ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء ومن ولّى الصلاة، فعلم أنّ ذلك إجماع أهل الأعصار. ولو انعقدت بالرعيّة لصلّوها كذلك (١).

و في المبسوط - بعد تقسيمه الشرائط إلى قسمين، فجعل بعضها شرطاً في الوجوب وبعضها الآخر شرطاً لصحة الانعقاد - قال: «وأما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل، أو من يأمره السلطان..» (٢)

وقال بعد ذلك - عند ذكر الفروع المتعلقة بالخطبة -: «وقد بيّنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة، الإمام أو من يأمره بذلك، ولا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولّى الجمعة غيره إلا إذا منعه من الحضور، مانع، من مرض وغيره» (٣).

وقال - في أواخر البحث -: «ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّون جمعة بخطبتين. فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات» (٤).

و في النهاية: «الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطه؛ ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس».

وقال بعد ذلك: «وإذا حضر الإمام في بلد لا يجوز أن يصلّي بالناس غيره إلا مع المرض المانع له من ذلك».

وقال في أواخر الباب: «ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا جمعة بخطبتين» (٥).

(١) كتاب الخلاف ج ١ صلاة الجمعة مسألة ٤٣.

(٢) المبسوط الطبعة الثانية «في ست مجلّدات بطهران» ج ١ ص ١٤٣، كتاب صلاة الجمعة.

(٣) المبسوط الطبعة الثانية «في ست مجلّدات بطهران» ج ١ ص ١٤٩، كتاب صلاة الجمعة.

(٤) المبسوط الطبعة الثانية «في ست مجلّدات بطهران» ج ١ ص ١٥١، كتاب صلاة الجمعة.

(٥) كتاب النهاية كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها.

وقال في باب الأمر بالمعروف: «ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجتمعوا بالناس في الصَّلوات كلّها وصلاة الجمعة والعيدين، ويخطبون الخطبتين، ويصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضّرر لم يجز لهم التّعرّض لذلك على حال».

ولا يخفى أنّ ملخص ما ذكره قدّس الله سرّه في مجموع كلماته المتقدمة أمور: الأوّل: كون الإمام العادل المقصود به المعصوم عليه السلام أو من كان من قبله، شرطاً في صحّة انعقاد الجمعة؛ كما صرح بذلك في المبسوط، وادّعى إجماع الفرقة على ذلك.

الثاني: أنّه ثبت الإذن للمؤمنين في إقامة الجمعة ولو لم يكن منصوب بالخصوص.

الثالث: أنّه لا يجوز مع حضور الإمام أن يجتمع غيره إلّا مع حصول مانع له. ولا يخفى أنّ مقتضى الأمر الأخير -الذي نقلناه عن المبسوط والتهاية- أنّ الإجماع المذكور على الاشتراط ليس على نحو الإطلاق بحيث كان مقتضاه سقوط الجمعة إذا لم يكن الإمام حاضراً أو كان مريضاً؛ فإطلاق الإجماع المدّعى على الاشتراط موهونٌ جداً بما يذكره قدّس سرّه بنفسه في كتابيه.

ولا يخفى أيضاً أنّ مقتضى ما في الخلاف -من أنّ الإذن العامّ للمؤمنين إذا اجتمع العدد، يكون جارياً مجرى التّصّب- هو الوجوب التّعينيّ، لوضوح أنّه لا بدّ للمنصوب من عقد الجمعة إذا كان العدد سبعة، كما سيجيء إن شاء الله تعالى. وليس قوله: «ذلك مأذون فيه مرغّب فيه»، وقوله: «لا بأس بأن يجتمع المؤمنون»، وقوله: «ويجوز لفقهاء أهل الحق»، صريحاً في الجواز في مقابل الوجوب؛ بل لعلّ المقصود بيان عدم الحرمة تكليفاً أو وضعاً لكونه في مقام الحظر، كما هو الظاهر خصوصاً في ما نقلناه عنه من نهايته في باب الأمر بالمعروف، فراجع وتأمّل.

فما في الجواهر من صراحة كلامه في نفي الوجوب العيني (١) غير واضح. وكذا قوله: «فن الغريب دعوى بعض المتفقه أن الشيخ ممن يقول بوجودها عيناً، مدعياً عليه الإجماع» (٢). إذ لا غرابة في ذلك على ما بيّناه.

نعم، الظاهر أن معقد إجماعه المدعى ليس إلا ما عقد المسألة له وهو اشتراطها بالإمام أو المأذون، لا ثبوت الإذن للعموم. وربما يؤيد ذلك بما رواه في التهذيب في مقام الاستدلال لمقنعة شيخه المفيد-قدس سره-الظاهر كلامه في الوجوب التعيني كما ربما سيجيء إن شاء الله تعالى.

٢ - وعن المفيد في مقنعتة: «و اعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام : أن الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة، خمساً وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة، فقال جلّ من قائل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ. ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣)... ففرضها - وفقك الله - الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشرطه حضور إمام مأمون على صفات يتقدم الجماعة...» (٤).

وعن كتاب الإشراف له أيضاً، في مقام بيان شرائط الجمعة:

«و وجود أربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يومهم، له صفات يختص بها على الإيجاب [١]، ظاهر الإيمان [٢]، والظّهارة في المولد من السفاح [٣]، والسلامة من ثلاثة أدواء: البرص والجذام والمعرّة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام [٤]، والمعرفة بفقّه الصلاة [٥]، والإفصاح بالخطبة

(١) و (٢) الجواهر ج ١١ ص ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦ ح ١٩ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الحدائق ج ٩ ص ٣٧٨.

والقرآن [٦]، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال [٧]، والخطبة بما تصدق عليه من الكلام.

وإذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة، وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه؛ وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام» (١).

ولا يخفى أنه كاد أن يكون صريحاً في عدم اعتبار وجود الإمام المعصوم أو المنصوب الخاص من قبله، لأنّ ذكر ما ذكر من الشرائط، بالنسبة إلى المعصوم مستدرك، فإنّ «كلّ الصيد في جوف الفراء»، وأمّا المنصوب بالخصوص فالمعصوم بنفسه يراعي ذلك، ولا يحتاج إلى أن يعيّن المفيد - رحمه الله - ما يجب عليه أو ينبغي له، بل لو فرض أنّ المعصوم رأى لمصالح المسلمين أن يعيّن من يكون فاقداً للشرائط المذكورة فعين ذلك لم يكن لأحدٍ التّجنب عن شهود جمعته.

و من العجب أنّ صاحب الجواهر - قدس سره - قال: «وأما المفيد فإنه وإن أوهمت عبارته ذلك، لكن من المحتمل قوياً إرادة صفات التائب ممّا ذكره» (٢) وذلك لما عرفت من كونه كالصريح، والاحتمال المذكور غير مورد للاعتماد في مقام الاستشهاد بالألفاظ، وإلا لم يبق لفظ يفيد المعنى غالباً، وذلك لتطرق الاحتمالات البعيدة في كثير من الظواهر، بل في ما يُعدّ بحسب الارتكاز العرفي صريحاً.

وعنه - قدس سره - أيضاً (٣) والظاهر أنه من مقننته - في باب الأمر بالمعروف - بعد أن ذكر أنّ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهداة من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد قوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. وأكثر في ذلك - قال: «وللفقهاء

(١) الحدائق ج ٩ ص ٣٨٠.

(٢) و (٣) الجواهر ج ١١ ص ١٧٥.

من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله أن يجتمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس و صلاة الأعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف إذا تمكنوا من ذلك» .
 وقد استظهر منه صاحب الجواهر عدم مشروعية الجمعة في زمان الغيبة، من جهة عدم التعرض لها في مقام البيان. ولعمري إنه يبعد في مقام الثبوت أن يكون فتواه تفويض جميع ما للإمام إلى فقهاء الشيعة حتى الحدود المتضمنة لقتل النفوس، وحتى صلاة العيدين المشتركة للجمعة في غير واحد من الأحكام وتكون صلاة الجمعة بالخصوص مستثناة من ذلك، فإن دليل كون تلك الأمور بيد الإمام المعصوم متحد السياق؛ وما يدل أو يمكن أن يستدل به على نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام أيضاً كذلك؛ وحينئذ فالمظنون قوياً كون الجمعة مقصودة من تلك العبارة إما باعتبار كونه من الأعياد ويؤيده التعبير بالجمع خلافاً لما هو المتعارف من التعبير بالعيدين، وإما باعتبار كونه داخلياً في الصلوات الخمس الواردة في كل يوم.

ومما ذكرنا يظهر أن عبارته هذه أدل على جواز إقامة الجمعة من العكس .
 وعنه أيضاً في الإرشاد- في مقام الاستدلال على إمامة القائم عجل الله تعالى فرجه. وجعلني الله فداه ووهبني لقياه - مالفظه: «من ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمام معصوم كامل غني عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كل زمان، لاستحالة خلو المكلفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد؛ وحاجة الكل من ذوي التقصان إلى مؤدب للجناة مقوم للعصاة... مقيم للحدود، حام عن بيضة الإسلام، جامع للناس في الجمعات و الأعياد»(١).

ولا ريب عندي في عدم ظهوره إلا في كونه عليه السلام أولى بذلك، وتكفله للأمور

المذكورة أقرب إلى الصّلاح وأبعد عن الفساد، ولا دلالة فيه على الاختصاص التّام بحيث ينتج عدم المشروعيّة حتّى من الفقهاء في زمن غيبته عن الأنظار. كيف ويصرّح في عبارته المتقدّم نقلها: أنّ لفقهاء الشيعة أن يجتمعوا بإخوانهم في الأعياد، وقد ذكر تفويض أمور الحدود إليهم من جانب الإمام عليه السّلام.

فالمحصّل من مجموع الكلمات المنقولة عنه قدّس الله نفسه الزكيّة هو وجوب الجمعة في حال الغيبة وأنّ الإمام أولى بذلك عند حضوره وظهوره. وكون ذلك من باب أنّ الاشتراط به إنّما هو مع فرض الحضور وبسط اليد، أو يكون مطلقاً. لكن ثبت الإذن منهم لمطلق المؤمنين أو الفقهاء. غير معلوم ممّا نقل من كلماته.

وملخص ما يرد على الجواهر بالتسبة إلى ما ذكره في عبارات المفيد، أموز:

الأول: قوله «وإن أوهمت عبارته» وذلك لظهورها في الوجوب وعدم الاشتراط.

الثاني: قوله «من المحتمل قوياً إرادة صفات التائب» فإنّ عدم كون المراد هو

التائب الخاصّ من المعصوم، واضح لوجوه:

ألف: عدم ربط ذلك بالفقهاء، بل مراعاته موكولة إلى المعصوم عليه السّلام.

ب: عدم الدليل على لزوم ذلك فيه، بل لا بدّ أن يكون ممّا فيه المصلحة على

العموم.

ج: عدم مصداق لذلك في زمان الغيبة إلّا نادراً.

الثالث: قوله «تركّ اشتراط التّياّبة لمعلوميّته» فإنّ ذكر الصلّوات الخمس

وكون الاجتماع فيها سنّة من الصّروريّات، وقد ذكرها ولم يذكر التّياّبة، فليت

شعري هل تكون التّياّبة أوضح من الصلّوات الخمس؟!!

الرابع: قوله «كما أنّه ترك ذكر العدالة» فإنّه لم يترك ذكرها، لقوله: «حضور

إمام مأمون»، فإنّه عين العدالة.

الخامس: قوله «خصوصاً بعد نقل الإجماع من تلامذته» فإنّه سيجيء عدم

ظهور عبارة السيّد في الإجماع على الاشتراط، بل ربما يظهر من بعض عباراته عدمه.
 السادس: قوله بالنسبة إلى ما في الإرشاد: «ظاهره أنّ ذلك من خواصّه» فإنّ فيه ما تقدّم من أنّه بصدد أولويّة وجوده وبسط يده من عدمه، مع أنّه لم يذكر انعقاد الجمعة بل قال: «جامع للتّاس في الجمعات والأعياد» وهو واضح.
 السابع: الاستناد إلى ما قاله في صلاة العيدين، مع أنّه ظاهر في اشتراط حضور الإمام لوجوب إقامة العيد جماعةً وأنّه مع عدمه يكون الانفراد سنّةً، وهو غير مربوط بالجمعة.

الثامن: قوله بالنسبة إلى ما نقل عنه في الأمر بالمعروف: «وظاهره أنّ ذلك كلّ من مناصب الأئمّة عليهم السّلام»، مع وضوح أنّ إقامة الجماعة في الصّلوات الخمس والكسوف والخسوف، ليست من مناصب الإمام عليه السّلام، نعم هو أولى بذلك.

التاسع: استدلاله بما في المقنعة من قوله: «فترضها وفقك الله» إلى آخر ما تقدّم. مع أنّه يدلّ على الاشتراط بإمام على صفات يتقدّم الجماعة فهو يدلّ على عدم الاشتراط.

ولعلّ نظره إلى ظهور لفظ الإمام في إمام الأصل أونائبه الخاصّ، أو ظهوره في من يكون إماماً مع قطع النظر عن انعقاد الجماعة، أو ظهور قوله: «إلاّ أنّه بشريطة حضور إمام على صفات» في الفرق بين الاجتماع المعهود والاجتماع الذي هو شرط في الجمعة. والكلّ ممنوع.

٣ - وقال علم الهدى في الناصريّات (١): «الذي يذهب إليه أصحابنا في صلاة العيدين أنّها فرض على الأعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السّلطان العادل واجتماع العدد المخصوص إلى غير ذلك من الشرائط، وهما

سنة تصلى على الانفراد عند فقد الإمام».

ولا يخفى ظهوره في دعوى الإجماع على الاشتراط لكن لا يكون صريحاً بل ولا ظاهراً في الشرطية المطلقة المستلزمة لعدم الصحة عند فقد الإمام في عصر عدم بسط يده الشريفة، كما هو في العيد ليس كذلك أيضاً، بل لا يكون صريحاً في عدم وجوبها حال الغيبة، بل القدر المتيقن من مفاد كلامه عدم وجوبها حال تسلطه عليه السلام مع فرض عدم حضوره عليه السلام في المحل.

وعن كتابه الفقه الملكي: «والأحوط أن لا يصلى الجمعة إلا بإذن السلطان وإمام الزمان لأنها إذا صلّت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالإجماع وإذا لم يكن فيها إذن السلطان لم يقطع على صحتها وإجزائها» (١).

و عن المسائل الميفارقيات في جواب السؤال عن أنّ صلاة الجمعة هل يجوز خلف المؤلف والمخالف؟ قال: «لا جمعة إلا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام» (٢).
و الإنصاف: أنّ كلامه في الفقه الملكي ظاهراً بل صريح في أنه لا يحكم بعدم المشروعية في زمان الغيبة، بل يحتاط بتركها، لاحتمال الاشتراط بالإمام أو المنصوب، كما هو ظاهر أيضاً في عدم تسلّم الإجماع عنده على الاشتراط، بل الصحة مع وجود المعصوم أو المنصوب هو المتيقن. كما أنّ كلامه الأخير ليس صريحاً في ذلك أيضاً، لاحتمال أن يكون المقصود أنه يشترط العدالة في إمام الجمعة أو من يكون منصوباً من قبل الإمام، فيكفي التّصّب في صلاحية الاقتداء وإن لم يحرز عدالته؛ بل يمكن أن يقال: إنه يكفي ولو أحرز فسقه، لأنّ نصبه من قبل المعصوم، ولو لبعض المصالح، كافٍ في جواز الاقتداء، بل في وجوبه.

٤ - وعن الصدوق في المقنع: «وإن صلّيت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة صلّيت ركعتين وإن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً وقد فرض الله تعالى من الجمعة

إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين. ومن صلاها وحده فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام. «انتهى ما عن الحدائق (١) ولكن ليس في التسخة التي عندي من كتاب المقنع قوله: «وقد فرض الله تعالى... الخ».

وعن الأمامي: «و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة، وفي سائر الأيام ستة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له. ووضعت الجمعة عن تسعة (٢) الخ.

وفي الهداية: «فرض الله عزوجل من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة، إلى أن قال: ومن صلاها وحده فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام، فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا، أمهم بعضهم وخطبهم، إلى أن قال: والسبعة الذين ذكرناهم، هم الإمام والمؤذن والقاضي والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان» (٣).

أقول: الظاهر أنه ليس المقصود من الإمام - المذكور في الذيل - اشتراط انعقاد الجمعة بالإمام المعصوم، لأنه مستلزم لتقييد الإطلاق بعد تمامية الجملة بالفرد التادر، فإنّ قوله عليه السلام: «أمهم بعضهم وخطبهم» مطلق، وتقييده بالفرد التادر وهو الإمام المعصوم لا يخلو عن الاستهجان. مع أنه استدلال برواية (٤) زارة الخالية عن التقييد. مع أنّ فرض الخوف صريح في كون المفروض هو عدم بسط اليد فلا معنى حينئذٍ لكون السبعة هو الإمام عليه السلام و... مع أنه لا مصداق له

(١) الحدائق ج ٩ ص ٣٨٤. (٢) الحدائق ج ٩ ص ٣٨٥. (٣) الهداية، باب فضل الجماعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٤ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

في الخارج.

فحينئذٍ إِمَّا أن يكون المقصود هو إمام الجماعة ويكون المراد أنه لا يلزم أن يكون العدد غير الإمام والمؤذن وغير من حضر عنده لغير صلاة الجمعة، وإمَّا أن يكون المراد هو الإمام المعصوم ويكون المقصود أن الإمام المعصوم على تقدير حضوره وتشرف الناس به يكون أحد السبعة وكذا من يكون من حضر مجلسه أو يكون مؤذناً.

• ومن ذلك يظهر عدم دلالة رواية محمد بن مسلم الآتية (١) - إن شاء الله تعالى - على الاشتراط بالإمام المعصوم.

و ظهر أيضاً أن الظاهر من كلامه - قدس سره - في الكتابين هو الوجوب من دون أن يظهر منه الاشتراط بوجود الإمام المعصوم.

و لكن لا دلالة لما في المقنع على ما في النسخة التي عندنا على الوجوب؛ نعم ظاهره الصحة.

و كذا لا دلالة للفقهاء على ذلك؛ لأنه ذكر في الفقيه رواية محمد بن مسلم التي ربما يتمسك بها على الاشتراط كما في الخلاف وغيره وتأتي إن شاء الله تعالى (٢) مع جوابه (٣). نعم، المستفاد من الفقيه عدم وصول خبر معتبر دال على الاشتراط غير ما ذكره من رواية محمد بن مسلم (٤).

٥ - و عن الكليني قدس سره في الكافي الذهاب إلى الوجوب على ما نقل عنه صاحب الحقائق رحمه الله.

قال قدس سره: قال [الكليني] في كتاب الصلاة: «باب وجوب الجمعة

(١) و (٢) في ص ٨٠ وقدم في ص ٥٦. (٣) ص ١٠٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٢٤ طبع مؤسسة الاسلامي التابعة

لجماعة المدرسين ج ١ ص ٤١٣.

وعلى كم تجب» ثم نقل ما يدل على أنّ الجمعة من الفرائض، ثم روى أخباراً أخرى في تعيين العدد ووجوب حضور من كان على رأس فرسخين، واشتراط الفصل بين الجمعيتين بثلاثة أميال، واقتصر على ذلك إلى أن قال صاحب الحدائق قدس سرّه: وإنما نسبنا ذلك إليه مذهباً لما صرح به في صدر كتابه ممّا يدلّ على أنّه بصدد جمع ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدّين بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين عليهما السّلام والسّنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، انتهى (١) ملخصاً.

أقول: الظاهر وضوح دلالته على عدم وصول خبر إليه يدلّ على اشتراط الجمعة وجوباً أو انعقاداً بالمعصوم أو المنصوب وإلا لأدرجه في مقام بيان شرائط الجمعة، بل كان هو أولى بالذكر لدلالة ذكره ذلك على عدم الوجوب أو عدم الصّحة فعلاً، ولم يكن لذكر باقي الشرائط أثر عمليّ بعد ذلك، بل ليس ذلك إلا شبه التاريخ المتعلّق بما مضى من زمن الرّسول صلى الله عليه وآله وسلّم والمدة القصيرة التي كان أمير المؤمنين وابنه المجتبي عليهما السّلام مبسوطي اليد، وهو بعيد جداً.

و الحاصل: أنّ عدم نقل الحديث الدالّ على الاشتراط بالمعصوم في مقام بيان الأحاديث الدالّة على الشروط، دليل على عدم وصول حديث إليه يدلّ على ذلك. وهو من الموهنات للاشتراط، ولو لم يظهر بذلك مذهبه قدس سرّه، على ما بيّنه في الحدائق. ولا يكون معلوميّة الاشتراط به موجبة لعدم ذكر الحديث الدالّ على الاشتراط. كيف؟ وكونها من الواجبات والفرائض أوضح من الاشتراط المذكور قطعاً؛ مع أنّه عقد الباب لبيان وجوبه ومن يجب عليه كما تقدّم.

لكنّ الإنصاف: عدم معلوميّة مذهبه من ذلك، وأنّه عدم الاشتراط؛ وذلك لذكره ما يمكن أن يكون دالّاً على الاشتراط وهو خبر زرارة قال: «كان أبو جعفر

عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة» (١).

وأولى منه بالتمسك خبر سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة يوم الجمعة، فقال عليه السلام: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر. يعني إذا كان إمام يخطب، فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة» (٢).

وجه الأوليّة صراحته في كون الإمام المشترط غير إمام الجماعة وذلك لفرض الجماعة، فهما وإن كانا غير تامين كما يأتي إن شاء الله تعالى في طيّ الجواب عن أدلة الاشتراط إلا أنّهما يصلحان للاستناد. نعم يستفاد منه عدم وصول خبر إليه دالاً على الاشتراط غير ما ذكره.

٦ - قال ابن زهرة (٣) في الغنية - في عداد ما يقف عليه وجوب الاجتماع للجمعة -: «وحضور الإمام العادل أو من نصبه وجرى مجراه. إلى أن قال: كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره».

وظهوره في الاشتراط بحضور المعصوم غير قابل للإنكار، بل هو صريح في ذلك، وظاهر في أنّ الشرط المذكور باقٍ بحاله بالنسبة إلى زمان الغيبة، لكن احتمال أن يكون مبناه على صدور الإذن منهم لجميع الشيعة - فيكون الشرط حاصلًا - متحقّقًا أيضاً، فلا ينافي القول بالوجوب التعييني في زمان الغيبة؛ فالمقصود بذكر الشرط المذكور هو التّحرّز عن حضور جماعة سلاطين الجور، وأنّ عدم حضور الشيعة

(١) الفروع من الكافي ج ٣ ص ٤١٩ ح ٤ من باب وجوب الجمعة.

(٢) الفروع من الكافي ج ٣ ص ٤٢١ ح ٤ من باب تهيئة الإمام للجمعة.

(٣) وهو - كما قال في التنقيح - حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، عز الدين ابو المكارم المتوفى في

ليس لهاونهم بالجمعة، بل لفقد شرط الوجوب عندهم بحيث يقتضي وجوب حضور جمعة أمراء الجور.

٧ - و عن القاضي (١) كما في مفتاح الكرامة: «انّ وجوبها يقف على حضور الإمام العادل أو من نصبه وجرى مجراه، والدليل على ما ذهبنا إليه الإجماع» (٢). لكن في جواهره في جواب مسألة البيع وقت كون الإمام على المنبر: «أنّه لا ينعقد البيع لأنّه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه» (٣). فيحتمل أن يكون المقصود من المنصوب والجاري مجراه مطلق العدول من الشيعة، ويحتمل أن يكون هو المجتهد كما احتمله في جواهر الكلام (٤).

٨ - و قال ابن حمزة الطوسي في الوسيلة: «و يحتاج في الانعقاد إلى أربعة شروط: حضور السلطان العادل أو من نصبه كذلك إلى ان قال: ويجتمع فيه تسعة شروط: الإيمان، والبلوغ، وكمال العقل، والعدالة، وصدق اللّهجة، والولادة من الحلال، وإقامة الفرائض في أوّل الوقت، والصّحة من الجنون والجذام والبرص» (٥).
٩ - و عن أبي الصلاح الحلبي (٦) كما في مفتاح الكرامة: «ولا تتعقد الجمعة إلّا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو من تتكامل له صفة إمام الجماعة عند تعذر الأمرين» (٧).

١٠ - و عن القاضي أبي الفتح الكراچكي (٨) في كتابه المسمّى بتهديب

-
- (١) و هو الشيخ سعد الدين أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير المعروف بابن البرّاج الطرابلسي وهو يروي عن الشيخ والمرضى ومحمد بن عثمان الكراچكي وتقى بن نجم أبي الصلاح الحلبي.
(٢) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٥٥ الثاني: السلطان العادل.
(٣) جواهر الفقه، باب مسائل تتعلّق بالصلاة. (٤) الجواهر ج ١١ ص ١٥٣.
(٥) الوسيلة كتاب الصلاة، فصل في بيان صلاة الجمعة.
(٦) و هو تلميذ الشيخ والمرضى. (٧) مفتاح الكرامة ج ٣ في صلاة الجمعة ص ٥٩.
(٨) و هو تلميذ المرضى والمفيد والشيخ قدس الله أسرارهم على ما ذكره.

المسترشدين، كما في مفتاح الكرامة: «وإذا حضرت العدة التي يصح أن ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامة الصلاة في وقتها وإبراز الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقل، أصحاء، وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الإمام أن يخاطب بهم خطبتين يصلّي بهم بعدهما ركعتين» (١).

١١ - وعن ابن إدريس في السرائر: «نفي الخلاف عن اشتراط انعقادها بذلك وأنّ إجماع أهل الأعصار عليه» (٢).

و الظاهر أنّ عبارته صريحة في دعوى الإجماع على عدم الوجوب التعيني في عصر الغيبة، حيث ردّ قول الشيخ الطوسي قدس سرّه الذي ذكره في الخلاف - من أنّ أخبار القرى دالة على التّصّب - فقال: «ولو جرى ذلك مجرى أن ينصب من يصلّي بهم لوجب الجمعة على من يتمكّن من الخطبتين ولا كان يجزيه صلاة أربع ركعات، وهذا لا يقوله أحدٌ منّا» (٣).

١٢ - وقال السّار في مراسمه: «صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل أو من يقوم مقامه» (٤) وفي الأمر بالمعروف: «ولفقهاء الطائفة أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأمّا الجُمع فلا» (٥).

١٣ - وعن المحقق في المعتبر: «السّطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة، وهو قول علمائنا». ونقل عن بعض علماء العامّة عدم الاشتراط بالإمام، وردّه بسيرة التّبيّ والخلفاء من بعده، وقال: «إنّ معتمدنا فعل النّبّي صلّى الله عليه وآله فإنّه كان يعيّن لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء وكما لا يصحّ

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ في صلاة الجمعة ص ٥٩. (٢) الجواهر ج ١١ ص ١٥٣.

(٣) السرائر، كتاب الصلاة في صلاة الجمعة، الطبعة الثانية ص ٦٦.

(٤) المراسم، كتاب الصلاة، ذكر صلاة الجمعة. (٥) الباب الآخر من كتاب المراسم.

للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة، وليس هذا قياساً، بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع» انتهى ملخصاً (١).

١٤ - وقال العلامة رحمه الله في التذكرة: «يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع - وبه قال أبو حنيفة - للإجماع على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعين لإمامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة، ولرواية محمد بن مسلم قال: لا تجب الجمعة على أقل من سبعة: الإمام...» (٢). وقال فيها في مسألة أخرى: «وهل للفقهاء المؤمنين - حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع والخطبتين - صلاة الجمعة؟ أطبق علمائنا على عدم الوجوب، لانتهاء الشرط وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام، واختلفوا في استحباب إقامة الجمعة...» (٣).

١٥ - وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى في مقام تعداد شروط الجمعة: «التاسع: إذن الإمام له كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لأئمة الجمعات، وأمير المؤمنين عليه السلام بعده. وعليه إطباق الإمامية. هذا مع حضور الإمام عليه السلام، وأما مع غيبته عليه السلام كهذا الزمان ففي انعقادها قولان»، إلى أن قال: «وربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضية التعليلين ذلك. فما الذي يقتضى سقوط الوجوب، إلا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار والأمصاّر» (٤).

(٢) تقدّمت الرواية في ص ٥٦ وستأتي في ص ٨٠.

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٥٣.

(٣) التذكرة ج ١ كتاب الصلاة، المقصد الثالث في الجمعة، البحث الثاني: السلطان.

(٤) الذكرى ص ٢٣١ صلاة الجمعة، التاسع.

١٦ - و عن الفاضل المقداد في كنز العرفان: «السُّلطان أو نائبه شرط في وجوبها، وهو إجماع علمائنا». إلى أن قال: «ومعتمد أصحابنا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْينُ لإقامة الجمعة وكذا الخلفاء، كما يَعْينون القضاة، ورواياتنا عن أهل البيت عليهم السَّلام متظافره بذلك» (١).

١٧ - و عن المحقق الكركي في جامع المقاصد: «يشترط لوجوب الجمعة السُّلطان العادل، وهو الإمام عليه السَّلام أو نائبه عموماً أو في الجمعة، بإجماعنا؛ فَإِنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعْينُ لإمامة الجمعة...» (٢).

و عنه فيه أيضاً: «الوجوب الحتمي في حال الغيبة منتف بالإجماع» (٣).
و عن رسالته: «أجمع علمائنا الإمامية طبقةً بعد طبقة من عصر أئمتنا إلى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني في زمان الغيبة» (٤).

١٨ - و قال الشهيد الثاني في الروضة: «والحاصل: أنه مع حضور الإمام عليه السَّلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعمُّ منها، وبدونه تسقط؛ وهو موضع وفاق» وفيها أيضاً: «ولو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة» وفيها أيضاً: «ربما قيل بوجوبها حينئذٍ وإن لم يجمعها فقيه» (٥).

١٩ - و عن شرح المفاتيح و كشف الغطاء وغيرهما من الإجماع متواتراً على نفي العينية، بل في الأول: «إنَّ الناقلين قد يزيدون عن عدد الأربعين» (٦). إلى غير ذلك ممَّا هو مسطور في الجواهر والحدائق والمستند وشرح منظومة الطباطبائي وغير ذلك.

(١) و (٢) و (٤) الجواهر ج ١١ ص ١٥٤.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ١٥٥.

(٥) الروضة البهية كتاب الصلاة، الفصل السادس، صلاة الجمعة. ص ٥٩.

(٦) الجواهر ج ١١ ص ١٥٦.

الأمر الثاني:

في ما تحصّل لنا من العبارات المنقولة وهو أمر:

منها: ثبوت الإجماع على اشتراط الجمعة في الجملة بإقامة المعصوم أو من يكون مأذوناً من قبله في ذلك .

و الإجمال المشار إليه من جهتين:

١ - من حيث إنّ تحقّقه [أى الاشتراط المذكور] على وجه الإطلاق - بحيث

يشمل حال الغيبة وعدم التّمكّن من الاستيذان - غير معلوم، كما هو الظاهر من كلام الرّوضة المتقدّم ذكره آنفاً ومن كلام الشيخ قدّس سرّه المتقدّم ذكره (١) في المبسوط والنهاية من أنّه يجوز عقد الجمعة مع حضور الإمام لغيره إذا كان في البين مانع كأن يكون مريضاً.

٢ - ومن حيث كونه شرط الصّحة، أو الوجوب التّعينيّ؛ فإنّه وإن كان ظاهر

معقد نقل إجماع الشيخ قدّس سرّه في الخلاف هو الأوّل، إلّا أنّه معارض بكلام المرتضى قدّس سرّه المتقدّم (٢) الظاهر في الثاني.

ومنها: تحقّق سيرة النبيّ صلّى الله عليه وآله والخلفاء من بعده على انحصار انعقاد

الجمعة بوليّ الأمر والأمراء من قبله، أو من يكون منصوباً لذلك أو للأعمّ منه ومن غيره.

ومنها: أنّ المظنون بل الذي تطمئنّ به النفس أنّه لم يكن دليل آخر مستنداً

للقدماء في حكمهم بالاشتراط، إلّا ما ذكروه في مقام بيان مدرّكه.

و ما حصل لنا من ذلك، أمران:

أحدهما: الإجماع العمليّ من زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله

وسلم المستمر إلى زمان الخلفاء الثلاثة و المولى أمير المؤمنين عليه السلام وبعده من غير فرق في ذلك بين الخاصة والعامة؛ فإنّ الذي عليه عمل المسلمين أنّ إقامة الجمعة موكولة إلى الخلفاء والأمراء، والفرق بين الفريقين إنّما هو في المصداق.

ثانيهما: خبر محمد بن مسلم المتقدم (١) في طيّ كلام الشيخ في الخلاف. واحتمال أن يكون عند الكليني والصدوق والشيخ قدس الله أسرارهم أخبار أخر دالة على اشتراط صحّة الجمعة أو وجوبها بحضور الإمام المعصوم عليه السلام أو السلطان العادل.

مدفوعٌ بأنّه لو كان عندهم أخبار غير ما ذكروه دالة عليه، لذكروه في كتبهم المعدّة للأخبار التي يصحّ العمل بها. فعلى هذا لا اعتبار بالإجماع المدعى، بل لا بدّ من الرجوع إلى مدركه، لأنّه لا يكشف عن وجود أدلة أخر غير ما ذكروه في مستند فتاويهم.

هذا مع استناد الإجماع في كلام غير واحد ممن تقدّم كلامهم إلى الإجماع العمليّ المتقدم مثل ما عن المعتبر (٢) والتذكرة (٣) وكنز العرفان (٤) وهو الظاهر من المنقول عن الكركي أيضاً.

والحاصل: أنّ استناد الفتوى إلى الإجماع العمليّ ورواية محمد بن مسلم أولاً، واستناد إجماع الأصحاب إلى بعض ذلك ثانياً، وعدم ذكر ما يدلّ على الاشتراط بالإمام غير ما هو مذکور وواصل إلينا في كتب الأخبار - مع صيرورتهم بصدد البيان - ثالثاً، مانع عن حجّية الإجماع وكونه مدركاً مستقلاً في قبال مدركه المعلوم عندنا؛ لعدم كشفه عن مدرك آخر قطعاً، فلا حجّية للإجماع المذكور قطعاً وإن كان حاصلًا.

ومنها: أنّ الظاهر كون الإجماع على عدم الوجوب التعييني - المدعى في كلام غير واحد ممّن تأخّر عن الشيخ كالمحقق الثاني والعلامة في كتبه وغيرهم - متّخذاً من القولين المعروفين بين القدماء، من جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة كما هو الظاهر من الشيخ قدس سرّه على ما ذكره، والحكم بعدم مشروعيتها فيه، كما عن المرتضى قدس سرّه في الميافارقيّات. فالإجماع المذكور على تقدير تحقّقه ليس إجماعاً بسيطاً على نفي التعيين، بل هو مركّب من عدم المشروعيّة والتخيير؛ فالقول بالوجوب التعييني إحداث للقول الثالث، وذلك ممّا يوهن الإجماع المحصّل فضلاً عن منقوله كما هو معروف في بابهِ.

و توضيح الكلام بأزيد من ذلك: أنّ الكلام في ثبوت الإجماع على الاشتراط في زمان بسط يد المعصوم عليه السّلام، لا يهتّمنا ولا ينفعنا.
و أمّا الإجماع المدعى على عدم الوجوب التعييني في زمان الغيبة، موهون بأمور تقدّم بعضها:

الأول: تأخّر ذلك عن المفيد و المرتضى بل الشيخ قدس سرّه، لأنّه قد تقدّم أنّ الظاهر من عبارة الشيخ هو الاشتراط مع التمكن من حضور جمعة الإمام، لاستثناء حال المرض في كلامه، ولاستفادة الإذن الجاري مجرى النصب للكلّ، بشرط صلاحية الإمام للجماعة.

الثاني: ظهور كلام المفيد والصدوق والكراجكيّ، في الوجوب التعييني في عصر الغيبة.

الثالث: أنّ الاستفادة من كلام السيّد في الفقه الملكيّ عدم تحقّق الإجماع على الاشتراط، فإنّه قال: وإذا لم يكن فيها إذن السلطان لم يقطع على صحّتها وإجزائها(١).

الرَّابِع: أنَّ الإجماع المدعى في زمان الغيبة مأخوذٌ من القولين أي الوجوب التخيري، وعدم المشروعية، فالإجماع مركَّبٌ لا بسيط، ولا حجَّةٌ لذلك، كما قرَّر في محله.

الخامس: المظنون استناد الإجماع المذكور إلى إجماع الشيخ، واستناد إجماعه إلى السيرة على الاختصاص بالخلفاء من المحقِّين والغاصبين.

السادس: أنه لو كان في البين شيء آخر لذكروه في كتبهم المعدَّة لذلك، مع أنَّ الصَّدوق قال في أوَّل الفقيه: «موفياً على جميع ما صتفت في معناه وأترجمه... وبالغت جهدي» (١) والكليني في أوَّل الكافي: «إنك تُحبُّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع (فيه) من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلِّم ويرجع إليه المسترشد... وقد يسَّر الله وله الحمد تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخَّيت» (٢) والشيخ في أوَّل التهذيب: «مشملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلَّق بأحكام الشريعة ومنبهاً على ما عداها، ممَّا لا يشتمل عليه هذا الكتاب، إذا كان مقصوراً على ما تضمَّنته الرسالة - المقنعة - من الفتاوى» (٣).

ولو كان بنائهم على الاختصار لكانوا يتركون ما يتحد مضمونه بمضمون المذكور، ولا يتركون الأصرح مضموناً في المطلب، كما هو واضح.

وما في تقرير الطباطبائي البروجردي قدس سره: من دلالة الإجماع على وجود حجَّة غير الأخبار المذكورة لوجود جوامع أشار إليها (٤)، ممَّا لا يرفع الوهن المذكورة. فإنَّ جميع ما ذكره للمشايخ المذكورة في مشيخة الفقيه، كالبنزطيِّ والحسن بن فضال والحسن بن محبوب وابن أبي عمير، وقد صرح في الفقيه أنه أخذ الكتاب من الجوامع المذكورة؛ فهل ترى أنه ذكر الباب وراجع الجوامع وذكر بعض الأحاديث

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ مقدمة المصتف. (٢) الكافي ج ١ خطبة الكتاب أو آخرها.

(٣) التهذيب، مقدمة المصتف. (٤) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ص ٨ الأمر الثاني.

التي لا دلالة فيها -تعتمد- على الاشتراط، وترك الصريح منها؟ ولعمري إنه بعيد غايته.

السابع: تعارض ظاهر معاهد الإجماعات، فبعضها ظاهر في الاشتراط في الصحة كعبارة الخلاف، وبعضها ظاهر في اشتراط الوجوب، وليس بعد التعارض حجة في نفي الثالث كما في الأخبار، لعدم إطلاق في البين يدلّ على حجّة الإجماع كما في الأخبار، بل حجّيته من باب الاطمينان بوجود الحجة. ومع التعارض لا يحصل الاطمينان المذكور، بل يظنّ أنّ منشأ الحدس بالفتاوى من السيرة العملية التي يأتي الكلام فيها.

الثامن: أنّ الوجوب التعينيّ في زمن الغيبة لا ينافي إجماع الشيخ ولا إجماعي الغنية والقاضي، لاحتمال الوجوب على المجتهد، بل ولا ينافي إجماع السرائر، لأنّ معقده عدم الوجوب التعينيّ على كلّ من تمكّن من الخطبتين، فلا ينافي الوجوب على المجتهد.

التاسع: أنّه على فرض اقتضائه ذلك لا يقتضي عدم التعيين على تقدير العقد، فإنّ التخيير في العقد مع وجوب السعي على تقديره أحد القولين بين أصحاب القول بالتخيير، بل في الجواهر: «قيل: إنه أشهرهما» (١).

العاشر: إسناد الإجماع إلى السيرة العملية في كلام المحقق والعلامة وغيرهما. فراجع (٢).

الأمر الثالث

في ذكر ما يستدلّ به على الاشتراط المذكور، وهو يخصّص في أمور:
الأول: ما تقدّم من الإجماع المدعى في كلام غير واحد ممّن تقدّم كلامهم.

الثاني: الإجماع العمليّ والسيرة التي أشار إليها أساطين المذهب.

قال صاحب الجواهر قدس سره: «ويشهد لها أيضاً ما في أيدي المخالفين الآن، الذي لم يعدّه أحد أنه من بدعهم ومخترعاتهم، مع أنهم حصرُوا مبتدعاتهم في الفروع والأصول، ولم يتركوا لهم شيئاً إلا ذكروه حتى الأذان الثاني لعثمان في الجمعة، وأنه لو كانت تصلّى في ذلك الوقت مع غير النائب في رأس كلّ فرسخ، لشاع وذاع، وصار معلوماً عند الأطفال فضلاً عن العلماء الماهرين أمناء الله في أرضه، فلا ريب حينئذٍ في أنها مأخوذة لهم يداً عن يدٍ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، كما أنه لا ريب في دلالتها على الشرطيّة، مع عدم صدور ما يدلّ منهم عليهم السلام على نفيها، كما صدر منهم في نفيها بالتسبة إلى تعيين أئمة الجماعة والمؤذنين، بحيث علم عدم اعتبار التعيين، وصار كالضروريّ بل ضروريّ، فاستدامة الفعل مع الخلو عن ذلك كالنصّ في الشرطيّة، وإلا كان إغراءً بالجهل وقصوراً في التبليغ بل مخالفة لما يوحى إليهم؛ والاعتماد على إطلاق وجوبها مع صدور ذلك منهم -الذي هو كأقوالهم في الحجّيّة- كما ترى؛ على أنّ من المعلوم عدم استغراق النّوّاب الخلق كاقّة، كمعلوميّة كثرة عوارض النّوّاب من الموت والجنون والفسق ونحوها، فع فرض كون الجمعة ماصليّة في ذلك الزّمان إلا مع المعصوم عليه السلام أو نائبه كما سمعته من الشيخ وغيره ممّن حكى هذه السيرة، لا بدّ أن تكون غير واجبة على الأعيان» (١).

الثالث: ما أشار إليه في مصباح الفقيه في ضمن تأييد الإجماع -مع أنّه بنفسه دليل آخر غير مربوط بالإجماع- من أنّه: «بل يكفي في الجزم بعدم الوجوب في مثل المقام وجود خلاف يعتدّ به فيه، لقضاء العادة بأنّه لو كانت الجمعة بعينها واجبة على كلّ مسلم لصارت من الصدر الأوّل من زمان النبيّ صلى الله عليه وآله

كغيرها من الفرائض اليومية من ضروريات الدين؛ فإنّ غالب المسلمين من أهل البوادي والقرى في أغلب أوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة التي يقيمها السلطان أو منصوبه، فلو كان تكليفهم الجمعة عيناً لبيّن لهم النبيّ صلّى الله عليه وآله من صدر الإسلام كغيرها من الفرائض، ولأقاموها في كلّ جمعة في محالّهم، فلم يكن يختفي ذلك على نسائهم وصبيانهم فضلاً عن أن يشتهر القول بعدم وجوبها أو عدم شرعيّتها بين الخاصّة والعامة» (١).

الرابع: ما دلّ من المستفيضة الآتية إن شاء الله تعالى: من وجوب السعي على من كان على رأس فرسخين كصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» (٢).

ويمكن تقرب الاستدلال بذلك من وجوه:

منها: أنّ ظاهر مثل الدليل المذكور هو وجوب السعي على من كان على رأس فرسخين فدادونه، على نحو التعيين، لا على نحو التخيير بينه وبين عقد الجمعة في منزله؛ والوجوب التعينيّ لا يتمّ إلّا على فرض عدم جواز العدل الآخر، وهو عقد الجمعة في منزله؛ وذلك يدلّ على الاشتراط، إذ لولا الاشتراط بكون مقيم الجمعة إماماً أو منصوباً من قبله لم يكن وجه للوجوب التعينيّ، بأن يكون تكليفه منحصرّاً بالسعي إلى الجمعة التي تنعقد في المحلّ الذي يكون بينه وبينها فرسخان.

ومنها: أنّ نفس فرض عدم انعقاد الجمعة في طول فرسخين دليل على عدم سهولة عقدها، وليس ذلك إلّا لعدم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام.

ومنها: أنّ عدم تنبيه الشارع المقدّس على عقد الجمعة في منازلهم، والحكم

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٧ في صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشريعة ج ٥ ص ١٢ ح ٦ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

بوجوب السعي من دون الإشارة إلى سهولة عقد الجمعة في منازلهم، لايناسب الشريعة السهلة السمحة إلا مع عدم المصلحة في ذلك، وكون المصلحة الإلزامية متفومة بوجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة التي لا فرق بينها وبين ما يعقد في منازلهم على تقدير التنبيه على ذلك، إلا عدم وجود المنصوب فيه دون الأولى.

الخامس: ما دلّ على عدم لزوم الجمعة على من يكون فيما زاد على فرسخين، كذيل الصحيح المتقدم آنفاً، فإنه لو لم يكن وجوبها أو صحتها مشروطاً بالإمام أو المنصوب من قبله لكان الواجب عليه عقد الجمعة وتحصيل شرائطها.

السادس: حسن محمد بن مسلم الذي رواه الشيخ والصدوق قدس سرهما كما في الوسائل - وهو الذي استند إليه الشيخ قدس سره فيما تقدم نقله (١) عن الخلاف في حيز معقد إجماعه - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين)، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام» (٢). وكون المقصود من الإمام غير إمام الجماعة واضح، لأنه ليس لإمام الجماعة قاضياً ولا من يضرب الحد بين يديه. قال قدس سره في الجواهر: «والقطع بعدم خصوصية المذكورين في الوجوب - وإن حكي عن ظاهر الصدوق الفتوى به - لا ينافي اعتبارها في الإمام الذي قد عرفت الدليل عليه، فيكون المراد الوجوب على سبعة أحدهم الإمام على جهة الشرطية» (٣).

السابع: (٤) ما عن الصدوق قدس سره في كتاب عيون الأخبار والعلل بإسناده

(١) في ص ٥٦. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ١٦٤.

(٤) نقل قطعة منه في الوسائل في باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ عنها بإسناد يأتي، وقطعة منها في باب ٢٥ ح ٦ عنها بأسانيد تأتي والمقصود بالأسانيد الآتية ما ذكرها في آخر الوسائل (ج ١٩ ص ٤٤٦) ←

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «فإن قال قائل: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟ قيل: لعل شتى. منها: أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحب الله عزوجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه. ومنها: أن الإمام يحبهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام. ومنها: أن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله. ومنها: أن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر، لمكان الخطبتين. فإن قال: فلم جعل الخطبة؟ قيل: لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمر - كما عن العلل و «للإمام» كما عن العيون - سبباً إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق، من الأحوال التي لهم فيها المصرة والمنفعة، ولا يكون الصائر في الصلاة، بل منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة. فإن قال: فلم جعل الخطبتين؟ قيل: لأن يكون واحداً للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل، والأخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء وما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه الصلاح والفساد» (١).

و في الوسائل: وقوله: «و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس» غير موجود في عيون الأخبار (٢).

أقول: ودلالته على كون المقصود بالإمام غير إمام الجماعة من وجوه:

في آخر الفائدة الأولى المشتملة على مشيخة من لا يحضر. ومنه يظهر أن للصدوق طرقاً متعددة إلى فضل بن شاذان. وروى ما في العيون عنه بجميع طرقه إليه فهو معتبر جداً.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ١١١ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٠ ذيل ح ٦ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

منها قوله: «أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ لِعِلْمِهِ وَفَقْهِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ»
لوضوح أنها ليست من صفات إمام الجماعة إلا العدالة.

و منها قوله: على ما في العلل - «للأمير» فإنّ عدم صدق العنوان المذكور على إمام الجماعة واضح.

و منها قوله: «و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق...». فإنّ إمام الجماعة مع المأمومين سيّان في ذلك .

و منها قوله: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ التّاس في غير يوم الجمعة».

و منها قوله: «و ما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه الصّلاح والفساد».

فإنّ ذلك ليس شأن إمام الجماعة بما هو، ولا يصلح لصدق هذا العنوان عليه.

الثامن: موثقة سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّلاة يوم

الجمعة، فقال [عليه السّلام]: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا لمن صلّى وحده فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة»(١). وأيضاً عن سماعة عنه عليه السّلام، قال: «صلاة

الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»(٢)، وأيضاً عن سماعة عنه عليه السّلام «... إنّما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى مع غير

إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر...»(٣) وأيضاً عنه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال [عليه السّلام]: أمّا مع الإمام

فركعتان وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر. يعني إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة»(٤)

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ٨ من باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٦ من باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

ولا يخفى أنّ المظنون كون جميع تلك الأحاديث الأربعة راجعة إلى حديث واحد، فلا بدّ من الأخذ بالمتيقّن استفادته من جميع تلك المتون.

وقد يقال: بدلالته مع ذلك على الاشتراط بالإمام المعصوم وليس المقصود به إمام الجماعة، أمّا على الطريق الأول: فواضح لقوله «وإن صلّوا جماعة». ويتلوه في الوضوح مانقل بالطريق الرابع، لقوله: «يعني إذا كان إمام يخطب» لأنّه إشارة إلى المعصوم أو من ينصبه، لأكلّ من يقدر على الخطبة لسهولة أقلّ الواجب منها. وأمّا على الثاني والثالث: فلأنّ المنساق من الصلاة مع الإمام هو الإمام الأصليّ وإلّا لكان المناسب أن يقول: إن كانت في جماعة فركعتان.

التاسع: أنّ وزان الجمعة وزان صلاة العيدين، وإمامة العيدين من مناصبهم المختصّة، كما في خبر عبدالله بن سنان (١) المرويّ في الوسائل عن الصدوق بإسناده عن حتّان بن سدير عنه (عبدالله بن سنان) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ وهو يجدد الله لآل محمّد عليهم السلام فيه حزناً قال: قلت: ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم» (٢). وعن حتّان بن سدير، عن عبدالله بن زبيان مثله؛ وعن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن دينار مثله أيضاً.

أقول: لا يخفى ما فيه من الضعف، لما فيه أولاً: من ضعف الحديث. وثانياً: أنّ إسرائ الحكم منه إلى الجمعة قياس مع الفارق، لاختلاف صلاة العيدين والجمعة في غير واحد من الأحكام من حيث الكيفيّة والشرائط. وثالثاً: كون

(١) لا يخفى أنّ الاستفادة من الرجال أنّه ليس الرّاوي، ابن سنان، لعدم نقل حتّان عنه، وهو دائر بين ابن دينار أو ابن زبيان؛ ولعلّ الأوّل أولى؛ وذلك لنقل الصدوق والكلينيّ بالعنوان المذكور؛ ولوجود ابن دينار في كتب الرجال بخلاف ابن زبيان. ومنه يظهر ضعف الحديث؛ إلاّ أن يقال: بصحّته من باب كون الناقل عنه -بواسطة حتّان بن سدير- هو الحسن بن محبوب الذي هو مورد نقل إجماع الكشيّ على تصحيح ما يصحّ عنه. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٦ ح ١ باب ٣١ من أبواب صلاة العيد.

المقصود من الحقّ صلاة العيد غير معلوم، بل لعلّ المقصود به الخلافة والسلطنة، ويكون العيد يوم ظهورها وبروزها على رؤوس الأشهاد. و-رابعاً: لا يدلّ إلا على أولوية الإمام بالتسبة إلى السائرين، فإنّ الخليفة يتكفّل ذلك من باب كون حقّ الأولوية له ولو على نحو الاستحباب.

إن قلت: الاستفادة من التعليل أنّ الملاك لتجديد الحزن صرف كون حقّهم في يد غيرهم ورؤيتهم ذلك، لا كونهم ممّن يقيمونها من باب قيام حقّ الأولوية بهم، ولا لأنّهم مزاحمون للأئمة بالحقّ عليهم السّلام وهو صادق على كلّ جمعة تقام بغيره أو بغير إذنه.

قلت: -أولاً: إنّ لعلّ المراد بالحقّ هو حقّ الأولوية، وإقامتها من باب تقويمها بالأمر، لا نفس إقامة صلاة الجمعة.

وثانياً: إنّ تجديد الحزن بصرف كون ما يستحقّه بيد غيره -من غير مزاحمة له، بل من باب الإعراض عنه وعدم طريق للاستيدان منه- لا يناسب الأوسطين من الناس، فكيف بالأولياء؟ فالتعليل الذي هو لا بدّ أن يكون أمراً ارتكازياً لا يناسب إلاّ كونه على يد غيرهم على وجه المزاحمة. و لعلّ الأولى: التمسك لذلك بموثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: متى يذبح؟ قال عليه السّلام: إذا انصرف الإمام. قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام، فأصليّ بهم جماعة؟ فقال [عليه السّلام]: إذا استقلت الشمس، وقال [عليه السّلام]: لا بأس أن تصليّ وحدك، ولا صلاة إلاّ مع إمام» (١). فإنّ ظهوره في اشتراط صلاة الجماعة في العيد بالإمام الذي هو غير إمام الجماعة غير قابل للإنكار. ويمكن إسراء الحكم إلى صلاة الجمعة من جهة تصريح غير واحد من الأخبار بأنّ الجمعة عيد.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٦ ح ٦ من باب ٢ من أبواب صلاة العيد.

كخبر يعقوب عن أبي الحسن موسى عليه السّلام وفيه: «وليس للمسلمين عيد كان أولى منه، عظّمه الله وعظّمه محمّد صلّى الله عليه وآله فأمره أن يجعله عيداً، فهو يوم الجمعة» (١).

ومرسل الصدوق وفيه... «خطب أمير المؤمنين عليه السّلام في الجمعة، إلى أن قال: ألا إنّ هذا اليوم يومٌ جعله الله لكم عيداً» (٢).

و خبر ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله وفيه: «والجمعة للتنظيف و التّطيب، وهو عيدٌ للمسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى» (٣).

و خبر العلل المتقدّم (٤) ولكن مع ذلك يأتي إن شاء الله ما فيه من الضعف.

العاشر: ما عن السّجّاد عليه و على آباءه و أبناءه السّلام و الصّلاة في الصّحيفة في ضمن دعائه يوم الأضحى و الجمعة: «اللّهم إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفياك و مواضع أمناك في الدرجة الرّقيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدّر لذلك لا يغالب أمرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت و أتى شئت، و لما أنت أعلم به غير متّهم على خلقك و لا لإرادتك حتّى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبذاً و فرائضك محرّفة عن جهات إشراك و سنن نبيك متروكة، اللّهم العن أعدائهم من الأوّلين و الآخرين، و من رضي بفعالهم و أشياعهم و أتباعهم، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد إنّك حميد مجيد كصلواتك و بركاتك و تحيّااتك على أصفياك إبراهيم و آل إبراهيم، و عجل الفرج و التّروح و النّصرة و التّمكين و التأييد لهم» (٥).

و في تقرير الطباطبائي البروجرديّ قدس سرّه بعد نقل قطعة منه: و لها إسنادٌ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٣ ح ٥ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٥ ح ١٢ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٦ ح ١٨ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الصّحيفة السّجّاديّة دعاء ٤٨.

(٥) في ص ٨٠.

ذكرها الشيخ و النجاشي، و لشارحها السيّد علي خان رحمه الله أيضاً سند عن آباءه، ولنا أيضاً سندٌ آخر لها (١).

الحادي عشر: ما دلّ على أنه لا جمعة إلاّ في مصر وأنّه ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين؛ كخبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه عن عليّ -عليهم السّلام- قال: «لا جمعة إلاّ في مصر تقام فيه الحدود» (٢) وخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه -عليهما السّلام- قال: «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين» (٣). بتقريب أنّه يقطع بعدم خصوصيّة عنوان المصر في وجوب الجمعة باتّفاق الأصحاب، فلا بدّ أن يكون التخصيص المذكور من جهة أنّ الإمام أو المنصوب يكون في الأمصار غالباً ولا يكون في القرى. وقد نقل في الوسائل عن الشيخ قدس سرّه حملها على التقيّة أو على صورة اختلال الشروط (٤).

أقول: حملها على التقيّة بعيد جدّاً، إذ هي لا تقتضي نسبة الكذب إلى أبيه وعليّ عليهما السّلام في مقام الإفتاء، مع حصولها بإفتائه عليه السّلام من دون النقل عنهما؛ مع أنّ المنقول عن العامّة مختلف جدّاً، واعتبار خصوصيّة المصر لم ينقل إلاّ عن أبي حنيفة (٥).

الثاني عشر: ما يدلّ على أنه ليس لأهل القرى أن يجتمعوا إلاّ إذا كان لهم من يخطب، فإذا كان لهم من يخطب فعليهم أن يجتمعوا. كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «سألته [عليه السّلام] عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال [عليه السّلام]: نعم (و) يصلّون أربعاً إذا لم يكن من

(١) البدر الزّاهر ص ٢٥ الرّابع.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٣ من باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٤ من باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠.

(٥) راجع التذكرة، المسائل المذكورة في ذيل المطلب الثاني من صلاة الجمعة.

يخطب»(١). ومصحح فضل بن عبد الملك ، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(٢).

و تقرب دلالة ذلك على الاشرط بالإمام المعصوم أو المنصوب أنّه: ليس المراد بـ«من يخطب» كلّ من يقدر على الإتيان بأقلّ الواجب من الخطبة، فإنّه مع وجود من يأتّم به وينعقد به الجماعة - كما هو مفروض في الصحيح الأوّل - يبعد أن لا يقدر على الخطبة، فالمقصود به: إمّا الإمام أو المنصوب من قبله وإمّا من يخطب فعلاً الدالّ على أنّ له أن لا يخطب، فلا يتعيّن على الإمام الخطبة، ولا يجب على المأمومين إجباره على ذلك، فيدلّ على عدم الوجوب في القرى، عند عدم حضور المعصوم أو المنصوب، فيدلّ على الاشرط في الجملة.

الثالث عشر: ما يستفاد من بعض الروايات أنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يتركون الجمعة. أمّا كونهم تاركين لها فلصحيح زرارة، قال: «حسنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال [عليه السلام]: لا، إنّما عنيت عندكم»(٣). فإنّه لو كان زرارة ممّن يصلّي صلاة الجمعة، لم يكن معنى للحثّ عليها ولذكره بأنّي أصلّها. وموثق ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال [عليه السلام] مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله [تعالى]...»(٤). وأمّا دلالة ذلك على الاشرط بإقامة الإمام أو المنصوب - ولو من جهة كون وجوبها مشروطاً بذلك - فواضح إذ لو كان واجباً لما كانوا يجهلونّه، ولو كانوا عالمين بوجوبها لما كانوا تاركين لها.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ١ من باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٢ من باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ١ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٢ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

الرابع عشر: ما ورد في كيفية الصلاة مع العامة، وهذا الدليل مركب من أمور:

١ - أنه لا يصح معهم الجمعة مطلقاً سواءً كانت مندوحة في البين أم لا.

٢ - انتقال التكليف حينئذٍ إلى الظهر أربع ركعات.

٣ - أن مقتضى عمومات التقيّة هو صحّة الواجب الذي يؤتى به تقيّة إماماً مطلقاً

أو مع عدم المندوحة.

و مع فرض المقدمات المذكورة لا بدّ أن لا يكون واجباً مطلقاً وإلاّ إمّا كان

الافتداء بهم صحيحاً إن كان العمل من باب التقيّة ولم يكن في البين مندوحة، أو

كانت ولكن لم يكن عدمها شرطاً؛ وإمّا لا ينتقل التكليف إلى أربع ركعات

للتمكن من الإتيان بالعمل من دون أن يكون مختلّ الشرط، فتأمل.

و أمّا إثبات الأمور المذكورة، فنقول: يدلّ على الأوّل والثاني موثّق حمران عن

أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - «قال عليه السلام في كتاب عليّ عليه السلام:

إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومنّ من مقعدك حتى تصليّ ركعتين

أخريين، قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسني لم أقتد به؟ فقال عليه السلام:

نعم» (١) وغير ذلك.

و على الثالث عمومات التقيّة الواردة في بابها الدالّة على الإجزاء مطلقاً أو في

مورد عدم المندوحة.

الخامس عشر: ما رواه في الوسائل عن الشيخ في المصباح عن ابن أبي عمير عن

هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّي لأحبّ للمؤمن (للرجل) أن لا يخرج

من الدنيا حتّى يتمتّع ولو مرة وأن يصليّ الجمعة في جماعة» (٢). فإنّ ظهوره في عدم

الوجوب واضح، ولو كان قوله عليه السلام «وأن يصليّ» عطفاً على «أن لا يخرج»

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤ ح ١ من باب ٢٩ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٤٣ ح ٧ من باب ٢ من ابواب المتعة.

لظهور «إني لأحب» في الاستحباب، فيكون دالاً على اشتراط الوجوب بأن يقيمها المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله.

السادس عشر: خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: «أن علي بن أبي طالب عليهم السلام، كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبة الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر، فقد أذنت له» (١). حيث إن الظاهر أن الإذن في ترك صلاة الجمعة للإمام [المعصوم]، وأن له أن يأذن في تركه إذا رأى مصلحة في ذلك، وهذا يدل على كون إقامتها حقاً له.

السابع عشر: خبر دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام عدل» (٢).

الثامن عشر: ما روي عن الأشعثيات: «إن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين» (٣).

التاسع عشر: ما في الجواهر عن رسالة الفاضل بن عصفور، روى مرسلًا عنهم عليهم السلام: «إن الجمعة لنا، والجماعة لشيعتنا» (٤).

العشرون: ما في الجواهر عنها أيضاً عنهم عليهم السلام: «لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال» (٥).

الحادي والعشرون: ما فيها أيضاً من النبوي المشهور: «أربع للولادة: الفيء والحدود والصدقات والجمعة» (٦).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٦ ح ٣ من باب ١٥ من أبواب صلاة العيد.

(٢) المستدرک ج ١ ص ٤٠٨ ح ٤ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة. وفي الجواهر: «الآ للإمام أو

من يقيمه الإمام» ج ١١ ص ١٥٨.

(٤) و (٥) و (٦) الجواهر ج ١١ ص ١٥٨.

(٣) البدر الزاهر ص ٣٠.

الثاني والعشرون: ما عن الجعفرات عن علي عليه السلام. وفيه: «إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجب عليهم الجمعة والتشريق» (١).

الثالث والعشرون: ما عنها أيضاً «أن علياً عليه السلام قال: لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام» (٢).

الرابع والعشرون: ما عنها أيضاً «أن علياً عليه السلام سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلّي بالناس، كيف يصلون الجمعة؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات» (٣).

الخامس والعشرون: ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عليه السلام: «لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي» (٤).

هذا ما يمكن الاستدلال به على الاشتراط بالإمام المعصوم في الجملة. وقد استقصينا الكلام في ذلك بعونه تعالى بما لم أر في كتاب من كتب الأصحاب رضوان الله عليهم، لتوضيح تلك المسألة العويصة التي صارت معركة للآراء إلى عصرنا هذا، كما أرجو منه التوفيق للاستقصاء في باقي ما يتعلق بالمسألة من الجهات والأدلة؛ والهداية للحق الحقيقي بالتصديق، وتوضيح ما هو الحق حتى لا يبقى في البين غشاوة للفقهاء. وهو ولي كل حسنة وصاحب كل نعمة.

الأمر الرابع

في ذكر ما يرد على ما تقدم من المناقشات، فنقول بعونه تعالى: أما الأول * - وهو الإجماع القولي - فقد تقدم المناقشة فيه، وهي ترجع إلى أمرين:

(١) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ ح ١ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ ح ٢ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣ و ٤) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ ح ٣ و ٤ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(*) المتقدم في ص ٧٧.

أحدهما: أنّ مدركه معلوم أو مظنون.

ثانيهما: أنّ الإجماع مركّب، على الظاهر، أو يحتمل أن يكون كذلك؛ بل يمكن منع الإجماع واقعاً، كما تقدم (١) لظهور عبارة السيّد المتقدّمة (٢) في عدمه، ولوجود الخلاف، وظهور غير واحد من العبارات في الوجوب التعييني.

وأما الثاني (*) أي السيرة العمليّة، فاستمرارها على تقدّم الأمير لا يدلّ على الاشتراط، بل يكفي في استمرارها الاستحباب، كما في استمرارها على الأذان ووجود المسجد في كلّ بلد من بلاد المسلمين، وإقامة الجماعة فيها، مع وضوح استحباب كلّ ذلك، فصرف السيرة العمليّة على كون إقامتها موكولة إلى طائفة خاصّة، لا يدلّ على الإيجاب؛ وإن دلّ عليه لا يدلّ على اشتراط أصل ماهيّة صلاة الجمعة بذلك، بل يمكن دخالته في الكمال اللازم رعايته، فيكون المطلوب أولاً هو الصّلاة خلف الإمام أو المنصوب، والمطلوب الثاني أصل صلاة الجمعة؛ كما ربما يستفاد كون وجوب الجمعة على نحو تعدّد المطلوب من مصحح زرارة المرويّ عن الفقيه والأمامي وعقاب الأعمال (٣)، والمحاسن عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام...» (٤).

وأمّا استفادة الاشتراط من كون ذلك مقروناً بالارتكاز على الاشتراط، فهو خارج عن الاتكاء على السيرة، بل هو تمسك بآرائهم ومذاهبهم، ويرجع ذلك إلى الإجماع القوليّ الذي يمكن أن يكون مدركه ذلك، ويمكن منعه. فإنّه لا يعلم أنّ جميع من استمرت سيرتهم كانوا يعتقدون شرطية الجمعة به بنحو وحدة المطلوب، بل الظاهر أنّهم لم يروا كثيراً منهم إلاّ العمل المستمرّ.

(٢) في ص ٦٤.

(١) في ص ٧٥.

(٣) كما في الجواهر ج ١١ ص ١٦١.

(*) المتقدّم في ص ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤ ح ٨ من باب ١ من ابواب صلاة الجمعة.

وأما ما نقلناه (١) عن الجواهر من الاتكاء على عبارة الشيخ قدس سره في مقام نقل السيرة من حيث شهادته بالتقي وأنه ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء ومن ولي الصلاة، وذلك دليل الاشتراط- فيمكن المناقشة في ذلك بأن شهادته ترجع إلى نفي العلم، فإنه من أين يعلم أنه ما أقام الجمعة من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى عصره في قرية ولا وادٍ أحدٍ إلا الخلفاء؟ فالمقصود أنه لا يعلم بذلك. مع أنه لعلّ عدم إقامته من باب وجود المنصوب في جميع الأمصار دائماً كوجود الحاكم والوالي والقاضي، وكان أكثر العامة على عدم صحّة عقد الجمعة إلا في الأمصار، كما نسبه الشيخ قدس سره إليهم على ما في الوسائل؛ فعدم إقامة الجمعة من باب وجود المنصوب، وكونه هو الأولى استحباباً أو وجوباً، وأما عدم إقامة الجمعة في مصر من أمصار المسلمين لعدم المنصوب فغير واضح، بل لعلّ عدمها من المنكرات عندهم.

هذا، مع أنّ ما ورد من غير واحد من الروايات الدالة على الوجوب بصرف العدد- وإن كان في القرى- رادعٌ لتلك السيرة المدعاة القائمة على عدم الإتيان بصلاة الجمعة، إذا لم يكن منصوبٌ.

وتوضيح ردها بأزيد من ذلك أن يقال:

١- إنّ مقتضى ما في كلام الشيخ قدس سره عدم الصحّة إلا بإذن الإمام، وهو خلاف المشهور؛ وإن كان يمكن الجواب عنه: بأنه لعلّ عدم إقامتها من باب عدم وجوب التعييني، وأنه كان يجب عليهم السعي إذا أقيمت، كما «قيل: هو المشهور بين أصحاب التخير» (٢).

٢- إنّ شهادة الشيخ قدس سره ليس إلا بنحو الحدس بالتسبب إلى زمن النبي والوصي عليهما السلام، وأما بالتسبب إلى زمان الغاصبين فيكفي للردع أخبار القرى؛

وهي غير الإطلاقات.

٣ - إنه على فرض تسليم عدم إقامة الصلاة في مواقع عدم التمكن أو عدم الوجوب كما فيما فوق الفرسخين، فعله من باب عدم الصالح لإقامة الجمعة-من كونه عادلاً ويقدر على الخطبتين - أو عدم التصب فيما كان الصالح موجوداً؛ وإلا فالإشكال مشترك لأن الظاهر وجوب التصب على الإمام كما أنه نقل في الجواهر: الاتفاق على وجوب العقد على الإمام أو المنصوب (١).

٤ - ما في الجواهر من أن الأقبح دعوى الاختصاص بحال الحضور (الظهور) (٢) منظور فيه؛ إذ ليس الإلحاق إلا القياس مع الفارق الواضح.

٥ - إن جميع ذلك إنما يتم لولا نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام في جميع ما يجوز له أو يجب عليه.

٦ - يمكن أن يكون قيام سيرة النبي والوليّ عليهما السلام والخلفاء من جهة حفظ مصالح الاجتماع ورفع التنازع والتنافس والتخاصم كما نقل في الجواهر ذلك عن بعضهم بعنوان أنه أفبح من الجميع، وعقبه بقوله: «ولو تأملوا لوجدوا أن ذلك دليل الشرطيّة، ضرورة أن هذا وشبهه من أعظم ما يحتاج الناس فيه إلى الإمام بل قد يخشى من الشكّ فيه، الشكّ في الإمام؛ والعياذ بالله» (٣).

وفيه وجوه من المبالغة والضعف إذ فيه:

أولاً: أنه وجيه مع قطع النظر عن حكاية الشيخ من عدم القيام مع عدم وجود المنصوب؛ مع أن فيه مناقشة بأنه ليس ذلك إلا من باب عدم الاطلاع، ولعله كان المنصوب في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي في كل محلّ يكون فيه رجلاً صالحاً للإمامة، وأما في غيره فردوع عنه بما تقدّم آنفاً.

و ثانياً: أن التخاصم ليس دائماً حتى يصلح للشرطيّة، والتخاصم الأحيانيّ

حاصل في القضاء أيضاً، وحاصل مع فرض النصب أيضاً.
و ثالثاً: أنّ التخاصم الدائم أو الغالب أو الأحياني ليس إلا مفسدة،
وتقدّمها على مفسدة ترك الجمعة غير معلوم.

و رابعاً: مع فرض كونها أعظم، لكن ليس هذا إلا بسوء اختيار المكلفين
فلا يدور أمر الشارع بين الملاكين، إذ لو أطاعوه لأدركوهما جميعاً.
و خامساً: على فرض التسليم، لا يقتضي ذلك إلقاء الوجوب؛ بل يمكن أن
يكشف عن وجوب النصب على المرجع العام أو السلطان الشيعي، كعصر
الصفوية، حتى يرتفع التخاصم.

و سادساً: ليس الاحتياج إلى الإمام عليه السلام لرفع التخاصم، بل ربما كان
التخاصم في عصره أزيد، - كما في عصر النبي والوصي عليهما السلام - وإنما
الاحتياج إليه لإعلاء الحق وإحباط الباطل مهما أمكن - ولو كان ذلك بالتخاصم في
الجهات المختلفة - من بيان الأحكام والموعظة الحسنة والقضاء والجهاد وإجراء
الحدود وغيره.

و سابعاً: لا يخشى من إنكار ما ذكر بل ولا إنكار ما ذكرناه الشك في وجوده
عليه السلام مع وجود آلاف من الدلائل النقلية من الكتاب والسنة على وجوده
عليه السلام كما هو واضح بحمده تعالى.

وأما الثالث * فنقوض بالولاية التي هي أساس المجتمع الإسلامي فإن وصول
التفوس المستعدة للكمال إلى كمالهم الذي يكون مورداً لغرض الأنبياء
عليهم السلام - ولذلك بعثوا - متوقف على الحكومة الصحيحة الحقّة الإلهية، ولعله
لذلك ورد في الحديث أنّه: «لم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية» (١).

(*) المتقدم في ص ٧٨.

(١) الاصول من الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام ص ١٨ ح ١.

والحاصل: أنّهم كمال أهمّيّتها صارت مختلفية على أكثر الملة الإسلاميّة وليس ذلك دليلاً على عدم صدور التعيين من جانب الرسول المكرّم صلى الله عليه وآله وسلّم، كما أنّ نبوّ النبيّ الأكرم لا تكون من الضروريات لجميع أهل العالم بل ولا للملة العربيّة؛ وذلك لا يدلّ على عدم وجود آيات كافية وبيّنات واضحة.

وأمّا الحلّ في مسألتنا هذه فنقول:

أمّا وجوبها فعلاً فعند العامّة ضروريّ، وأمّا عند الشيعة الإماميّة فوجه الاختلاف عدم كون الأمر بيدهم، ولم يكونوا يتمكّنون من إقامة الجمعة في عصر الخلفاء الأمويّين والعباسيّين، فإنّ ذلك كان تعرّضاً لمنصب الحكومة عندهم، ولم يكن للإمام عليه السّلام أمرهم بذلك، إذ كان ذلك موجّباً لإيثار الفتنة جدّاً؛ ولعمري إنّ ما صدر من الإمام الصادق عليه السّلام من الأمر بإقامة الجمعة عندهم عجيب، وكذا وصول ذلك الأخبار إلينا.

و توضيح ذلك: أنّ عدم معرفيّة الأمر الذي يكون مورداً للابتلاء لا يدلّ على بطلانه، كما في ولاية الأئمة عليهم السّلام خصوصاً بالنسبة إلى زمان خلفاء العباسيّين والأمويّين، وكذا نبوّ الخاتم صلى الله عليه وآله وسلّم بالنسبة إلى من ينكرها، وكذا أصل معرفة الله تعالى مع وضوحها جدّاً بالنسبة إلى منكره تعالى التابعين لمسلّك «كمونيسم» ومن كان مثلهم.

نعم، الفرق بينه وبين صلاة الظهر يكشف عن علل، كما أنّ الخفاء في جميع ما تقدّم، علله واضحة بحمده تعالى عندي، وليس منشأه-العياذ بالله تعالى- هو البطلان، فإنّ الإسلام والتشيع حقٌّ بلا شبهة ولا ريب. وعمدة العلل في غير صلاة الجمعة هو التّعصّب والأناييّة بالنسبة إلى ما كان يدين به الآباء، وصعوبة الخروج عن المسلّك للبشر جدّاً إلّا لمن وفقه الله تعالى.

وأصل الانحراف ومبدئه لعل خاصة غير خفيّة:

ففي عدم الاعتقاد القطعيّ به تعالى عدم رؤيته، وغفلتهم عن النظم التّام

الموجود في كلّ ذرّة من الذرّات، وأنّ الممكن حدوثاً وبقاءً محتاج إلى الواجب، وما أودعه الله في السموات والأرضين، من الآيات، وإيجاد الحياة والعقل والشعور. والانحراف عن الإسلام، لسبق المسيحيّة واليهوديّة، وما تقدّم من عدم توفيق الرّجوع.

و سبب الانحراف عن عليّ وولده عليهم السّلام واضح جدّاً، فإنّ سببه هو العدّة التي كانوا بصدد قتل النبيّ صلّى الله عليه وآله - في القصّة - وهم كانوا مصمّين على رئاسة المملكة الإسلاميّة، واجترأوا عليها بملاحظة الأحقاد الكامنة في نفوس جمع وبغضهم لعلّيّ عليه السّلام من جهة كثرة نصرته للإسلام وقتله لأقربائهم؛ فالمقدّس المنزه منهم من كان ساكناً عن هذا الأمر، وموجّهاً عمله بالتقيّة، ومع ذلك فتفتيتهم بعد العثمان عجيب جدّاً. وقد خرجنا عن مسلك الكتاب، لرفع بعض ما يمكن فيه الارتياب.

و أمّا سبب خفاء الأمر في صلاة الجمعة عند خصوص الشيعة مع وضوح وجوبها مطلقاً عند العامة - كانت خليفة في البين أم لم تكن - فيمكن أن يكون أموراً:

١ - تركهم بنفسهم عليهم السّلام في زمان قبض اليد وحضورهم جمعة المخالفين في بعض الأوقات.

٢ - ترك الأصحاب.

٣ - قيام السيرة العمليّة على إقامة الأمراء والخلفاء - حقّاً أو باطلاً - أو المنصوب من قبلهم.

٤ - وجود بعض الروايات الموهمة لذلك.

و كلّ ذلك ظهر جوابه ممّا تقدّم، وليس شيئاً زائداً عمّا أُجيب عنه، والعمدة هو قبض يد الشيعة، والتقيّة الشديدة التي هي في خصوص إقامة الجمعة التي هي شأن الخلفاء، وبعد وصول السلطنة إلى الشيعة، صارت المسألة مورداً للخلاف إلى الآن. مع أنّ هنا أموراً يبعد عدم الوجوب في قبال ما ذكر:

منها: عدم شيء دال بالصراحة على عدم الوجوب واقعاً. وإلا لوصل إلينا، إذ لا معنى لترك الرواة رواية صريحة صحيحة في عدم الوجوب، ونقلهم المؤهمة لذلك.

ومنها: أن أكثر مناصب الإمام ثابت للفقيه - بحسب فتاوى الفقهاء - كالإفتاء والقضاء والحدود، بل والجهاد على ما قواه صاحب الجواهر، - لولا الإجماع - والتصرف في سهم المبارك والزكاة وحق السادات وأخذها لمستحقها وغير ذلك؛ فبعيد أن يكون صلاة الجمعة مشروطة صحة أو وجوباً بعصر البسط.

إن قلت: لو كان واجباً معيناً كوجوب سائر الصلوات، لصار تعيينه ضرورياً في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل بسط الجور.

قلت: ليس المدعى كونها كصلاة الصبح، بل لا ينكر أنه لا بد من الإمام المعصوم عليه السلام إن كان، ومن منصوبه أيضاً كذلك، وبعد ذلك لا بد من الإمام العادل الخطيب. وعدم ذلك في غير واحد من مساكن عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، واضح؛ فلم تكن كصلاة الصبح [حتى] تكون واجبة من غير شرط الإمام والخطيب والعدد.

وأما الرابع * فأما التقريب الأول، ففيه: أن التعيين إنما هو في فرض البعد عن الجمعة بفرسخين، فالتعيين إنما هو في فرض عدم عقد الجمعة في تلك المسافة، والتعيين في الفرض المذكور لا ينافي التخيير، لأن مرجعه إلى تعيين أحد طرفي التخيير عند فرض عدم الطرف الآخر؛ فإنه لو فرض عقد جمعيتين صحيحتين في المسافة المعيّنة كان الواجب هو السعي إلى إحداهما، لأن التكليف المعين تعلق بالسعي إلى الجمعة الصحيحة، بنحو الطبيعة الكلية، فقد يكون مصداقها واحداً فتعين قهراً، وقد يكون متعدداً فتخيّر في المصداق - وإن كان التعيين بالنسبة إلى أصل الطبيعة

مُحفوظاً. ولا فرق في التقريب المذكور، سؤالاً وجواباً بين الاشتراط بالمعصوم أو المنصوب، أو عدمه، إذ إشكال التَّعَيّن واردٌ على تقدير وجود المنصوب في الفرسخين فمادونه إلى الفرسخ، والجواب مشترك كما لا يخفى.

إلا أن يقال: إن مقتضى إطلاق تعيّن السعي إلى الجمعة المنعقدة، عدم جواز العقد بصرف وجود العادل والعدد؛ وهذا يدلّ على الاشتراط بالمنصوب.

و فيه: أنّ دلالته على التعيّن بالمفهوم؛ لأنّ ما وصل إليه النظر من الأخبار هو عدم الوجوب على من بعد عن المسافة، وليس المقصود عدم الوجوب سعيّاً ولا عقداً إذ يلزم عدم وجوب الجمعة في الإسلام إلا جمعة واحدة؛ فالدليل من أوّل الأمر ليس إلا في مقام السعي وعدمه، من حيث الجمعة المنعقدة، وعلى فرض الإطلاق فلا يشمل في أوّل الأمر صورة التمكن من العقد؛ فالدليل قاصر من حيث المنطوق، وقاصر من حيث المفهوم أيضاً.

هذا لو كان المسافة شرطاً بالنسبة إلى الجمعة المنعقدة، وأمّا إذا كان ذلك شرطاً للتمكن فلا إشكال أصلاً، إذ عليه يتعيّن السعي في المسافة إلى مقدار يتمكن من الجمعة عقداً أو سعيّاً، فتأمل.

و أمّا التقريب الثاني، ففيه: أنّ وجدان العادل الذي تطمئنّ نفوس البلد أو القرية بعدلته مع القدرة على الخطابة بحيث يصدق على كلامه الخطبة، ليس من الأمور السهلة جداً بحيث ينافي فرض عدمه، كما أنّه حكم في غير واحد من الأخبار بإقامة الجمعة إذا فرض وجود من يخطب، فلو كان وجوده في كلّ مجتمع من مجتمعات المسلمين معلوماً ضرورياً لكان الشرط المذكور ملحقاً باللغو؛ فكما يفرض وجوده ويحكم بوجوب الجمعة، كذلك لا إشكال في فرض عدم انعقاد الجمعة لعدم وجود العادل الخطيب.

و توضيحه بأزيد ممّا ذكر: أنّ لعدم انعقاد الجمعة في طيّ الفرسخين عللاً، في عصر الإمام بالحق، وغير العصر المذكور.

أما في عصر الإمام بالحق، فلعدم وجود العادل الخطيب في كل ناحية فيها جماعة من الناس، ولعدم جواز إقامة الجمعة في طيّ الفرسخ لبطلانها فلا بدّ لهم من السعي، ولأنّه مع وجود العادل في زمن المعصوم فالأغلب أنّ العدول يسعون إلى صلاة الإمام -المعلوم كونها مشتملة على المثوبات العظام- ومن الممكن الاشتراط بالنصب، وكانوا لا يصبون في طيّ الفرسخين لاجتماع الناس في محلّ واحد، ولا يضايق القائل بالوجوب التعينيّ من الاشتراط بالنصب في عصر بسط اليد.

وأما في زمن الغيبة أو ما يشابهه، فلما ذكر من عدم وجود العادل، وعدم جواز إقامتها في طيّ الفرسخ، ولسعي العدول إلى الجمعات المنعقدة في الأمصار، وللخوف من إقامتها كما تقدّم ويشير إليه الروايات.

وأما التقريب الثالث: ففيه أنّه مشترك الورود، فإنّه ربما يرد ذلك، ولو على فرض الاشتراط بالنصب، إذ مقتضى تسهيل الأمر على العباد نصب من يصلح لذلك في كلّ مجتمع، إلّا إذا كان الفصل أقلّ من فرسخ واحد؛ فكلّما يفرض أن يكون جواباً لذلك من عدم الرّجل الصّالح لذلك، أو كون الصّلاح في الاجتماع في الأمصار؛ يكون جواباً لمن لا يشترط النصب.

هذا بالنسبة إلى عصر المعصوم. وأما بالنسبة إلى عصر خلفاء الجور، فيكفي في ذلك الخوف الشديد من الانعقاد في المسافة القريبة بمحلّ جمعة الخليفة أو المنصوب من قبله. كما هو واضح.

وأما الخامس: * ففيه: أنّ الحكم بأنّه «ليس عليه شيء» كما في الصحيح المتقدّم (١) ليس -بحسب الظاهر- إلّا التصريح بالمفهوم المستفاد من الصدر، ولا ريب أنّ مفهوم وجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة إن كان المكلف على رأس فرسخين، ليس إلّا عدم وجوب السعي، لأعدم وجوب صلاة عليه في ظهر ذلك

اليوم، فلا ينافي أن يكون الواجب عليه عقد الجمعة، وقلب الفرض الذي هو البعد عن الجمعة بأزيد من الفرسخين، إن تمكّن من ذلك - بأن يفحص عن المنصوب المجاز، ويجيء به إلى محله على القول باشتراطه بذلك، أو يفحص عن الخطيب العادل حتى يقيم الجمعة، وإن لم يتمكّن، كان عليه الإتيان بأربع ركعات.

و الحاصل: أنه ليس مفاد مثل الصحيح المتقدم (١) إلاّ عدم وجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة في الفرض المذكور، بقرينة كونه بصدد ذكر مفهوم الصدر، وبقرينة الضرورة الخارجية القائمة بوجوب الصلاة عليه ظهر يوم الجمعة، إمّا ركعتين وإمّا أربع ركعات.

و التحقيق في الجواب أن يقال: إنّ المقصود من قوله عليه السلام «فليس عليه شيء» في الصحيح المتقدم (٢) ليس إلاّ عدم وجوب السعي، لا الأعمّ منه ومن العقد، لعدم استفادة غير ذلك منه إثباتاً، وعدم تصوّر الاشتراط الثبوتيّ إلاّ بالنسبة إلى السعي دون العقد.

أمّا الأوّل: فلأنّ الظاهر أنّه المفهوم لما قبله، وما قبله ليس إلاّ وجوب السعي. إن قلت: مقتضى الجمود على الظاهر هو وجوب الجمعة. قلت: لا يعتنى بذلك بعد اشتراكه بين الفرسخ والفرسخين، وبعد أنّ المناسبة في المسافة هو وجوب السعي لا وجوب العقد، إذ لا تناسب بين المسافة ووجوب العقد. هذا مضافاً إلى قيام الضرورة بوجوب شيء عليه، ولو كان الظهر أربع ركعات، فليس في مقام الإطلاق حتى يختص، بل المقصود به هو الشيء المناسب وهو عدم وجوب السعي.

و أمّا الثاني: فلأنّ مقتضى اشتراط العقد بوجود المسافة ثبوتاً إمّا المحال وإمّا عدم الانعقاد، فإنه إن كان مشروطاً انعقادها بعقد الجمعة في المسافة ولو كانت جمعة نفسه، لزم المحال لاشتراط وجوب الشيء بوجوده، ومع فرض وجوده لا معنى

للإيجاب والبعث؛ وإن كان مشروطاً بعقد جمعة أخرى، فلا يصحّ، أو لا يجب على الإمام، الجمعة، إلا بعد عقد الجمعة في المسافة المعيّنة وهو واضح الفساد. والذى يوضح عدم الدلالة - مضافاً إلى ما تقدّم - أنّ الشرطية المذكورة ليست بالتسبة إلى خصوص زمان قبض يد الأمير العادل عليه السلام، بل هو من شرائط أصل الجمعة، وحينئذٍ لا يمكن أن يكون المقصود من اشتراط أنّ الجمعة تجب أو تصحّ إذا انعقدت في طيّ المسافة المذكورة، فإنه لا يقتضي العقد، فإذا لم ينعقد فلا يكون المكلف داخلياً في المسافة، بل وإن قيل بوجود العقد في الجملة بالضرورة من الخارج، فمقتضى ذلك كفاية عقد جمعة واحدة في الأرض، إذ لا يجب أو لا يصحّ لمن كان منزله على أزيد من فرسخين. وهذا باطلٌ بالضرورة.

فلا بدّ إمّا أن يكون المقصود هو الحكم الحيثيّ، أي من حيث السعي إليه تعييناً أو تخييراً بينه وبين العقد، كما أنّ التخيير أيضاً ملحوظ فيما زاد عن الفرسخ، فإنه يجب عليه الجمعة عقداً أو سعيّاً، فإذا كان فيما زاد عن المسافة لا يكون التخيير المذكور.

أو يكون المقصود كما هو الأظهر - بمناسبة الحكم والموضوع - أنه لا بدّ من طيّ فرسخين للتمكّن من إقامة الجمعة سعيّاً أو عقداً، لا أنّ وجوب السعي أو العقد إنّما هو على فرض الانعقاد المستلزم لعدم الوجوب إذا لم يعقد، فيكون وجوب العقد ثابتاً بدليل آخر غير واضح، إذ كلّ إطلاق في البين يقيّد بذلك، فيصير المحصل من المطلق والمقيّد، هو وجوب السعي على تقدير عقد الجمعة؛ فبناءً على ذلك تجب الجمعة عقداً أو سعيّاً على من يتمكّن من ذلك في المسافة، ولا تجب على من لا يقدر إلا بطيّ أزيد من فرسخين.

وأما السادس: * ففيه: أنه بعد القطع بعدم خصوصيّة للباقي غير الإمام، مع أنه

لا يصحّ ثبوتاً اشتراط الجمعة بالشاهدين والمدعي والمدعى عليه؛ لعدم وجود ذلك في غالب الأوقات، فربما لا يكون دعوى في يوم الجمعة، وربما لا يكون للدعوى شاهدان، إِمّا لكونه مستنداً إلى الحلف أو إلى الإقرار أو لكون الشهادة من جانب النساء، كما هو واضح؛ فلا يبعد أن يكون الخبر بصدد بيان أنّ المقصود من السبعة ليس غير الإمام ومن يحضر عنده لمقصد آخر غير إقامة صلاة الجمعة. فيكون مفاده مفاد خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا، أمّهم بعضهم وخطبهم» (١). فإنّ من الواضح أنّه ليس بصدد بيان اشتراط الجمعة بالإمام، بل الظاهر أنّه في مقام بيان أنّ الإمام داخل في العدد، ولا يكون العدد المشروط به الجمعة غير الإمام.

و يؤيد ذلك قوله عليه السلام «ولا تجب على أقلّ منهم» إذ لا يصدق على الجماعة التي هي أكثر من السبعة وليس فيها الإمام، أنّها أقلّ من السبعة التي فيها الإمام؛ بل الأنسب أن يقول: ولا تجب على الجماعة التي لا يكون فيها الإمام أو تكون أقلّ من السبعة. ويحتمل بعيداً أن يكون بصدد حكمة التشريع بالتسببة إلى عدد السبعة.

ثمّ إنّّه على فرض الظهور في الاشتراط، فلا ريب أنّه لم يكن في زمان أبي جعفر الباقر عليه السلام منطبقاً إلاّ على الإمام الجائر والقاضي كذلك، فهو حينئذٍ ظاهر في التقية، والتمسك به للاشتراط بتحليل الكلام إلى الكبرى والصغرى وكون التقية في الثاني دون الأول، لا يخلو عن التكلف والتعسف.

وأما السابع: (*) ففيه: أنّ المنساق من الخبر الشريف أنّه بصدد بيان الحكم

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨٤ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

(*) المتقدّم في ص ٨٠.

والمصالح، بالتسبة إلى الحكم الشرعيّ الأوّليّ، وأنّه لو أتى بصلاة الجمعة على النحو المجمعول من قبل الله تعالى، لكانت واجدة للمصالح المذكورة فيه، ويكفي في ذلك أولويّة الإمام أو المنصوب لذلك، ولو بنحو تعدّد المطلوب الإلزاميّ أو على نحو الاستحباب.

كيف؟ ولو كانت المذكورات فيه عللاً وكان وجوب صلاة الجمعة وباقي أحكامها دائراً مدار ما ذكر من العلل - بحيث كانت كسائر العلل المنصوصة معيّنة ومخصّصة - لكان اللازم على من يحضر الجمعة من قريب الجامع، ضمّ ركعتين أخريين لعدم تحمّله التعب، وكذا من لم يدرك الخطبة لعدم حبسه الإمام، وعدم انتظاره الصّلاة. فتأمّل.

و كان مقتضى ذلك أيضاً عدم صلاحية مثل الصادق عليه السلام - والعياذ بالله تعالى - لإقامة الجمعة، حيث إنّه لم يكن أميراً ولم يكن له اطلاع، بحسب الأسباب العاديّة بما ورد على المسلمين من الآفاق حتّى يخبرهم بذلك .

لكن يمكن تقريب الاستدلال ببيان سالم من الإيراد المذكور، وهو أن يقال: إنّ العمدة في الاستدلال قوله عليه السلام في الصّدر: «فإن قال قائل: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين...» (١). إذ هو صريح في الاشتراط بالإمام، وظاهر في كون الإمام المذكور في الصّدر هو الذي تعرّض له في الذيل .

ويمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: إمكان كون المقصود بالإمام في الصّدر هو إمام الجمعة، كما تقدّم في بعض أخبار صلاة الجمعة، وكون إمام الجمعة في بعض الأوقات هو الأمير وكونه خطيباً، من الحكّم لسقوط الرّكعتين وتشريع الخطبتين، كما أنّ كونه في بعض

الأوقات فقيهاً عالماً كذلك؛ فيكفي لكونه حكمة في تشريع الخطبة كون الإمامة والخطبة بيد الإمام في عصر بسط يده، أو المنصوب من قبله، وبيد العلماء العارفين في غير العصر المذكور ولو لم يشترط ذلك، لأنّ الجمعة التي لا بدّ من السعي إليها من فرسخين لا محالة يتصدى لخطبته من يعرف الأحكام والموعظة وغير ذلك، وإلا لصار مورداً للاعتراض؛ فما ذكره عليه السلام في الذيل، يصلح أن يكون حكمة لما فرض في الصدر، من كون الصلاة مع إمام الجمعة الذي يخطب، ركعتين، ومع غيره، ركعتين وركعتين؛ فافهم وتأمل.

ثانيهما: على فرض كون المقصود -بالصدر- من الإمام هو المعصوم عليه السلام أو المنصوب من قبله، فحيث إنّه ليس بصدديان الاشرط -بل هو مفروض- فلا إطلاق له يشمل حال الغيبة؛ فيمكن أن يكون الاشرط في حال بسط اليد في المحلّ الذي يقيمه المعصوم عليه السلام أو المنصوب أو مطلقاً، ولكن لا يشمل حال الغيبة كما هو واضح بحمده تعالى.

وأما الثامن * ففيه: أنّه من المحتمل أن يكون الصادر عن الإمام عليه السلام ما روي عن الصدوق من قوله عليه السلام: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات» (١). والأقرب أن يكون المقصود به إمام الجماعة، لقوله عليه السلام «فمن صلّى وحده» الظاهر في الصلاة الفرادى.

ويؤيد الاحتمال المذكور ما عن الكافي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه: -بعد ذكر ما تقدّم في المرويّ عن الصدوق مع تفاوت يسير- «يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة» (٢) ولا ريب أنّ المنساق من الحديث كون المصدر بكلمة «يعني» من الراوي، فيكون قوله:

(*) المتقدّم في ص ٨٢ (١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

«وإن صلّوا جماعة» في الخبر الأوّل أيضاً من الرّواي على المظنون أو المحتمل القويّ. هذا مع أنّ الاحتمال كاف لعدم اعتماد العقلاء حينئذٍ على جميع الروايات الأربعة بنحو الاستقلال، مع كون الرّواي والمرويّ عنه واحداً، فالصادر واحد بحسب الظاهر.

و ليست أصالة عدم الزيادة مقدّمة هنا على أصالة عدم النقيصة، لوجود القرينة أو ما يصلح لها، لكون الزيادة من الرّواي بعنوان التفسير، وتكون واقعة عن عمد؛ فأصالة عدم صدور ما هو المتيقّن من الإمام عليه السّلام محكّمة، فتأمل (١).
 إن قلت: الظاهر من الإمام الوارد في أخبار صلاة الجمعة هو الإمام المعصوم؛ مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة» (٢). وما عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا» (٣).
 قلت: قد تصدّي للجواب عن ذلك في الوسائل بقوله رحمه الله: «وإطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات...» (٤)

أقول: كما يناسب الجمعة للمنصوب يناسب الموضوع لإمام الجماعة، لأنّ المفروض فيه وجوب الجماعة.
 مع أنّ صدور أكثر الأخبار المذكورة كان في عصر لم يكن المعصوم والمنصوب متصدّياً للجمعة.

(١) وجهه أنّ ضمّ ما ذكر- إن كان من الرواة- يدلّ أيضاً على الانفكاك بين الجمعة والجماعة، فالجواب ما يذكر بعد ذلك وهو العالم.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ذيل ح ٤ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

مع أنّ في بعضها بيان تكليف الإمام، والإمام لا يعيّن تكليف نفسه.
 مع أنّ قوله عليه السّلام في خبر زرارة: «و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام» المتعقّب بجملة: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم» (١) كاد أن يكون صريحاً في غير المعصوم والمنصوب، فتأمل تفهم إن شاء الله تعالى.
 مع أنّ قوله عليه السّلام في خبر سماعة: «يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم بحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله... ويصلي على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلى أئمة المسلمين...» (٢) صريح في أنّ إمام الجمعة غير المعصوم، نعم يحتمل المنصوب، ولكنّه بعد عدم كونه المعصوم فكون المراد هو المنصوب غير مانوس ولا معروف في الروايات.

هذا مع أنّه لو كان الحديث مشتملاً على لفظ «وإن صلّوا جماعة» فلا ريب أنّ مقتضى التأمل في جميع ما روي عن سماعة، أن يكون المقصود من الإمام هو الذي يخطب - لا الإمام المعصوم - كما هو الظاهر ممّا تقدّم نقله عن الكلينيّ (٣).
 والحاصل: أنّ عدم دلالة حديث سماعة على الاشتراط واضح جدّاً. والله أعلم.
 إن قلت: كلّ من فرض أنّه إمام الجماعة فهو يقدر على الخطبة، وذلك لسهولة المقدار الواجب منها، وهو الحمد والصلاة والأمر بالتقوى.

قلت: قد كان عدم عقد الجمعة للخوف كما يظهر من بعض الروايات. ووجه الخوف أنّ أكثر مذاهب العاقمة - على ما في الوسائل - (٤) عدم جواز إقامة الجمعة إلاّ في الأمصار بخلاف الجماعة، أو كان عدم عقد الجمعة لأمر آخر مثل أن يكون الإمام والمأمومون ممّن ليس عليهم الجمعة لإقعادهم أو عمّاهم؛ فيقيمون الجماعة في

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة. (٤) ج ٥ ص ١٠.

مسجد يقرب من دُورهم في الفرسخ أو الفرسخين، بناءً على عدم وجوب الجمعة فيما زاد على الفرسخ، أو القول بعدم وجوب عقد الجمعة لِمَنْ لا يتمكن من المصير إليها لمطر أو غيره، فيما بين الفرسخين فيقيمون الجماعة.

مع أنّ الاكتفاء في الخطبة بما ذكر، ممنوع؛ إذ لا بدّ من صدق الخطبة عرفاً، ولا يصدق بإيراد الكلمات الثلاثة، والاشتراط باشتغالها على ذلك غير الاكتفاء به.

وأما التاسع * ففيه:

أولاً: عدم معلومية الاشتراط في المقيس عليه. وموثق سماعه المتقدم (١) غير واضح الدلالة، من جهة أنّ قوله في السؤال «إذا كنت في أرض ليس فيها إمام» ظاهرٌ في أئمة الجور، لوضوح عدم بسط يد المعصوم في عصر الصادق عليه السلام، وهذا ممّا يخلّ بظهور قوله عليه السلام في الدليل «ولا صلاة إلّا مع إمام» في كونه في مقام بيان الحكم الواقعيّ، بل يقرب أن يكون المقصود نهي سماعه وأمثاله من إقامة صلاة العيد جماعة، لكون ذلك مظنة الفساد.

و ثانياً: لا يستفاد من مثل خبر العلل المتقدم (٢) تنزيل الجمعة منزلة العيد في جميع الآثار، لأنّه ليس في مقام بيان ضرب القاعدة وإلقائها إلى المتكلم على الظاهر، بل المنساق كونها بمنزلة العيد أو كونها عيداً في مقام التشريع وملاحظة الحكم والمصالح، فاللحاظ المذكور إنّما هو في مقام مراعاة المصالح عند الجعل والتشريع، لا أنّ الجعول الشرعيّ هو الحكم بالعيدية في جميع الآثار، فكونها عيداً حقيقة أو تنزيلًا ملحوظ قبل التشريع، وليس ذلك مورداً للتشريع والجعل حتّى يكون متّبعاً عند المكلفين. فافهم فإنّه دقيق نافع.

و ثالثاً: ليس مثل الخبر المذكور ظاهراً في تنزيل الجمعة منزلة العيدين، بل لعلّ الظاهر أنّه أحد الأعياد، فلا يدلّ على إسراء حكم العيد الخاصّ من الفطر أو

الأضحى، بل يثبت لها - مع قطع النظر عما تقدّم - ما ثبت لمطلق العيد، لا لخصوص فرد من العيد أو فردين منه.

وأما العاشر: * ففيه:

أولاً: أنه من المحتمل قوياً أن يكون المقصود من «المقام» في كلامه عليه السلام، هو الرئاسة العامة التي من مظاهرها إقامة صلاة الجمعة والعيد، كما يدلّ على ذلك أو يؤيده قوله عليه السلام بعد ذلك بأسطر: «حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين، يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبوزاً وفرائضك محرقة عن جهات إشراعتك و سنن نبيك متروكة». لوضح أنّ ذلك كلّ ليس مترتباً على إقامة الجمعة والعيد، بل يكون مترتباً على غضب الرئاسة العامة الإلهية. إن قلت: الظاهر من قوله «إنّ هذا المقام» هو إقامة العيد والجمعة لقوله «في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها». الظاهر في أنّ المقصود بـ «الدرجة الرفيعة» هي الرئاسة العامة، ويكون مرجع ضمير «ابتزوها» هو الدرجة الرفيعة، ويكون ما يذكره عليه السلام بعد ذلك مترتباً على غضب الخلافة، ولكن المقصود من «المقام» هو مقام إقامة العيد والجمعة، الذي هو من شؤون الدرجة الرفيعة التي هي الرئاسة العامة.

قلت: إنه بعيد أن يكون المراد من الدرجة الرفيعة هو الرئاسة العامة، بل لعلّ الأقرب كون المقصود بذلك هو المقام المعنوي الإلهي غير القابل للاغتصاب، فيكون المقصود أنّ إعطائهم مقام الرئاسة إنّما حصل في ضمن إعطاء الدرجة الرفيعة العالية المعنوية التي هي الولاية الحقيقية والخلافة الإلهية المشار إليها في الكتاب العزيز بقوله تعالى: «إني جاعل في الأرض خليفة» (١) ورجوع ضمير «ابتزوها» إليه غير معلوم، بل لعلّ الأقرب أو المحتمل رجوعها إلى «المقام» وتأنيث الضمير،

لعله من باب الإشارة إلى كون المراد من «المقام» هو الرئاسة أو الحكومة أو الولاية الظاهرية.

و ثانياً: إنه على فرض كون المراد من «المقام» هو مقام إقامة الجمعة وصلاة العيدين، فلا ريب أن المشار إليه هو الصلاة المأتي بها بعنوان الإمامة والخلافة، ومن المعلوم أن ذلك منحصر بالإمام، فإن ما يتقوم به الأولوية المسلمة في الجمعة هو الإمام بلا إشكال؛ بإقامتها بعنوان أن إمام الجور مقوم للأولوية المذكورة، تعرّض لمقام الإمام عليه السلام؛ وهذا نظير أخذ الصدقات من باب الولاية، حيث إن أخذها بعنوان الوكالة عن أربابها ليس تصدياً لمقام الولاية، بخلاف أخذها من باب الولاية، فإن ذلك تصدّ لها من دون استحقاق، فيكون غير جائز، فلا يدل على الاشتراط وإن دلّ على الانحصار بالعنوان المذكور الظاهر أنه مورد للإشارة في كلامه عليه السلام.

و ثالثاً: إنه لو كان المقصود أن مطلق إقامة الجمعة وإمامتها حقّ لهم، فالظاهر أن ذلك لا يقتضي الاشتراط، بل مقتضى الاستحقاق عدم جواز المزاحمة، فإن مقتضى كون المسجد حقاً للمصلي أنه لا يجوز مزاحمته، وصرّف ذلك لا يقتضي عدم جواز إقامة الجمعة، بل ولا عدم وجوبها، إذا لم يكن في البين مزاحمة للإمام عليه السلام، كما إذا كان مقيماً في أرض ليس فيها إمام ولا منصوب، أو كان في زمان الغيبة، وفي صدر الدعاء المذكور ما يدل على محبوبية تلك الجماعة التي إمامها غاصب وكونها راجحة على تركها المطلق، فقال عليه السلام على ما في الصحيفة: «اللهم هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك، يشهد السائل منهم و الطالب و الراغب و الراهب، وأنت الناظر في حوائجهم... مهما قسمت بين عبادك المؤمنين من خيراً أو عافية أو بركة أو هدى... أو ترفع لهم عندك درجة... أن توفر حظي ونصبي منه... وأن تغفر لنا ولهم... اللهم إن

هذا المقام لخلفائك» الى آخر ما تقدّم نقل بعضه (١).

وأما الحادي عشر * ففيه:

أولاً: أنّ الخبرين غير واضح السند، فإنّ قول الشيخ قدّس سرّه بكون كتاب طلحة معتمداً (٢) لا يكون صريحاً في عمل الأصحاب بما يتفرّد به، والمحتمل أنّ الشهادة المزبورة إنّما هي من باب مشاهدته النقل عن كتابه كثيراً، وهو غير العمل بما يكون فيه ولا يكون في غيره من سائر الكتب المعتمدة؛ ولعلّ المقصود أنّ أكثر ما فيه مطابق لمذهب الحقّ، خال عن الغلوّ والتفريط. هذا بالنسبة إلى خبر طلحة. وأما خبر حفص فالرّاوي عنه أبو جعفر عن أبيه وكلاهما مجهولان.

وثانياً: أنّ ظاهر مفاده مخالف للأخبار الكثيرة الآمرة بوجوب الجمعة على أهل القرى إذا اجتمعت الشرائط من العدد والإمام الذي يخطب.

والجمع بينهما يحمل الأولى على ما هو الغالب في القرى من عدم المنصب - كما هو ملاك الاستدلال غير معتمد، لوجهين:

أحدهما: أنّه موجب لإلقاء عنوان المصر والقرية لا التقييد، وهو خلاف الظاهر جدّاً، فلا يكون جمعاً عرفياً.

ثانيهما: أنّه لا يكاد يصحّ إلّا باعتبار كون الغالب في القرى خلّوها عن المنصب، وهو يناهض وجوب التّصّب على الإمام في المحلّ الصّالح للإقامة، لأنّه مقتضى إطلاق وجوب صلاة الجمعة؛ فكما يجب على الإمام إقامة الجمعة - لظاهر الإطلاق ولعتر محمد بن مسلم المتقدّم (٣) ولغيره - كذا يجب عليه التّصّب، وحينئذٍ لا بدّ إمّا من الحمل على التقيّة كما تقدّم نقله عن الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه لكن قد مرّ (٤) عدم وضوح ذلك، وإمّا على القرى القريبة من المصر، التي يكون

(١) الصّحيحة السجّادية، الدعاء الثامن والأربعون. (* المتقدّم في ص ٨٦.

(٤) في ص ٨٦.

(٣) في ص ٨٠.

(٢) تنقيح المقال ج ٢ ص ١٠٩.

بينها وبينه أقلّ من الفرسخ، وإما على من بعد عنها وكانوا فاقدين لشرائط الجمعة- كما يؤيد ذلك تقيّد الجمعة في بعض الروايات بوجود إمام يخطب- وإما على نفي الكمال، وأنّ الأصلح لأهل القرى، أن يجتمعوا في الأمصار، وأنّ الجمعة المنعقدة في القرى كالعدم من حيث الفضيلة والثواب بالنسبة إلى المنعقدة في الأمصار؛ ولا ريب أنّه جمع عرفيّ موافق للاعتبار أيضاً، فيستحبّ حينئذٍ لأهل القرى المصير إلى الأمصار في كلّ أسبوع، وفي ذلك من الفوائد الكثيرة ما لا يحفىّ ممّا يرجع إلى مصالح المسلمين وما يرجع إلى أهل القرى من المصالح الأخلاقية والاجتماعية وغير ذلك .

وأما الثاني عشر * ففيه: أنّ الكناية عن الإمام و منصوبه، بـ «من يخطب» عجيبة جداً، فإنّه لا يساعده الاستعمال في غير تلك المورد ولا الذوق العرفي، ولا يقال ذلك إلّا في مقام التعمية والتخيّي، ولا داعي إلى ذلك بعد عدم كونه في صدد الاشتراط بالمعصوم الذي هو مخالف للتقيّة، ولو كان بصدد ذلك لما كان التعمية المذكورة نافعة في تفهيم المراد، لأنّ من يخطب في القرى لا يكون -خارجاً- إلّا من غير الشيعة الإمامية، كما هو واضح.

و الحاصل: أنّه بعد التأمل يقطع بأنّه ليس المراد بالكلمة المذكورة، التكتّي بها عن الإمام بالحقّ ومنصوبه، أو أعمّ منه والباطل .
و أمّا كون المراد به من يخطب فعلاً، الدالّ على عدم لزوم الخطبة عليه، الدالّ على عدم وجوب إقامة الجمعة عند عدم بسط يد الإمام عليه السلام.

ففيه: أنّ الظاهر من قوله: «إذا لم يكن من يخطب»، عدم وجدان من يمكن بعثه على إيراد الخطابة ولو كان قادراً عليها، فلا يشمل ما إذا كان من يقدر على الخطبة موجوداً، ويتوقّف ذلك على الاستدعاء منه لذلك . ولكن لا يكون في البين

خطيباً خارجاً لعدم استدعاء ذلك منه. وحينئذٍ فوجوب الظهر على أهل القرى واضح. ولا يدل على عدم وجوب الجمعة، إذا كانوا قادرين على إقامة الجمعة التي تكون واجدة للشرائط من العدد والإمام الذي يخطب.

ثم لا يخفى أن وجدان العادل القادر على ما يسمّى خطابة عند العرف في القرى والبوادي، ليس من الأمور السهلة جداً، بحيث يكون ذلك قرينة على أن يكون «من يخطب» كناية عن الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله؛ فإنّ كون شخصٍ محرز العدالة في قريةٍ بحيث لم يراه أهل القرية منه عصياناً لربه في آنٍ من الآنات، ليس من الأمور الكثيرة الاتفاق التي لا يخلو منها قرية من القرى ولا بادية من البوادي ولا حيّ من الأحياء، فإنّ عصيان الصدر الأوّل لنبیّهم صلّى الله عليه وآله - مع ما سمعوه من التصريح بأمره عليه السلام واضح عند الكلّ؛ فلا يقال: إنّ المسلمين كانوا في صدر الإسلام أكثرهم عدول. وكيف؟ فقد وقع منهم الظلم المشهور، لاسيّما على أهل البيت عليهم السلام، نعم كانت العدالة عندهم من الأمور السهلة التي لم يكن يناقضها منكر من المنكرات، وذلك لاعتيادهم الرجوع إلى الأمراء والقضاة والسلاطين في جميع أمورهم، وذلك مردوع من جانب أهل بيت الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وكذا الخطابة، فإنّ صدقها على حمد وصلوات وسورة من القرآن ممنوعة، بل لا بدّ من صدق عنوان الخطبة، مضافاً إلى الاشتغال على الأمور المذكورة، على ما سيبيح إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث عشر * ففيه: أنّ عدم حضور أصحاب الأئمة للجمعات دائماً، وعقدهم صلاة الجمعة المشتملة على العدد والخطبة في منازلهم خفاءً، كان مثاراً للفتنة الشديدة التي فيها القتل والتّهب، بل كان مؤدياً لقتل المعصوم عليه السلام،

وذلك لكونها في نظرهم من مناصب الخلافة، وكان ذلك موجباً لتقويتهم وتقوية جاههم وعزهم في القلوب؛ بل يمكن أن يقال: إنه مع قطع النظر عن التقية كان الاجتماع المذكور مطلوباً له تعالى ولأوليائه في فرض الغضب والعدوان، ولعله لذا أمر الباقر عليه السلام حمران بن أعين -على ما في خبره- بأن يصلّي الجمعة معهم (١). وروي عن الصادق عليه السلام أنّ في كتاب عليّ عليه السلام: «إذا صلّوا الجمعة في وقت، فصلّوا معهم ولا تقوم من مقعدك، حتّى تصلّي ركعتين أخريين...» (٢). وحينئذٍ لم يكن عقد جمعات مختلفة موجبة لقلّة تجمّع المسلمين على وفق المصلحة بنظرهم الشريف؛ ويدلّ على أنّ ذلك الاجتماع الباطل كان مطلوباً بالتسبة إلى عدمه، ما في أوّل الدّعاء الذي نقلنا بعضه عن الصّحيفة المباركة، وهو: «اللّهم هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك، يشهد السائل منهم والطالب والراغب والرّاهب، وأنت الناظر في حوائجهم» إلى أن قال عليه السلام: «وأن تشركنا في صالح من دعاك في هذا اليوم من عبادك المؤمنين ياربّ العالمين وأن تغفر لنا وهم» (٣). فإنّ ظهوره في مطلوبيّة الاجتماع المتحقّق يوم الجمعة الذي لم يكن إلّا بإقامة الخلفاء وأمرائهم والدّعاء لهم بالمغفرة، غير قابل للإنكار.

ويدلّ على وجود التقية في الجملة مع كونه معلوماً، صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. قال: «تجب [الجمعة] على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين؛ أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم» (٤).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥ ح ٥ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤ ح ١ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) الصّحيفة السجّادية، الدّعاء الثامن والأربعون.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

وأما الرابع عشر * ففيه:

أولاً: أنّ مقتضى عموم دليل أجزاء العمل المأتي به تقيّةً هو الصحّة والاكْتفاء به عن الظهر، من غير فرق بين الاشتراط بالمعصوم أو بالإمام العادل، سواءً كان كلّ منهما شرطاً للواجب أو شرطاً للوجوب وفُرض عدم حصول الشرط؛ كما يكون الأمر كذلك [تقيّةً] بالنسبة إلى الأعيان والمعاريف كأمر المؤمنين وابنه المكرّم أبي عبدالله الحسين عليهما السلام الوارد فيهما النصّ على حضورهما لصلاة الجمعة، وكذا بعض الأئمّة عليهم السلام. نعم إذا فرض أنّ الإمام المعصوم أو العادل شرط للوجوب، ولم يكن اضطرار في البين يقتضي الاقتداء، فلا يقتضي عموم دليل التقيّة ثبوت الإجزاء، لعدم الاضطرار، بخلاف الصورة الأولى، إذ المفروض عدم اشتراط الوجوب بذلك، فالمكلف مضطراً بملاحظة تكليفه الشرعيّ في الإتيان بالعمل على وجه التقيّة، وإلا لا سبيل له إلى فعل الواجب؛ كما إذا صار مضطراً إلى التوضؤ بطريق العامّة، بمعنى أنّه يتمكّن من ترك الوضوء، ولكن على تقدير التوضؤ فلا محيص له إلاّ التوضؤ بالطريق المخالف للحقّ.

و الحاصل: أنّه لا فرق بين المسلكين في الحكم بالإجزاء، بحسب عمومات التقيّة، أو عدم الحكم بذلك بملاحظتها، فإنّ الصّور على المسلكين ثلاثة: الأولى: أن يكون الإمام المعصوم أو العادل شرطاً للواجب بحيث يجب على المكلف تحصيله، ففيها لا بدّ من الحكم بالإجزاء على كلا المسلكين، من غير فرق بين الاضطرار إلى العمل مطلقاً أو الاضطرار إليه على تقدير الإتيان بالواجب المطلق المفروض أنّه غير متمكّن من تحصيل جميع شرائط ذلك الواجب. الثانية: أن يكون المعصوم أو العادل شرطاً للوجوب، وفرض الاضطرار إلى العمل بنحو الإطلاق لا على تقدير كونه مريداً لإتيان صلاة الجمعة، بل لا محيص من الإتيان بها، وقد تقدّم أنّ

مقتضى الإطلاق هو الإجزاء أيضاً، من غير فرق بين المسلكين. الثالثة: الصورة السابقة وفرض عدم الاضطرار اليه إلا على تقدير كونه مريداً للإتيان بها، وفي هذه الصورة لا وجه للإجزاء على كلا المسلكين، فليس الحكم بعدم الإجزاء دليلاً على اشتراط الوجوب بالمعصوم.

و ثانياً: أنه يمكن أن يكون الإمام العادل شرطاً للواجب، وعدم الإجزاء حينئذٍ من باب ثبوت البدل له في الشريعة، وهو أربع ركعات. والحاصل: أنه إذا كان في المقام دليلاً: أحدهما يقتضي الانتقال إلى البدل المأتي به تقيّة - عند عدم التمكن من المأمور به الاختياري - وثانيهما يقتضي الانتقال إلى بدل آخر - وهو في المقام صلاة الظهر أربع ركعات - فحينئذٍ يتعارض المقتضيان لولا حكم الشارع بتعيين الرجوع إلى صلاة الظهر الراجع للتعارض.

و الحاصل: أن التكليف كان مجهولاً بحسب القاعدة للتعارض المذكور، وما دلّ على الانتقال إلى الظهر رافع للإجمال من دون أن يكون دليلاً على اشتراط الوجوب بالمعصوم، أو اشتراطه بأن يكون الإمام عادلاً. فافهم وتأمل جيداً.

وأما الخامس عشر * ففيه: أن الظاهر منه - لو لم يكن في البين قرائن معهودة بين المتكلم والمخاطب - هو الجماعة المتعارفة بين المسلمين، فيكون المقصود - بناءً على هذا - بيان استحباب حضور جمعة العامة، وقد مرّ أنه مرغوب فيه من جهة التقيّة والمداراة وجهات أخر.

و إن أبيت عن ذلك وادّعت الظهور في الجمعة الصحيحة خلف الإمام العادل فلا ريب أنه ليس المقصود استحباب ذلك ولو كان على خلاف التقيّة، فلعلّ المقصود بيان شوقه عليه السلام إلى حصول التوفيق للمؤمن في إقامة الجمعة في بعض الأوقات - فارغاً عن الخوف من الأعداء - أو المقصود بيان استحباب إقامة الجمعة في

مكان لا يخاف فيه أحداً، وإن كان ذلك حرجاً مرفوعاً عنه، لكن يستحبّ تحمّل المشقة بالاجتماع في بيت أوفي خارج البلد وإعلام العدد مع توصيتهم بعدم كشف السرّ وإقامة الجمعة، ولو في بعض الجمعات.

و يمكن أن يقال: إنّ الكلام المزبور الظاهر في الاستحباب صدر منه عليه السّلام تقيّة، بمعنى أنّه لو كان صريحاً في الوجوب وأنّه لا بدّ من إقامة الجمعة عندكم في كلّ أسبوع إذا لم تخافوا، كان ذلك موجباً للفساد أيضاً، فعبر بما هو ظاهر في الاستحباب حتّى لا تقام في جميع الجمعات فيقعوا في الفتنة والفساد.

و أمّا السادس عشر * ففيه: أنّ الظاهر منه أنّه ليس المقصود بالإمام هو المعصوم، فإنّ كونه عليه السّلام في مقام بيان تكليف نفسه أو الأئمّة من ولده، بعيد جداً، فإنّه يعمل بتكليفه من دون أن يعيّن تكليفه، والأئمّة الطاهرون من ولده عاملون بتكليفهم وعاملون بها؛ بل لا بدّ أن يكون المقصود هو الإمام المتصدّي لصلاة العيد.

مع أنّه لا يدلّ على أنّ البقاء و الالتحاق لا بدّ أن يكون بإذنه، حتّى يكون ذلك أي الانصراف والبقاء في خصوص المورد حقّاً له.

مع أنّه لو فرض انتزاع حقّية في المورد لا يدلّ على ثبوت الحقّ انصرافاً والتحقاقاً في جميع الموارد.

مع أنّه لو دلّ فهو خارج عن المبحوث عنه، لأنّ البحث في اشتراط الجمعة بأن يكون مقيمها هو الإمام أو المنصوب، لا أنّه في فرض الإقامة لا بدّ أن يكون الايتمام وتركه بإذنه، وأنّ له أن يأذن في الايتمام أو يمنع عنه، فإنّه لم يعهد من أحد إلى الآن اشتراط ذلك بإذن الإمام عليه السّلام.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ المقصود هو مأذونية الانصراف للقاصي، ولعلّ المراد

به من كان منزله فيما فوق الفرسخين، الذي لا يجب عليه الجمعة، ولعلنا نقول بعدم وجوبها عليه ولو تكلف وجاء إلى مادون الفرسخين، وربما كانوا مسافرين جاءوا لدرك العيد، وإلا فالرجوع إلى الفرسخين فادون، مورد للابتلاء في كل جمعة، فالمورد مورد عدم الوجوب، لا أن ذلك من باب الإذن في الانصراف؛ ولكن ينبغي أن يكون ذلك الترخيص معمولاً به بإذن الإمام لحفظ حرمة وعظمته. فتأمل.

وأما السابع عشر * إلى آخر الأدلة، ففيه مناقشات على سبيل منع الخلو:

الأولى: ضعف السند، والظاهر أن جميع ذلك مورد لتلك المناقشة، حتى ما روى عن الأشعثيات، فإن الراوي محمد بن محمد بن الأشعث وهو يروي عن موسى وهو عن أبيه إسماعيل؛ وحال موسى مجهول، والانبجبار بعمل الأصحاب غير حاصل، لعدم الاستناد إلى تلك الروايات في كتبهم على ما أعلم.

الثانية: احتمال أن يكون المقصود بالإمام هو الإمام العادل لا المعصوم.

الثالثة: احتمال جرى بعض ذلك مجرى فتاوى العامة، كما يشهد بذلك التعبير بالولاية في بعضها والتعبير بالأمر في بعضها الآخر.

و عن كتاب سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، أن لا يعملوا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، يجي فيهم ويقم حجهم وجمعهم ويجي صدقاتهم» (١). وكون المقصود بالإمام غير المعصوم واضح، إذ هو ليس بالاختيار ولا ينقسم إلى الضال والمهتدي.

الرابعة: عدم ظهور بعضها في الاشتراط بالإمام بحيث يسقط الوجوب أو يحكم بالبطلان إذا لم يكن إمام ظاهر في البين، حتى يكون مقتضاه تعطيل الفرض في

(*) المتقدم في ص ٨٩. (١) المستدرک ج ١ ص ٤٠٨ ح ٧ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

جميع بلاد المسلمين، كما أنّ الأمر في الصدقات كذلك، فإنّها لا تسقط مع عدم كون من يجبي هو الإمام.

الخامسة: يكفي في صدق ما نقل من «انّ الجمعة لنا» عدم جواز مزاحمته كما مرّ بالنسبة إلى دعاء الصّحيفة، إذ ليس مقتضى استحقاق إقامة الجمعة إلّا ذلك.

السادسة: أن يكون المقصود، عدم وقوع الجمعة و أخواتها على وجه يقع على طبق الصّلاح الكامل إلّا بالإمام عليه السّلام أو المغيّب، وهو محتمل قوله عليه السّلام «لا يصلح» ويحتمل أن يكون «لا يصلح» تصحيف «لا يصلح».

السابعة: أنّه على فرض الظهور في غير إمام الجمعة في البعض كما هو كذلك بالنسبة إلى ما روي في الدّعائم عن عليّ عليه السّلام من قوله: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام» فالظاهر أنّه يكفي في صدق ذلك ما يصلح لإمامة التّاس في المذهب كالإفتاء والقضاء والحدود، ولا يتوقف على إثبات النيابة لأنّه إمام، وهو الذي ينسب من الخبر الوارد في العشيّة «إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود».

الثامنة: أنّ دلالة بعضها بالمفهوم مثل خبر العشيّة وقد قرّنا أنّه لا إطلاق للمفهوم، فيمكن أن يكون المقصود أنّه مع وجود الأمير يجب الجمعة والتشريق، وأمّا مع عدمه ففيه تفصيل، كما أنّ التقيّد لا محالة واقع بالنسبة إلى من كان منزله على رأس فرسخين فدادون.

التاسعة: أن يكون الأمر بصلاة أربع ركعات في فرض فقد الإمام المظنون أنّه المنصوب، من باب خصوصيّات في المورد، كما في رواية هرب الإمام (١) فإنّ الحكم بإقامة الجمعة ربما يوجب الفتنة في مورد فرض الهرب، وعدم التفصيل من باب خوف عدم إحاطتهم بالأمر، فلا بدّ لعليّ عليه السّلام من مراقبة الموقف.

والذي يؤيد ذلك أن المستفاد منه، عدم إمام الجماعة أصلاً لقوله عليه السلام: «ولا يخلف أحداً يصلي بالناس» وقوله عليه السلام: «يصلون كصلاتهم أربع ركعات».

فتلخص من جميع ذلك: أنه لا دليل على الاشتراط بالمعصوم حتى في زمانه، بحيث يسقط الجمعة في المحل الذي لا يكون فيه الإمام ولا منصوبه، مع فرض تحقق سائر الشرائط من العدد والإمام العادل الخطيب وغير ذلك. وعلى فرض وجود الدليل على ذلك، فلا دليل على الاشتراط بالتسبة إلى زماننا هذا، حتى يقتضي عدم صحة الجمعة أو عدم وجوبها، فينجر إلى ترك فريضة من الفرائض الإلهية في زمان طويل ربما يقرب من ألفين نعوذ به من ذلك.

الأمر الخامس

لا شبهة - ولو بحسب السيرة العملية المتقدم شرحها - (١) أن للإمام اختصاص بإقامة صلاة الجمعة، لكنه يتصور على وجوه:

الأول: أن يكون ذلك على وجه الاستحباب بمعنى أنه يستحب للإمام أن يقيمها بنفسه مضافاً إلى وجوب الجمعة عليه، ويستحب لباقي الرعية، تفويض أمر إقامتها إليه، فيكون صلاة الجمعة مع الإمام المعصوم العدل أكمل وأفضل من غيره، وليس الفضل والكمال الذي فيها إذا كان مع الإمام لازم الاستيفاء.

الثاني: أن يكون إقامة الجمعة حقاً له، فلا يجوز لغيره مزاحمته؛ فلو صار بصدد إقامة الجمعة في بلد بنفسه أو بمنصوبه، ليس لأحد أن يزاحمه بإقامة جمعة أخرى قبل أن يشرع الإمام أو مقارناً معه، وإن أقامها يكون باطلاً، من دون أن يوجب بطلان الجمعة المنعقدة بيد الإمام أو بإذنه؛ بل يمكن أن يقال: إنه ليس لغيره أن يقيم

أو من يأمره *

الجمعة في مسافة الفرسخين لأنّه مزاحمة لحقّه عرفاً، لكن هذا لا يقتضي عدم جواز إقامة الجمعة في بلد آخر ليس فيه الإمام ولا المنصوب من قبله.

الثالث: أن يكون إقامة الإمام أو المنصوب من قبله شرطاً للوجوب أو الصّحة بالنسبة إلى كلّ من يتمكّن من تحصيله، فليس لمن يتمكّن من الحضور لجمعة الإمام أو لجمعة منصوبه أن يعقد جمعة أخرى من دون الانتساب إليه ولو لم يكن له مزاحمة، كما إذا كان عقد الجمعة فيما بعد الفرسخين.

الرابع: أن يكون الاشتراط في زمن بسط يده على الإطلاق بحيث لا يكون لأحد عقد الجمعة في قريته أو بلده، ولو لم يكن مزاحمة ولم يتمكّن من الحضور لجمعة الإمام ولا لجمعة منصوبه، وليس في بلده منصوب من قبل الإمام عليه السّلام، ولا يمكن تحصيل ذلك.

الخامس: أن يكون الاشتراط بذلك مطلقاً من حيث كونه شرطاً للكمال اللازم مراعاته، فيكون الجمعة المطلوبة على وجه الإلزام من كلّ أحد هو الجمعة المنسوبة إليه بلا واسطة أو معها، لكن لا يسقط أصل الجمعة بعدم تأمين شرط الكمال عصياناً أو لعدم التّمكّن.

السادس: أن يكون شرطاً لها صّحة أو وجوباً مطلقاً، بحيث يقتضي عدم الصّحة أو عدم الوجوب إذا لم يمكن الإذن منه، والقدر المتيقّن هو الأوّل. وعلى فرض الأخير لا مانع من الحكم بالوجوب التّعينيّ في زمان الغيبة، لإطلاق ما يدلّ على الإذن، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

* عدم الاختصاص بشخص السّلطان العادل و كفاية المنصوب من قبله، كآته من الضروريات بين المسلمين، وإلا كانت الجمعة المنعقدة واحدة في جميع المملكة الإسلاميّة، لوحدة الإمام في كلّ عصر؛ والمراد بالمنصوب أعتم من المأمور أو المأذون بالخصوص أو بما يشمل الجمعة، من غير فرق بين كون المنصوب شخصاً

[مسألة ١-] هل يجوز - في حال الغيبة و التمكن من الاجتماع

بالشرائط - الجمعة؟ قولان (*).

خاصاً أو عدّة من المسلمين؛ بل يمكن للإمام أن يأذن لجميع المؤمنين العدول في ذلك. كلّ ذلك للسيرة المستمرة على الاكتفاء بالمنصوب - وقد تقدّم شرحها - (١) ولإطلاق الوجوب، خرج بالفرض صورة عدم صدور الإذن من الإمام وبقي الباقي تحته.

* ظاهر عبارة المتن أنّه لا إشكال عندهم في اشتراط وجوب الجمعة بالسّلطان العادل في الجملة، وهو الذي بيّنه أولاً من دون الإشارة إلى الخلاف، الظاهر في تسالم الأصحاب على ذلك، ثمّ بعد ذلك يبقى الكلام بالتسبة إلى حال الغيبة، وأنّه هل يجوز الجمعة أم لا؟ والاختلاف في ذلك - بعد الإجماع على الاشتراط في الجملة - يتصوّر بوجهين:

أحدهما: أنّ ما هو المتسالم عليه هو اشتراط وجوب الجمعة بالسّلطان العادل؛ ويمكن أن يكون ذلك من باب أنّ صحّتها متوقّفة عليه، فلا تجب لعدم الصّحة والمشروعية، كما يمكن أن يكون المتوقّف عليه، هو وجوبها التعينيّ من دون توقّف صحّتها عليه، ولذا وقع الاختلاف في فرض عدم ما هو شرط للوجوب، ومنشأ ذلك أنّه شرط للصّحة أو شرط للوجوب فقط.

ثانيهما: أن يكون إذن الإمام شرطاً في الصّحة والوجوب، لكنّ الاختلاف نشأ من ثبوت الإذن وعدمه، والظاهر من كلام الشيخ المتقدّم (٢) أنّ الحكم بالجواز لذلك.

و كيف كان قد اختلف الأصحاب بالتسبة إلى عصر الغيبة على أقوال:

١ - عدم المشروعية و البطلان، وهو الذي نسب إلى ابن إدريس، وسلار،

والسيد المرتضى، وغيرهم قدس الله أسرارهم.

٢ - التخيير، بمعنى أنه يجوز الاكتفاء بصلاة الظهر وعقد الجمعة، لكن يتعين الحضور على تقدير عقدها، فيكون التخيير في العقد خاصة. نسبه في الجواهر إلى ظاهر عبارة أبي الصلاح، قال: «بل قيل: إنه أشهر القولين بين أصحاب التخيير» (١). وفي الحدائق عن المحدث الكاشاني أن المراد بالتخيير هو التخيير في العقد، نقله عن بعض الأصحاب، قال قدس سره: والظاهر أن المراد بذلك «البغض» هو الشيخ الشهيد في كتاب نكت الإرشاد (٢).

٣ - التخيير، حتى بعد العقد أيضاً؛ وهو ظاهر كل من أطلق التخيير.

٤ - ثبوت التخيير للمجتهد لا لغيره، كما عن المحقق الثاني وغيره.

٥ - وجوب العقد على الفقيه و حرمة على غيره؛ نقله صاحب الجواهر

قدس سره عن المحدث المتبحر الشيخ حسين بن عصفور (٣).

٦ - الوجوب التعيني على كل أحد مع اجتماع الشرائط من العدد ووجود إمام

عادل خطيب؛ نسبه صاحب الحدائق إلى عدة من القدماء والمتأخرين كالمفيد والصدوق والكليني والحلي والكراچكي والشهيد الثاني وابنه الشيخ حسن والمجلسيين وغيرهم (٤).

لكن الإنصاف كما تقدم عدم صراحة عبارة القدماء في الوجوب التعيني

كالمفيد والصدوق، والكليني، نعم لا يخلو عن ظهور في ذلك.

٧ - حرمتها تكليفاً أيضاً مضافاً إلى عدم مشروعيتها؛ وهو الذي ربما يظهر من

عبارة كشف اللثام المحكية في الجواهر، وفيها: «فما لم يقطع به [أي بالإذن] يصلي الظهر تحرزاً عن غضب منصب الإمام والافتداء بغاصبه، وفعل عبادة غير

(٢) الحدائق الناضرة، الجزء التاسع ص ٤١٩.

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٧٦.

(٤) الحدائق الناضرة الجزء التاسع ص ٣٧٨.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ١٩٢.

مشروعة» (١).

إذا عرفت ذلك فنقول و منه التوفيق و عليه التكلان: لعلّ الأوفق بما وصل إلينا من الدليل هو الوجوب التعييني.

و ما يمكن الاستدلال به أمور:

الأمر الأول: قوله تعالى في سورة الجمعة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

و تقريب الاستدلال بها يتم بعونه تعالى في طي أمور:

منها: أنّ قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ» لا يكون ملحوظاً بنحو الموضوعية، بضرورة من الشرع والعرف، فإنه لا يحتمل أهل اللسان أن يكون المقصود هو وجوب السعي عند سماع النداء، بحيث لو علم بدخول الوقت وانعقاد صلاة الجمعة لكن لم يكن نداء في البين لم يكن السعي واجباً على أحد؛ كيف؟ والأذان مستحب، فيمكن أن يخرج المسلمون من تحمّل هذا التكليف الشاق الذي لا بدّ من المسير إلى محلّ الأداء من الفرسخين بترك الأذان، حتّى لا يجب على أحد أن يصلّي الجمعة. فلا بدّ أن يكون قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ» كناية، وحينئذٍ إما أن يكون كناية عن انعقاد الجمعة، بمعنى كونها في شرف الانعقاد، أو يكون كناية عن دخول الوقت، أي زوال الشمس عن دائرة نصف النهار. ولا ريب أنّ الثاني أولى لوجه:

١ - أنّ الأذان ملازم لدخول الوقت ولا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة. كما في عصرنا هذا، فإنه ينادى للصلاة من يوم الجمعة ولا ينعقد الجمعة، وكون «من» متعلقاً بالمحذوف - أي الصلاة التي تقام في الزمان الذي هو يوم الجمعة - خلاف الظاهر قطعاً، لأنّ الظاهر تعلق الحروف والظروف بأصل الفعل، فيكون المعنى على هذا - والله العالم - : أنه إذا نودي في الزمان الذي هو يوم الجمعة فاسعوا إلى

ذكر الله، ولا ريب أنه لا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة حتى يكون كناية عنه، وكونه في زمان النزول ملازماً لانعقاد في خصوص مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يكفي للخطاب القرآني العام للأعصار والذهور.

٢ - الوقت ملحوظ بحسب سياق الآية، فإن الاستفادة منها أنها ليست بصدد بيان أنه يلزم على المؤمنين أن يدركوا جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو في الركوع الأخير، كما يستفاد من قوله تعالى «وَتَرْكُوكُ فَأْتُمَا» الدال على كونه صلى الله عليه وآله منتظراً لقدمهم، وكانوا يجيئون إلى الصلاة لكن مقروناً بالتأخير، فالظاهر منها عند العرف أنه لا بد عليكم السعي أول الوقت المعلوم بالأذان، وحينئذ إما أن يكون قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ» كناية عن أول الوقت أو هو وكون الجمعة في شرف الانعقاد. فالأول متيقن حينئذ.

و الحاصل: أن مقتضى إطلاق «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» هو السعي إلى ذكر الله ولو لم يقطع بانعقاد الجمعة أو يقطع بعده لكن يتمكن من العقد، وليس ما في الخارج - من كون التداء هو خصوص الأذان الذي كان لإعلام صلاة الجمعة وأنه كان دليلاً على كونها منعقدة - موجباً لتوجه الخلل بإطلاق الآية التازلة للقرون المتمادية كما في سائر الآيات الواردة بمناسبة جهات خاصة.

٣ - أن نفس اشتراط الوجوب بالانعقاد المستلزم لعدم الوجوب عند عدم الانعقاد - الموجب لتترك فريضة من فرائض الله دائماً - خلاف ارتكاز العقلاء. والارتكاز المذكور لعله مانع عن انعقاد الظهور للآية، في كون «إِذَا نُودِيَ» كناية عن انعقاد الجمعة، بحيث لم يكن للمسلمين تكليف بالنسبة إلى الجمعة، وكان تكليفهم السعي إلى الجمعة إذا علموا انعقادها فقط.

و الحاصل: أن الأقرب أو الظاهر كون الشرطية كناية عن دخول الوقت، فيكون مفادها - والله أعلم - : أنه إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولو بعقد الصلاة والخطبة.

و منها: أن الخطابات القرآنية ليست منحصرة ومخصوصة بالموجودين في زمان الخطاب. كيف؟ ومقتضى الخطاب هو الحضور في مجلس التخاطب ولم يكن الحاضر في مجلس التخاطب إلا النبي الأكرم والرسول المعظم صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن المؤمنون حاضرين في مجلس التخاطب، حتى يصحّ معهم الخطاب - بمعناه الحقيقي - المستلزم لحضور المخاطب، فليس المقصود بالخطاب تفهيم المؤمنين بنفس المحاطبة، بل المقصود تفهيمهم بالواسطة، وحينئذٍ لافرق بين الموجودين في عصر الخطاب وغيرهم، لاسيّما مع العلم بأن القرآن الكريم إنما نزل للعصور والدهور، فلا معنى لقصر الآية بعصر النزول، كما ينادي بذلك قوله تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» سورة الأنعام الآية ١٩.

و منها: أن مشروعية الجمعة وإن كانت سابقة على الآية التازلة في سورة الجمعة المبحوث عنها - كما يشهد بذلك نفس الآية المتضمنة على توبيخهم بالاشتغال باللهو والتجارة وتركه صلى الله عليه وآله قائماً - لكن لم يعلم أن وجوبها كان معلوماً عند المسلمين، فلعلها كانت نظير صلاة الجماعة عندهم في سائر الأيام، أو لعل وجوبها كان كفايياً، أو لم يكن عينيته معلومة، فليست المشروعية بنحو الإجمال - المردد بين كونه على نحو التعيين أو التخيير، والمردد بين الكفايّي والعيني - مانعة عن الأخذ بالإطلاق عند الشكّ في شرطية بعض الأمور للوجوب.

هذا مع أنه لو علم المشروعية الوجوبية التعينية العينية، لم يكن ذلك مانعاً عن الأخذ بإطلاق الحكم، لأنّ بيان وجوب ما ثبت وجوبه عند المسلمين للتأكيد وضرب القانون كثير جداً مثل ما ورد في المحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى (١) وماورد في عدد الفرائض من الأئمة عليهم السلام (٢) ومثل آية

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٤ باب ٥ وص ١٨ باب ٧ من ابواب أعداد الفرائض.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

الوضوء الواردة في المائدة (١) مع مشروعية الوضوء قبل ذلك مسلماً، كما يظهر من بعض الأخبار الواردة في المسح على الحقيين في مقام الردّ على العامة (٢) - حيث يجوزون المسح على الحقيين استناداً إلى ما يروونه أنّ الرسول صلى الله عليه وآله مسح عليهما - من أنّ ذلك كان قبل نزول المائدة، والإمام عليه السلام تمسك بالآية لعدم جواز المسح على الحقيين، وجعلها ناسخة لما تقدّم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر أنّه من قبيل التمسك بالإطلاق، إذ تعيّن المسح على البشرة ليس إلاّ ظهوراً لإطلاقاً كما هو المعروف. ومثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (٣). مع أنّ الوفاء بالعقود والعهد كان أساساً للانتظام وكان مشروعيتها من الضروريات، ومع ذلك صار بصدد البيان لضرب القانون ولمزيد التأكيد، أو لجهات أخرى.

ومنها: أنّ اشتمال الحكم المطلق على خصوصية من الخصوصيات الدخيلة في الوجوب أو الواجب لا يصلح أن يكون قرينة على عدم كون المتكلم في مقام البيان بالنسبة إلى ذات الحكم. كيف؟ ولازم ذلك الإشكال في المثال المعروف أعني «أعتق رقبة مؤمنة» وجعل القيد قرينة على كونه في مقام بيان أنّه لا بدّ أن يكون المعتق مؤمناً في الظرف الثابت وجوبه، ولكنّ الوجوب لا إطلاق له. وكذا قوله تعالى في سورة المائدة: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ» (٤) فإنّ اشتمال الآية على خصوصيات ما يكون واجباً في مقام كفارة اليمين لا يكون قرينة ولا صالحة للقرينية على عدم كون المتكلم في مقام البيان بالنسبة إلى أصل الواجب.

و يظهر من ذلك أنّ اشتمال الآية على وجوب السعي إلى الجمعة في ظرف دخول الوقت وعدم التأخير، لا يكون دليلاً على أنّها في مقام بيان أنّ الجمعة

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢٣ ح ٦ من باب ٣٨ من أبواب الوضوء.

(١) الآية ٥

(٤) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة الآية ١.

الواجبة بشرائطها يكون وقتها مضيّقاً أو أنه لا بدّ من الإتيان بها جماعة. و يظهر أيضاً أنّ الروايات المشتملة على الوجوب - إذا كان عدد خاصّ من السبعة أو الخمسة - صالحة للدلالة؛ ولا وجه لأن يقال: إنّها في مقام بيان اشتراط العدد، إذ ليس ذلك إلاّ مثل أن يقال: إنّ آية الكفّارة إنّما تكون في مقام بيان عدد المساكين.

و لعمرى إنّ المناقشة في التمسك بالإطلاق صارت معضلة، فإنّه لو كان الدليل في مقام بيان أصل وجوب الجمعة مثلاً - فيكون مفاده أنّ صلاة الجمعة واجبة، وأنّها فريضة من فرائض الله تعالى - يشكل في إطلاقه بأنّه في مقام بيان أصل التشريع، وأنّه ليس في مقام الإطلاق؛ ولو كان الدليل متضمناً لخصوصيّة من خصوصيات الواجب أو الوجوب يشكل بأنّه في مقام بيان دخالة الخصوصيّة وليس في مقام بيان الوجوب من حيث السعة والضيق، فحينئذٍ يتوجّه عليهم، بأنّه بأيّ إطلاق يتمسك؟ لأنّه إمّا أن يكون غير مشتمل على الخصوصيّة، فيتوجّه الإشكال الأوّل، وإمّا أن يكون مشتملاً عليها، فيتوجّه الإشكال الثاني. والحقّ هو التمسك بالإطلاق في الموردين بلا إشكال وترديد. والدليل عليه هو المراجعة إلى العرف المحكّم في هذا الباب المتّضح بما ذكرناه من بعض الأمثلة.

و منها: إنّ إطلاق الذكر على رسول الله صلّى الله عليه وآله في بعض الموارد، لا يوجب رفع اليد عن ظهور الذكر في هذا المورد في ما هو مفاده العرفيّ الظاهر في الصلّاة أو الخطبة، لأنّهما ذكر الله حقيقة، وهو المناسب في مقام الشرطيّة التي في قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ».

و منها: أنّه ليس الألفاظ موضوعة لخصوص الصحيح. كما حرّزناه في الأصول، حتّى يقال: إنّ الشرط هو النداء إلى الصلّاة الصحيحة. وعلى فرض كونها موضوعة لخصوص الصحيح فقد مرّ أنّ الشرط في متن الواقع هو دخول الوقت، والشرطيّة المذكورة كناية عن ذلك، والاعتبار إنّما هو بالمكّنّى عنه. وعلى فرض كون الشرط

هو النداء الى الصلاة الصحيحة، فلا ريب في تحقق النداء للصلاة الصحيحة، وهي الأعم من الظهر والجمعة. نعم، لو كان الشرط كناية عن صيرورة الجمعة في شرف الانعقاد، فقد يقال بناءً على الصحيح: إنّ المكنى عنه هو الجمعة الصحيحة وهو كما ترى، من حيث المبنى والبناء؛ أمّا الأول: فقد مرّ أنّ الأقرب والأظهر كونه كناية عن دخول الوقت. وأمّا الثاني: فلاّته ليس في البين لفظ صلاة الجمعة، ولم يثبت لزوم الحمل على الصحيح فيما يكتنى به عن الصلاة، ولو على القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح.

ويمكن أن يقال: إنّ في الاستدلال بها على الوجوب شبهات:

الشبهة الأولى: أن يقال: إنّ المستفاد منها الأمر بالسعي بمحض النداء، وهو مستحبّ قطعاً، وذلك لعدم وجوب استماع الخطبة، لصحة صلاة من يتأخر حتى يدرك الإمام في الركعة الثانية، ومن المعلوم أنّ ما كان يقع في أول الوقت هو الخطبة. مضافاً إلى قوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» فهو أيضاً دليل على الأمر بالسعي لإدراك فضيلة الخطبة، وفيها:

أولاً: أنّ المستفاد من غير واحد من الروايات أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يخطب في الظلّ الأول، وأنّ موقع العصر هو وقت الظهر في سائر الأيام، وغير ذلك. وليس قوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» شاهداً على ذلك، بل الأظهر انتظاره صلّى الله عليه وآله للصلاة بهم، فالتّهي عن تركه صلّى الله عليه وآله في حال الانتظار للصلاة. فتأمل.

و ثانياً: الأقرب أن يكون الذكر بمعنى الصلاة، لصدق الذكر عليها، وعدم معلومية صدقه على الخطبة، ولقوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ». وقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» المشعر بأنّ المقصود درك الصلاة وعدم فوت الصلاة عنهم.

و ثالثاً: إن كان المقصود هو الخطبة والأمر بالسعي إذا دخل الوقت، فلا يكون عدم وجوب السعي إلى الخطبة إذا فرض وقوعها بعد الظهر مسلماً، فإنّ المسلّم هو

الصَّحَّة وهي لا تنافي وجوب السعي .
 الشبهة الثانية: أنها و إن دلت على وجوب السعي في فرض عقد الجمعة الصحيحة، إلا أنه لا تدلّ على وجوب الجمعة مطلقاً، عقداً وسعيّاً، للاشتراط بالتداء للصلاة من يوم الجمعة.

و فيها أنّ قوله تعالى: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يحتمل من حيث التعلّق وجوهاً: الأول: أن يكون بياناً للظرف المستفاد من قوله تعالى: «إِذَا» يعني في الزمان الذي «نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» وكان الزمان المذكور «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وهو الذي اختاره غير واحد من محقّقي علم التفسير، كصاحب الكشّاف وغيره. الثاني: أن يكون متعلّقاً بـ«نُودِيَ» ويكون «من» بمعنى في. الثالث: أن يكون متعلّقاً بـ«الصلاة» أي الصلاة الكائنة في يوم الجمعة، فيكون أيضاً بمعنى في، فعلى الأولين ليس الشرط إلا التداء لأصل الصلاة لا خصوص صلاة الجمعة.

و الشبهة المذكورة مبنية على الوجه الأخير وهو مردود لوجوه:
 منها: لزوم أن يكون «من» بمعنى في وهو شاذُّ كما يظهر من المغني وغيره.
 ومنها: لزوم تقدير الفعل أو شبهه لتصحيح التعليق.
 ومنها: ظهور المتعلقات في أن تكون متعلقة بأصل القضية، لا ببعض متعلقاتها.
 ومنها: أنّ تعليق الوجوب بالتداء للجمعة - الموجب لاختيار المكلفين في تركها - بعيدٌ في مقام التشريع؛ فالظاهر تعيّن أحد الأولين، خصوصاً مع وضوح الكلام عند المخاطبين وعدم إجماله لديهم. مع إمكان صحّة الاستدلال بها على ذلك أيضاً، إذ المفروض التداء إلى صلاة الجمعة الصحيحة، ولا ريب أنّ المنادي ينادي في جميع الأوقات إلى صلاة الجمعة الصحيحة ولو في عصر الخلفاء ومصرهم، فيجب عقد الجمعة الصحيحة، فيكشف عن ذلك القدرة على ذلك مطلقاً.

الشبهة الثالثة: كون متعلّق السعي معهوداً قطعاً، وكون المقصود الأمر بالسعي إلى الجمعة على ما هو المتداول في الخارج، ولا ريب أنّ المتداول كونهما بيد الولاة والأُمراء

وأئمة الحقّ والجور.

وفيها: بعد ما كان الأمر مطلقاً، فلا ريب أنّ العرف يليق ما احتمل دخالته فيه، ممّا يقتضي عدم الوجوب في أزمته كثيرة. فتأمل تعرف، وهو العالم انماذي.

الأمر الثاني: قوله تعالى «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (١) بضمّ ما ورد في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «وقال تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وهي صلاة الظهر، إلى أن قال: وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله، في سفر ففقت فيها فتركها على حالها في السفر والحضر» (٢) وعن مجمع البيان عن عليّ عليه السلام «أنّها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام» (٣) ودلالة الآية على وجوب الجمعة والمحافظة عليها مطلقاً بضمّ الخبرين، واضحة، من غير احتياج إلى الأمور المذكورة في الآية المتقدمة.

إلا أن يقال: إنه ليس المراد من «الصلاة الوسطى» - حتى بعد ورود الصحيح - خصوص صلاة الجمعة يوم الجمعة، حتى يكون مفادها - بعد التفسير المزبور - حافظوا على صلاة الجمعة يومها، بل لعلّ الظاهر أنّ المقصود هو التأكيد في المحافظة على الصلاة المشروعة في وسط النهار، فالآية إنّما هي بعد الجعل والمشروعية، لأنّه لا يصدق عنوان الوسطى على الصلاة إلاّ بملاك مشروعيّتها في الوقت المذكور، فحينئذٍ يكون مفاد الآية هو التأكيد في المحافظة على الصلاة المشروعة في وسط النهار في الجمعة وغيرها، والاختلاف إنّما هو في المصداق. وذلك لا يدكّ على مشروعية الجمعة مطلقاً؛ لأنّه على تقدير عدم المشروعية يكون الصلاة الوسطى أربع

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٤ ح ١ من باب ٥ من ابواب أعداد الفرائض.

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٥ ح ٤ من باب ٥ من ابواب أعداد الفرائض.

ركعات، فالمصداق صار مورداً للاختلاف مع حفظ الأمر الذي في الآية الشريفة على حاله، من لزوم المحافظة على الصلاة الوسطى.
 إلا أن يكون المقصود من خبر زرارة أن الأمر بالمحافظة ناظر إلى التحفظ على خصوص ظهر الجمعة، على النحو المشروع عند نزول الآية، ولذا جعلها على حالها من الركعتين. فتأمل.

الأمر الثالث: الروايات الواردة في هذا الباب، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدلّ على وجوب صلاة الجمعة من دون أن يكون ذلك في

ضمن بيان الاشتراط ببعض الشروط وإن ذكر الشروط في طيّ ذلك.

١ - كصحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنما فرض الله عزوجلّ على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبء والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين» (١) فإنّ الخبر الشريف يدلّ على وجوب الجمعة وكونها من الفرائض، بدلالة مستقلة لا تتبع دلالته على وجوب الاجتماع فيها، ولا يمكن حينئذ أن يقال: إنه بصدد بيان اشتراط صلاة الجمعة بالجماعة في ظرف وجوبها، بل هو بصدد بيان أنّها من الفرائض، وأنّ كفيّة فرضها مقرونة بالاجتماع. وكون المقصود بالجماعة، هي الجماعة المناسبة للجمعة التي فيها الإمام أو المنصوب - حتى يكون الجماعة كناية عن وجود الإمام - خلاف الظاهر قطعاً، بل ممّا يقطع بخلافه، فإنّ الكناية بالجماعة عن وجود الإمام فيها، ممّا لم يعهد في المحاورات العرفية ولا داعى إلى المعنى في المقام.

و الإيراد على دلالته من جهة قوله عليه السلام في الذيل: «ومن كان على رأس

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

فرسخين» بكونه قرينة على أنه في مقام بيان وجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة لا إقامة الجمعة.

مدفوع: بأن المسافة المذكورة حدّ للمتمكّن من الإتيان بالجمعة عقداً أو سعيّاً إلى الجمعة المنعقدة. فمن تمكّن من الإتيان بالجمعة في المسافة المذكورة، يجب ذلك ولو لم يكن في البين جمعة منعقدة، لولا إقدامه عليها، كالإمام أو المنصوب على فرض الاشتراط والعدد المشروط إقامة الجمعة به، فإنه يجب عليهم الاجتماع في المسافة المذكورة، لا فيما إذا كانوا خارجين عنها، وحينئذٍ فالمقصود عدم وجوب الجمعة على من يكون خارجاً عن المسافة المذكورة ولم يتمكّن من عقد الجمعة أو السعي إلى المنعقدة إلاّ بطى أكثر من فرسخين. وقد مرّ بعض الكلام في ذلك فيما مضى.

ولا يخفى أنّ الحديث المذكور مروى في كتب المشايخ بطرق مختلفة فيها الصحيح والحسن الذي هو الصحيح فهو شبيه بالمتواتر من حيث القطع بالصدور فراجع الوسائل.

٢- وما عن أمير المؤمنين عليه السّلام في خطبة الجمعة (قال): «الحمد لله الوليّ الحميد... و الجمعة واجبة على كلّ مؤمن، إلاّ على الصبيّ والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين»(١).

٣- و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام، وفيه: «الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبيّ»(٢).

و لعمرى إنّه خالٍ عمّا يقتضي توهم عدم الإطلاق. ومع ذلك فقد أورد عليه

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣ ح ٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

بأنه في مقام بيان وجوب حضور الجمعة المنعقدة لأعقدتها وإقامتها. ولا أدري من أين صحّ هذا التقييد من دون أن يكون الكلام مقترناً بما يصلح قرينته عليه.

ولا يمكن أن يقال: إنّ ما هو الواجب مطلقاً هو الجمعة الواجدة لجميع الأجزاء والشرائط، فلو شك في شرطية شيء لم يمكن التمسك بالإطلاق، على ما هو المعروف من كون الألفاظ حقيقة في الصحيح، أو فرض الانصراف إلى الصحيح؛ لأنّ المبنى ممنوع، والألفاظ موضوعة للأعمّ. مع أنه يمكن أن يقال: إنّ ليس المقصود أنّ الواجب على كلّ أحد هو الجمعة الواجدة لشرائط الواجب والوجوب، فإنّ وجوبها حينئذٍ ضروريّ ولا يكون مورداً للاستثناء. فالواجب هو الجمعة الصحيحة، مع قطع النظر عن شرائط الوجوب، فهي واجبة على كلّ أحد، ومن ذلك من ليس إمامه المعصوم أو المنصوب من قبله.

و بالجمله، لا فرق في جواز التمسك بالإطلاق بين ما إذا كان العدد سبعة مثلاً وشكّ في لزوم الزائد، وبين ما إذا كان الشكّ من جهة فقد المعصوم والمنصوب، وبين ما إذا كان الشكّ من جهة راجعة إلى نفس المكلف مع فرض وقوع الجمعة صحيحة، كما لو كان أعرج مجاوراً للجامع، فإنّ العرف لا يرى فرقاً بين الموارد المذكورة في التمسك بالإطلاق (١).

(١) ويمكن أن يوضح ذلك -تقريب الاستدلال بالرواية- بأن يقال: دلالتة على الوجوب التعيينيّ واضحة جداً على فرض تسليم أصل الصّحة إذا فرض عقد الجمعة الصحيحة.

وأما إن لم نقل بذلك واحتملنا عدم مشروعية الجمعة إلّا للمعصوم عليه السلام أو المنصوب، وقلنا بأنّ ألفاظ العبادات موضوعة للأعمّ - كما هو الصحيح الذي لا ريب فيه - فكذلك، إذ يصدق على الجمعة المنعقدة بغير إذن الإمام عليه السلام أنّها صلاة جمعة انعقدت، فيصدق الفرسخان بالتسبة إليها، ومقتضاه الوجوب لمن كان في المسافة فيكشف عن عدم الاشتراط والصّحة.

وأما إن قلنا بأنّ المقصود فرض إقامة الجمعة الصحيحة، والصحيح يدلّ على الوجوب في الفرض المذكور بقربنة الذيل، فنقول: إنّ حيث يكون في مقام شرائط صفة المصلين، من الإمام والمأموم، فيكون

ولا يقال أيضاً: إنّ الجمعة المنعقدة في عصر صدور مثل الخبر هي المنعقدة بإقامة السلاطين الجائرة، فالظاهر من الحكم المذكور باعتبار انحصار مصاديق الموضوع في الخارج فيما ذكر هو وجوب الحضور لجمعاتهم، فالحكم جارٍ مجرى التقيّة إمّا بأن كان صدوره من باب التقيّة، وإمّا من جهة التقيّة في العمل فإنّ انزال الشيعة عن جمعاتهم كان مخالفاً للتقيّة أيضاً فكان الواجب عليهم الحضور لذلك، فإنّ مقتضى إطلاقه وجوب إقامة الجمعة، وكذا الحضور في الجمعة المنعقدة فيما لم يكن في البين إمام معصوم ولا جائر ولا منصوب من قبلهما، ولا يكون إطلاقه بالنسبة إلى ذلك جارياً مجرى التقيّة، إذ لا تقيّة في الفرض، مع أنّ الحمل على التقيّة في إلقاء الكلام خلاف الظاهر قطعاً، ومقتضى ذلك وجوب عقد الجمعة

المقصود هو الصحيح مع قطع النظر عن الشرائط الرّاجعة إلى الصفات. ولعمري: إنه لو عرض على العرف وقيل إنه لو كان من شرائط الوجوب العيني أو أصل الوجوب -الذي لازمه عدم المشروعيّة- أن يكون إمامه الإمام (ع) أو المنصوب فلا يجب على غيرهما الإقامة، ولا يجب على السّائرين الإتيان إلى الجمعة التي لم يقمها المعصوم عليه السّلام أو المنصوب، لكان ينبغي الاستثناء كما استثنى باقي من ليس عليه، لتسلّمه وأخذ بإطلاقه. وهذا واضح لو كان المراد بالمسافة هي من حيث التمكن كما هو الظاهر.

وأما إن كان المقصود الجمعة الفعلية وكان المراد منها الصحيحة، فلا ريب أنّه ليس المقصود تحقّق الجمعة فعلاً، وإلّا لم يصحّ استثناء من كان على رأس فرسخين؛ بل حينئذٍ يكون المفروض انعقاد الجمعة بعد ذلك بنحو الصحيح، فلا يجب حينئذٍ على الإمام أو المنصوب من قبله إن كان على رأس فرسخين السّعي إلى المسجد الجامع الذي يعتقد فيه الجمعة ولو بعقدتهما، بل يجب على المنصوب أو الإمام الواقع في المسافة إقامتها، وحينئذٍ فحيث لم يستثن غير المذكورين ممّن لا يكون إماماً ولا منصوباً فهو دليل على الإطلاق. فتأمل، فإنّه لا يخلو عن دقّة.

مع إمكان أن يقال: إنّ الصّدر مطلق، والدليل لا يدلّ على فرض التسليم -إلّا على فرض الجمعة التي تتعقد في خصوص الاستثناء المذكور، ويكون المقصود عدم وجوب السّعي من ناحية الجمعة المنعقدة؛ فيكون المقصود أنّه تجب الجمعة على كلّ أحد ولا يجب السّعي على من كان على رأس فرسخين إذا فرض انعقاد جمعة من ناحية الجمعة المذكورة فلا ينافي الوجوب عليه إذا تمكّن منها على رأس فرسخين فتأمل.

ووجوب الحضور لجمعاتهم، وكون ذلك مجزياً بالنسبة إلى نوع الشيعة، لعدم المصلحة في انعزالهم عنها بالمرّة، فيكون الحضور فيها موافقاً للتقيّة للتّوع. ولا ينافي ذلك عدم الإجزاء بالنسبة إلى بعض الآحاد، أو بالنسبة إلى نفس الإمام عليه السّلام، فإنّ له الانعزال في بعض الموارد والأيّام كما نقله أبو بصير في الموثّق (١) كما أنّه يمكن إبداء احتمال الإجزاء ولو في غير مورد التقيّة من باب كفاية إحراز العدالة في انعقاد الجمعة الصحيحة، ولا ريب أنّه يحصل الوثوق بالعدالة لعامة النّاس بالنسبة إلى كثير من جمعاتهم، فلا يكون الإمام المخالف أسوأ حالاً من اليهوديّ الذي يكون مورداً للرواية (٢) في باب الجماعة، فإنّ عامة النّاس يعتقدون العدالة والإيمان بجميع ما جاء به النبيّ صلّى الله عليه وآله في كثير من أمّة جماعاتهم وجمعاتهم؛ فلا غرو أن يقال: إنّ صحيح في متن الواقع لا من باب كون العمل صادراً على وجه التقيّة. هذا مع قطع النظر عن التّتبّع فيما ورد في إمام الجماعة من اشتراط الإيمان والعدالة، وإلاّ فلا بدّ من التّتبّع والتأمّل، وهو الهادى.

٤ - و صحيح أبي بصير، و محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصّبيّ» (٣). ولا يتوقّف صدق عنوان الشّهود على انعقاد الجمعة مع قطع النظر عن شهودها بل يكفي في صدقه حضور من ينعقد به الجمعة للانعقاد، فكما يقال: إنّ المأموم شهد الجمعة، كذا يصدق أنّ الإمام شهدها، بلا ترديد وإشكال، كما يؤمّي إلى ذلك رواية وهب عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: لأنّ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٢ ح ١ من باب ١٠ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣٥ باب ٣٧ من ابواب صلاة الجماعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ١ من ابواب صلاة الجمعة.

أَدَعَ شهود حضور الأضحى عشر مرّات أحبّ إلى من أن أدَعَ شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علة» (١). مع أنّ شهود عليّ عليه السّلام كان شهود من ينعقد به الجمعة، لا شهود من يأتي الجمعة بعد الانعقاد، إلّا أن يكون الخبر ناظراً إلى عصر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو بعيد من سياقه؛ بل الظاهر أنّه الأعمّ من الأمرين فيشمل الشّهود للانعقاد والشّهود بعد العقد.

٥ - و عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف: «إنّ الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب» (٢).

ولعمري إنّ ذلك ممّا يفرّغ عنه المؤمن المتأمل. فكما أنّه لا عذر لمن سمع ذلك في تركها إذا احتتم مثلاً لزوم كون العدد كلّهم عدولاً، كذلك الأمر في الاشتراط بالإمام المعصوم. هذا مع أنّ صيرورته صلّى الله عليه وآله وسلّم بصدد البيان على ما في بعض الطرق بذكره الاشتراط بإمام عادل دليلٌ قطعى على عدم لزوم الإمام المعصوم. فتأمل.

٦ - وغير ذلك من الروايات فراجع الوسائل والمستدرک.

الطائفة الثانية: ما ورد في فرض عدم كون المقيم هو المعصوم، أو في فرض عدم إقامتها من جانب الأمراء والسلاطين.

١ - كصحيح زرارة قال: «حسنا أبو عبد الله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٨ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ٢٨ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة. نقله عن رسالة الشهيد

الثاني قدس سرّه، ورأيت فيه أيضاً. وفي المستدرک ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٨ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة عن عوالى اللغالى وعن تفسير ابي الفتح الرازي عن جابر بن عبد الله الأنصاري ما هو قريب منه. وفي بعضها: «مع امام عادل».

ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنماعت عندكم» (١) وهو صريح في عدم صحّة ما لعله كان يظنّه زرارة من الاشتراط بالإمام المعصوم مطلقاً، وهو ظاهرٌ في أنّ المقصود إقامة الجمعة عند الشيعة، لأنّه المنصرف إليه من قوله عليه السّلام «إنما عنيت عندكم». وعلى فرض عدم الانصراف فلا ريب في ثبوت الإطلاق وأنّ المقصود هو إقامة الجمعة مع شرائط الجمعة والجماعة، وذلك يشمل الأمرين من عقد الجمعة من طرف الشيعة العدول، أو الحضور لجمعات المخالفين من باب التقيّة، أو الحضور لبعض جمعات الشيعة، على ما يظهر من الأخبار من وجودها في الجملة، ولا إجمال في الرواية أصلاً، إذ ليس لفظ «عند» من الألفاظ المجمّلة من حيث المفهوم، وكونه شاملاً لجمعة الشيعة والمخالفين عقداً وحضوراً لا يجعله مجمّلاً، وإلا كان كلّ مطلق مجمّلاً.

و ما في تقرير بعض أساتذة العصر طاب ثراه، من تكثير الاحتمالات في الصحيح ليس إلّا من قبيل ما أشرنا إليه. والإيراد عليه بعدم دلالته على الوجوب من باب أنّ غاية ما يستفاد من مادّة الحثّ الرّجحان دون الوجوب، لو لم نقل بظهور الحثّ في خصوص الاستحباب - كما في التقرير المذكور - مدفوع: بأنّه خلاف مبنى المحقّقين من كون الوجوب حتّى في صيغة «افعل» مستفاداً من دلالته على البعث والحثّ، وأنّ البعث حجة على الوجوب، إلّا أن يكون في البين قرينة على الإذن في التّرك.

و دلالته على الوجوب في المقام أظهر من هيئة «افعل» الدالة على البعث لوجهين: أحدهما: أنّ الحثّ والحضّ ظاهران في التأكيد في مقام البعث، لا صرف البعث، كما لعله الظاهر من قوله تعالى: «وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ» (٢). ثانيهما: أنّ الظاهر أنّ زرارة فهم منه الوجوب لظنّه أنّه يريد أن يقيمها الإمام عليه السّلام

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ١ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة. (٢) سورة الماعون الآية ٣.

بنفسه. ولا ريب في وجوبها حينئذٍ والإمام عليه السّلام لم يردعه عن ذلك بل ردعه عن ظنّه.

ولعمري: إنّ دلالته على الصّحّة من الواضحات، ودلالته على الوجوب قابلةٌ للاعتماد عند العرف، ولو لا كون المسألة من المسائل التي كثر فيها الرّد والإيراد، لم يقع مثل تلك الروايات مورداً للشبهات.

ومما جعل دليلاً على عدم وجوبها، دلالة الصحيح على كون زرارة تاركاً لها، وتركها دليل على عدم وجوبها. مع أنّه لا يدلّ على ذلك فإنّ الحثّ لا يدلّ على كونه تاركاً له، بل فيه إشعار على تطرّق احتمال الترك في بعض الأوقات، ولو لا الحثّ المذكور، وهو كذلك، لأنّ إقامة الجمعة للشيعّة دائماً، كان من الأمور الحرجيّة، لشدّة ارتباطها عندهم بمقام الحكومة والرئاسة، فكأنّه كان تصدياً لمقام الخلافة، فالحثّ المذكور كان موجّباً على الظاهر لتحملّ الحرج في ذلك، ولو بالاجتماع في بعض القرى أو الاجتماع في مكّة والمدينة في بعض المنازل البعيدة عن إشراف القوم، لافي الكوفة، الموجب لشياخ الأمر. مع أنّه لو دلّ على الترك لم يدلّ على عدم الوجوب، لأنّه لم يكن الترك على الظاهر إلّا من باب عدم كون جمعهم واجدة للشرائط، وعدم تيسر إقامة الجمعة لهم إلّا في بعض الأوقات، أو مع تحمّل المشقّة الشديدة.

وعمدة الإشكال فيه: احتمال كون ذلك إذناً لجماعة كانوا مع زرارة. لكن يمكن دفع ذلك بأنّ قوله عليه السّلام «إنّما عنيت عندكم» شاملٌ بلفظه لكون الإمام غير الجماعة المذكورة، ولكن كانت الجمعة المنعقدة عندهم ومع حضورهم فيها، وشاملاً لما بعد وفاته عليه السّلام، من دون لزوم الاستيذان من إمام العصر عليه السّلام، وذلك دليل على كونه حكماً أو إذناً فيه جهة عموم؛ لأنّه يمكن إلقاء الخصوصية فيه كالحكم إذلا فرق بينهما في ذلك.

٢ - و مثل مصحّح عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قال

[عليه السّلام]: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟
قال عليه السّلام: صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة»(١).
وقد يحدّث فيه بأمور:

الأول: أنّ في تشييع عبد الملك ووثاقته خلافٌ.

الثاني: أنّ جملة «يعني صلاة الجمعة» ليست من كلام الإمام عليه السّلام
فليست الرواية ظاهرة فيما نحن بصدده.

الثالث: أنّ الظاهر أنّه كان بينه عليه السّلام وبين عبد الملك مكالمات من قبل،
ولعلّه كان بين تلك المكالمات قرينة على أنّ المقصود هو التّوبيخ على ترك الحضور
للجمعة المنعقدة بإذن الإمام عليه السّلام.

الرابع: أنّه حيث لم يعلم تشييع عبد الملك، فمن المحتمل أنّ توبيخه كان لتركه
جمعات المخالفين، مع صحّتها على مذهبه.

الخامس: احتمال صدور الكلام المذكور تقيّة من عدّة كانوا حاضرين عنده
عليه السّلام.

السادس: أنّ مقتضاه عدم جواز ترك الجمعة في مدّة العمر، فيكفي الإتيان بها
ولو مرّة واحدة في مدّة العمر.

وكلّ ذلك مردودٌ:

أمّا الأوّل: فلورود الصحيح - من غير معارض - على تشييعه ووثاقته، وهو ما رواه
في تنقيح المقال عن الكشيّ عن عليّ بن الحسين عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن
الحسن بن عبد الملك بن أعين عن ابن بكير عن زرارة قال: «قال أبو عبد الله
عليه السّلام بعد موت عبد الملك بن أعين: اللهمّ إنّ أبا الضريس كتّأ عنده خيرتك
من خلقك فصيرّه في ثقل محمّد صلواتك عليه يوم القيامة. ثمّ قال أبو عبد الله

عليه السّلام: أما رأيتَه؟ يعني في التّوم، فتذكّرت، فقلت: لا، فقال: سبحان الله أين مثل أبي الضريس لم يأت بعد» (١). فإنّ جملة «كتّا عنده خيرتك من خلقك» والدّعاء بجعله «في ثقل محمّد صلّى الله عليه وآله»، دليلٌ على تشيّعهِ. وقوله عليه السّلام: «أين مثل أبي الضريس» دالٌّ على وثاقته. هذامع أنّ الناقل عنه زرارة، وهو من أصحاب الإجماع.

و أمّا الثاني: فللقطع بأنّه ليست صلاة فريضة كان يتركها عبدالمملك وكان متحيراً في الإتيان بها بعد توبيخ الإمام عليه السّلام وكان الواجب أن يؤتى بها جماعة، إلاّ صلاة الجمعة؛ فكون الجملة للإمام وعدم كونها منه سيّان في وضوح كون الموضوع هو الجمعة، لوجوه ثلاثة، كلّ واحد منها قرينة قطعية على كون المراد هو الجمعة، فكيف باجتماعها، وخلاصتها: ترك مثل عبدالمملك لها، والتحير في كيفية الإتيان بها بعد التوبيخ، ووجوب الإتيان بها جماعة. مع أنّ فهم عبدالمملك دليل على كون المقصود هو صلاة الجمعة، وإلاّ فإمّا كان الإمام عليه السّلام في مقام الإجمال لا البيان، وإمّا غفل عبدالمملك عن القرينة القائمة على غيرها. وكلاهما خلاف الأصل العقلائيّ الملحوظ في الكلمات.

و أمّا الثالث: فلاّنّ الظاهر أنّ نفس الكلام المذكور منضمّاً إلى معهودية الترك، يكون كافياً لفهم المراد، وأنّ المقصود صلاة الجمعة. فإنّ قوله عليه السّلام: «ومثلك يهلك ولم يُصلّ فريضة فرضها الله» الظاهر في التوبيخ، ظاهرٌ في أنّه كان يعلم بفرض من الفرائض، وكان مثل عبدالمملك يترك الفرض المذكور، وليس ذلك إلاّ صلاة الجمعة، ولا يكون ظاهراً في اكتتاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة على خلاف الظاهر. مع أنّ قيام القرينة على كون المقصود هو التوبيخ على ترك الحضور للجمعة التي يقيمها المنصوب من قبل الإمام عليه السّلام، بعيدٌ جدّاً. لأنّه لو كان

كذلك، وكان عبد الملك عالماً به - كما هو الظاهر من التويخ - لما كان يترك الحضور، بل مقتضى القاعدة هو وجوب الحضور له في جميع الجمعيات. مع أنّ كون الكلام قرينة على مسبقيته بعهد ذكرى، أو ذكرى من الإمام عليه السلام بحال عبد الملك، غير قرينية الكلام المعهود على خلاف الظاهر، فتأمل. مع أنّ السابق ذكره إن فرض وجود جمعة من الشيعة بإذن الإمام عليه السلام لكان عبد الملك يأتي به، وإن لم يكن يأتي به فلا بدّ أن يكون التويخ على الترك مطلقاً، لا مطلق الترك، ولكان يناسب الأمر بالحضور، ولم يكن يناسب لقوله «كيف أصنع».

وإن كان عبد الملك عامياً وكان التويخ على ترك جماعة العامة، فلا يصحّ أيضاً؛ لأنّه لو كان كذلك لأتى به، ولم يكن وقع لقوله «كيف أصنع»، مع وضوح لزوم الشهود لجماعتهم لديه حينئذٍ ولم يكن معنى لقوله عليه السلام «صلّوا جماعة»، بل كان المناسب «احضروا جماعتهم».

وإن كان شيعياً وكان الصدور منه عليه السلام تقيّة والمقصود لزوم جماعة العامة، فلا معنى للتفوّه بكلام يوقع عبد الملك في الخطر، وهو قوله عليه السلام «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله تعالى».

وإن كان المقصود مراعاة ذلك للتقيّة فليس البيان يناسب ذلك، إذ هو صريح في ترك فريضة من فرائض الله تعالى، والتويخ على ذلك. وما ورد بعنوان الحضور تقيّة لا بدّ أن يكون - كما في بعض الأخبار - مشتملاً على بيان عدم الاكتفاء به وقرائته لنفسه، وضمّ ركعتين إليها فيكون ظهراً، وأين هذا من قوله عليه السلام «صلّوا جماعة». مع أنّ قوله عليه السلام «صلّوا جماعة» بصيغة الجمع، ظاهر في وجوب إيجاد صلاة الجماعة على الشيعة، وهو دالّ على عدم تحقق ذلك قبل هذا الكلام.

ثمّ إنّّه لا يخفى أنّ الإتيان بصيغة الجمع مع كون المخاطب خصوص عبد الملك

ظاهرٌ أو صريحٌ في الحكم أو الإذن العموميّ المطلق. وهذا، وبالتّصريح بكونها فريضة، وكونها من فرائض الله - الدالّ على دلالة الآية الشريفة على وجوب الجمعة بحسب الظاهر - يمتاز عن خبر زرارة المتقدّم آنفاً.

٣ - و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال: «سألته عن أناسٍ في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال عليه السلام: نعم (و) يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» (١). فإنّه يدلّ بالمفهوم على أنّهم يجمّعون إذا كان من يخطب.

٤ - و موثّق فضل بن عبد الملك، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قومٌ في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم، جمّعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» (٢).
الطائفة الثالثة: ما يدلّ على وجوبها عند وجود العدد المخصوص من السبعة أو الخمسة.

١ - كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال [عليه السلام]: تجب [الجمعة] على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم» (٣) ودلالته كسنده واضحة إلاّ أنّه قد أورد عليه بأمر:

الأول: ما في الجواهر من أنّه في مقام توهم الحظر، فلا يدلّ على الوجوب (٤).
الثاني: ما عن بعض أساتيد العصر طاب ثراه من أنّ استمرار السيرة على كون إقامة الجمعة وظائف أشخاص معيّنة بمنزلة القرنية المتصلة للحديث، فينصرف

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ١ من باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٦ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة. (٤) الجواهر ج ١١ ص ١٧٣.

البعض إلى البعض الخاص الذي يكون إقامة الجمعة من وظائفه (١).
 الثالث: ما عنه رحمه الله أيضاً: أنه من المظنون جداً أن يكون قوله: «إذا اجتمع سبعة...» من كلام الصدوق قدس سره قد استفاده من مجموع روايات الباب، وذكره في ذيل تلك الرواية - كما هو دأبه في غير واحد من الموارد - قال رحمه الله وقد سبقنا إلى هذا الاحتمال بعض، منهم بحر العلوم قدس سره، وفي حواشي «الفقيه» المطبوع بالهند، أن قوله «ولا جمعة...» لعله من كلام المؤلف، ويؤيد ذلك أن المحقق والعلامة والشهيد لم يذكروا هذه الرواية مع قوة دلالتها؛ ومن أقوى الشواهد على أن الذيل من فتاوى الصدوق قدس سره أنه ذكر هذه العبارة بعينها في كتاب هدايته بعنوان الفتوى، انتهى (٢) ملخصاً.

أقول: أما الأول: فردوؤ، بأن دلالة الصحيح على الوجوب، ليس بهيئة «افعل» بل بمادة الوجوب التي لا تناسب رفع الحظر قطعاً. مضافاً إلى أن فرض العدد «سبعة» قرينة على أنه في مقام الإيجاب، لأن مقتضى غير واحد من الروايات كفاية الخمسة في المشروعية، وأما الوجوب فيتوقف على كون العدد سبعة؛ مضافاً إلى أن انقلاب ظهور الصيغة أو المادة من الوجوب إلى رفع الحظر، إنما هو في مورد لا يكون الموضوع دائراً بين المحذورين، مع قطع النظر عن الدليل الوارد، فتأمل.

وأما الثاني: فردوؤ.

أولاً: بأن الصحيح إنما هو بصدد بيان أقل الواجب، ولم يعلم قيام السيرة على كون تلك الجمعة بيد الأمراء والسلاطين، فإن ما شوهد كثيراً هو الجمعيات المشتملة على آلاف من المسلمين، لا الجمعة المنعقدة بأقل الواجب.

و ثانياً: بأن قوله عليه السلام: «ولم يخافوا» صريح في فرض عدم كون المقيم لها

هو المنصوب من قبل الأمراء والسلاطين، وإلا لم يكن خوف في البين. واحتمال الانصراف إلى كون المقيم هو الإمام المعصوم عليه السلام أو المنصوب منه، بعيداً جداً، بل غير محتمل، لعدم وجود فرد في الخارج، أو ندرته، فيقطع بعدم الانصراف. مع أنّ السيرة التي كان كثير من عظماء فقهاء العامة - كما تقدّم في كلام الشيخ قدس سره نقل عدم الاشتراط بالإمام والمنصوب عن الشافعيّ وأحمد ومالك - على خلافها وعدم الاشتراط، كيف تكون قرينة متصلة بحيث ينصرف الكلام إلى ذلك، هذا. خصوصاً مع وضوح مخالفة مذهب الشيعة لما استقرّ عليه عمل عامة المسلمين المتخذ من الخلفاء الغاصبين. فكيف يمكن أن يكون بمنزلة القرينة المتصلة؟

مع أنّ السيرة لم تكن على عدم الانعقاد وترك الجمعة بتّاً في فرض عدم كون الخليفة أو نائبه في قطر من الأقطار.

ولعمري إنّ ارتكاز جميع المسلمين غير الشيعة على كون ترك الجمعة أساساً من المنكرات، يكون أقوى احتمالاً بأن يكون من القرائن المتصلة الدالة على وجوب الإقامة. مع أنّه لو كان، ليس إلا احتمال الاتصال وهو غير مضرّ بالظهور.

وثالثاً: بأنّ قيام السيرة على كون المقيم هو الأمراء والسلاطين لا يصير دليلاً على الاشتراط والتقييد، حتى يوجب الانصراف.

ورابعاً: بأنّه على فرض دلالته على الاشتراط فكونه كالقرينة المتصلة غير معلوم بل ممنوع، إذ أقصاه كونه بمنزلة دليل منفصل على التقييد حاضر في ذهن المخاطب والمتكلم عند التكلم بالكلام، وهو غير الاتصال بالكلام، والشكّ في ذلك شكّ في وجود القرينة على التقييد.

و خامساً: بأنّ تقييد البعض بالإمام بالحقّ أو المنصوب من قبله تقييداً بالفرد النادر - ولو كان المفروض كونه موجوداً في السبعة ومتصدّياً لصلاة الجمعة - لأنّه أحد السبعة، والبعض شامل لجميع أفرادها، فكيف بما إذا كان أصل تصدّي

الإمام بالحقّ أو المنصوب من قبله نادر الوقوع الملحق بالمعدوم. وليس الاتصال بواسطة قيام السيرة كالاتصال اللفظي رافعاً للاستهجان عرفاً. مع أنّ التقييد المتصل أيضاً مستهجن في المقام، لاستهجان أن يقال: «أمّهم بعضهم» الذي هو الإمام بالحقّ أو المنصوب من قبله، فإنّه يقال في مقام الإخبار عن مجيء زيد: جاء زيد، ولا يقال: جاء إنسان أو حيوان هو زيد إلا في مقام وجود الداعي على التعمية أو لبعض الأغراض كالسخرية وغيرها، فحينئذ لاوجه لأن يقول في المقام: أمّهم بعضهم الذي هو الإمام بل طريق المحاورة أن يقول: أمّهم الإمام. ولا يقتضى نكته بيان أنّ الإمام عليه السلام أحد السبعة ذلك، لتقدّم التصريح به في أول الحديث.

وأما الثالث: فهو خلاف الظاهر قطعاً، وإلا لخرج أكثر ذيول أخبار «الفقيه» عن الحجية، وليس في المقام قرينة بالخصوص على ذلك، خصوصاً مع كون المبحوث عنه هو الحديث الثاني من الباب، والفتوى إنّما تذكر بعد نقل مجموع الروايات. وما ذكره من أنّ أقوى الشواهد ذكر ذلك في الهداية عجيب منه قدس سره، لأنّه قد ذكر في أوائل الرسالة (١) نقلاً عن أول مبسوط الشيخ قدس سره أنّه كان ما يذكر في الكتب عين ماورد في الروايات، فعبارة الهداية بنفسها بمنزلة الرواية الواردة عنهم. فكيف بما يكون مؤيداً بحديث «الفقيه» الظاهر أنّه من تنمّة الحديث، هذا.

مع أنّ قوله عليه السلام: «أمّهم بعضهم» كاد أن يكون صريحاً في عدم الاشتراط بنائب مخصوص، فهو لا بدّ أن يكون إمّا من ذيل هذا الحديث وإمّا حديثاً آخر. ولا يمكن الاستفادة من صدر ذلك الحديث ولا الحديث السابق عليه إلا من جهة الإطلاق. والفتوى بالصراحة بمقتضى الإطلاق في ذيل الروايات المطلقة ليست من دأب الصدوق قدس سره. مع أنّ قوله عليه السلام «فإذا اجتمع» ظاهر

في الاتصال بقوله عليه السلام «تجب على سبعة نفر من المسلمين» لمكان الفاء.
 ٢ - و مثل صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال
 عليه السلام: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة... وليقعد قعدة بين
 الخطبتين...» (١)

أقول: و في الوافي بعد «في جماعة»: «و ليلبس البرد و العمامة و يتوَكَّأ على
 قوسٍ أو عصاً و ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة و يقنت في الركعة الأولى
 منها قبل الركوع» (٢).

و اقتضاء إطلاقه الوجوب من دون الاشتراط بالمنصوب الخاص واضح.
 ويزيده وضوحاً أمران:

أحدهما: أنّ ذكر بعض الشرائط الواجبة والمستحبة دليل على أنّ المتكلم
 عليه السلام ليس غرضه من إلقاء الإطلاق صرف بيان شرطية العدد الخاص في
 الوجوب.

ثانيهما: أنّ بيان تكليف الإمام من وجوب الجهر بالقراءة و لبس البرد و العمامة
 وغير ذلك، دليل على أنه ليس المقصود نفسه الشريفة، و يبعد أن يكون المنصوب من
 قبله، فإنّ المنصوب لا بدّ وأن يكون عالماً بالأحكام الواجبة حتى ينصبه الإمام
 لذلك أو يُعلمه بعد النصب بما هو تكليفه إلى غير ذلك من الأخبار. فراجع
 الوسائل (٣)

و الإيراد على الإطلاق بأنّه في مقام العدد مدفوعٌ جداً بأنّه نظير أن يقال: أكرم
 سبعة نفر من المسلمين. وقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) ج ٢ باب وجوب صلاة الجمعة و شرائطها.

(٣) ج ٥ باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

إلى المرافق» (١) فإن التعرض لجهة أخرى لا يصير قرينة على عدم كونه في مقام البيان، إلا بالنسبة إلى تلك الجهة، خصوصاً مع ما تقدم من التعرض لجهات أخرى. كما أن الإيراد عليه - كما عن بعض علماء العصر مدّ ظلهم - من أن التعليق على وجود سبعة لغو على الظاهر، إذ أتى قرية لم يكن فيها سبعة نفر من المسلمين؟ وحمله على من يعيش في الجبال والبراري حمل على الفرد النادر، فلا بد أن يكون المقصود هو الاجتماع لإقامة الجمعة، فلو لم يجتمع لذلك لا يجب عليهم.

مدفوع أيضاً باستحالة تعليق الوجوب على الاجتماع لإرادة الإقامة، فإن الإرادة في العبادات لا تتحقق إلا بعد فرض الوجوب، والمفروض أن الوجوب متوقف على الإرادة، مع أنه على فرض الإرادة فالبعث إلى الجمعة بعث في فرض حصول الانبعاث، فالظاهر أن العدد شرط للواجب أي لا يتحقق في الخارج صلاة الجمعة مصداقاً للواجب إلا إذا كان المقيم لها سبعة من أول الأمر إلى الآخر، أو من أول الأمر فقط على الاختلاف الآتي. ومقتضى ذلك أنه لو لم يحضر أحد من السبعة ترك الواجب، وكان الترك مستنداً إليه، هذا.

مع أنه لو كان شرطاً للوجوب، فالظاهر منه وجود السبعة فإزاد، فليس منحصرًا بالفرد النادر، بل يشمل الفرد النادر. خصوصاً مع عدم قياس العصر لعصر الصدور الذي لم يكن الاجتماع في المدن، بل كان الأكثر في الأحياء. ولا يكون دليلاً على أن الشرط هو الاجتماع لإرادة الصلاة؛ كيف؟ ولو كان الشرط ذلك كان تركها من دون لزوم محذور، من أسهل الأمور، حتى في زمان البسط والحضور. مع أن خبر محمد بن مسلم المتقدم (٢) كاد أن يكون صريحاً في عدم لزوم أن يكون السبعة مجتمعاً بقصد إقامة الجمعة.

فإن المدعى والمدعى عليه والقاضي وغيرهم لم يحضروا لذلك.

مع أنه مخالف لإطلاق مثل خبر زارة المتقدم (١).
ولو أغمضنا عن ذلك فالأحسن أن يقال: إن الشرط هو الاجتماع في مكان
واحد لا الاجتماع لارادة الجمعة.

و الإيراد عليه كما في الجواهر باحتمال كونه في مقام توهم الحظر، مندفع بما
مر (٢) من أنه فيما لا يدور الأمر بين المحذورين. وبأن المقوم لرفع الحظر هو الخمسة،
والسبعة قرينة واضحة على كونه بصدد الوجوب.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على وجوبها عند إدراك الإمام في الركعة الثانية كصحيح
الجليّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال
[عليه السلام]: يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً...» (٣)
وغير ذلك فراجع الباب.

لكنّ الإنصاف: أن دلالتها على الوجوب ولو في الجملة مشكل. وكذا دلالتها على
الصحة مطلقاً.

نعم، يمكن الاستدلال بها على إقامة جمعة صحيحة في عصر أبي عبد الله
عليه السلام، إذ الظاهر من السؤال والجواب أنه في مقام بيان الحكم الفعلي لا ما
ليس له أثر إلا في عصر الحجّة عليه السلام.

كما يمكن الاستدلال لذلك أيضاً بطوائف أخرى.

الأولى: مثل ما ورد في تعليم خطبة الجمعة. مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام، في خطبة يوم الجمعة: «الخطبة الأولى-إلى أن قال: -وصلّى الله
على محمد وآله عليهم السلام- إلى أن قال: -ثم تجلس قدر ما تمكّن هنيئة، ثم تقوم
فتقول: الحمد لله نحمده ونستعينه- إلى أن قال عليه السلام: -وقد بلغ رسول الله

(١) في ص ١٤٢.

(٢) في ص ١٤٣

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٣ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

صلى الله عليه وآله الذي أرسل به فألزموا وصيته وما ترك فيكم من بعد من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الذين لا يضلّ من تمسكّ بهما ولا يهتدى من تركهما، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك سيّد المرسلين وإمام المتّقين ورسول ربّ العالمين، ثمّ تقول: اللهم صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين. ثمّ تسمّى الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك. ثمّ تقول: اللهم افتح له فتحاً سيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتّى لا يستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق. اللهم إنّنا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّبها الإسلام وأهله وتذلّ بها التّفاق وأهله - إلى أن قال عليه السّلام: - ثمّ يدعوا الله على عدوّه. ويسأل لنفسه وأصحابه - إلى أن قال عليه السّلام: - حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا. ويكون آخر كلامه أن يقول: إن الله يأمر بالعدل والإحسان - إلى أن قال - ثمّ يقول: اللهم اجعلنا ممّن تذكّر فتتفعه الذكرى، ثمّ ينزل» (١).

ولا يخفى أنّ الاستفادة من الصحيح الشريف نكات نذكرها:

منها: أنّها ليست راجعة إلى جمعة المخالفين. وليس الصحيح بصدد بيان ما ينبغي أن يخطب في جمعة العامّة، لوضوح أنّ متن الخطبة لا يناسب جمعاتهم. ومنها: أنّه ليس بصدد تعليم الخطبة التي ينبغي أن يخطب بها عصر الحضور وظهور الدّولة الحقّة الإماميّة لقوله عليه السّلام: «اللهم إنّنا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّبها الإسلام وأهله...». ومن ذلك يظهر أنّه يعلم الخطبة للجمعة التي كانت تنعقد في مجتمع الشيعة أو كان انعقادها صحيحاً وممكناً بحسب الظروف والحالات في مجتمعاتهم.

ومنها: أنّ المفروض أنّ الخطيب ليس هو الإمام المعصوم نفسه كما هو صريح متن الخطبة.

(١) الوافي ج ٢ باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها ص ١٧١.

و منها: أنّ الظاهر من كونه على وجه التخاطب في بعض مواردہ وعلى وجه الغيبة في بعضها الآخر، عدم منصوب خاص في البين، فيكون مفاده أنّ الخطبة التي تقرأ في جمعة الشيعة - سواءً كنت مقيمها أو كان غيرك - ينبغي أن تكون كذلك .
والحاصل: أنّ المستفاد من اختلاف الضمائر أنّه عليه السّلام ليس بصدد نصب محمد بن مسلم لإقامة الجمعة .

إلا أن يقال: إنّهُ وإن لم يكن ظاهراً في نصب محمد بن مسلم لكنّه لا يدلّ بإطلاقه على أنّ إقامة الجمعة غير مشروطة بوجود المنصوب، إذ ليس في مقام بيان ذلك. لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأنّه بعد ظهور مثل الصحيح في بيان الحكم الفعليّ الذي يكون مورداً للابتلاء، يعلم بانعقاد الجمعة في عصرهم عليهم السّلام في الجملة، وحينئذٍ لو كان منصوب خاص في البين لذكر في الأخبار والآثار، مع خلوّ جميع الأخبار على الظاهر عن ذكر المنصوب الخاص للجمعة من ناحية الصادقين ومن بعدهما عليهم السّلام .

و مثل ذلك - في الدلالة على انعقاد الجمعة عند الشيعة من دون وجود منصوب خاص - خبر عمر بن حنظلة الذي لا يبعد اعتباره، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال [عليه السّلام]: أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صلّيت في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صلّيت وحداناً ففي الركعة الثانية» (١).
فإنّه مضافاً إلى ما تقدّم - من أنّه لو كان بعض الأصحاب منصوباً من قبلهم عليهم السّلام لكان لذلك أثر في الأخبار والآثار - أنّه لو كان الجماعة المشار إليها في الخبر، بإقامة المنصوب الخاص، فلا بد أن يكون واقفاً بكيفية صلاة الجمعة.
الثانية: ما دلّ على وقت الجمعة ممّا قدمر في بابه فراجع الوسائل (٢).

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٠٣ ح ٥ من باب ٥ من أبواب القنوت .

(٢) ج ٥ ص ١٧ باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة .

الثالثة: مثل خبر أبي بصير قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر...» (١).

الرابعة: بعض الأخبار الآمرة بجعل ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة (٢).

الخامسة: ما دلّ على أنه لا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته (٣).

السادسة: ما ورد في السؤال عن أنه كيف يخطب الإمام؟ «قال عليه السلام: يخطب قائماً» (٤) وهو دليل على عدم اشتراطها بالإمام المعصوم، إذ لا معنى لسؤال تكليف الإمام عن نفسه، وليس ذلك لتعيين تكليف المخالفين كما هو ظاهر. وكونه صرف بيان الحكم من دون الابتلاء به خلاف الظاهر قطعاً.

السابعة: ما ورد في مورد عدم تمكن المأموم من الركوع أو السجود للزحام (٥).
الثامنة: ما ورد من عدم وجوب الجمعة على المسافر (٦)، ووجوب الجمعة عليه والمرأة والعبد، إذا حضروا (٧).

التاسعة: ما ورد من أنّ الخليفة إذا حضر مصرّاً ليس ذلك لأحد غيره (٨). وأنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة (٩).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٢ ح ١ من باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٢ باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٢ ح ٣ من باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٢ باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥ باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٤ باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٨) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٦ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٩) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٦ باب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة.

العاشرة: ما ورد من جواز ترك الجمعة في المطر (١).

الحادية عشر: ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام في المعتبر، من كتابة الملائكة على أبواب المساجد: الناس على منازلهم حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طَوْوًا صَحَفَهُمْ (٢).

الثانية عشر: ما ورد في آداب الخطيب من التسليم على المأمومين وجلسه حتى يفرغ المؤذنون (٣).

الثالثة عشر: ما ورد من استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف (٤) إلى غير ذلك. فراجع بأقى أبواب الوسائل والمستدرک والوافى.

و جميع ذلك يدلّ على أنّ الموضوع كان مورداً لا ابتلاء الشيعة وليس ذلك مثل علامات الظهور ومن قبيل ما يجري على الناس بعد ذلك .

ولا ينافي ما استفدناه ما يظهر من بعض ما تقدّم من الروايات من صحّة جمعة المخالفين، مثل ماورد في ترك الركوع للزحام، وماورد في أنّه يجب على الإمام إخراج المحبوسين لإقامة الجمعة ممّا ليس له مصداق حين الصدور إلا جمعة العامّة .

فإنّه يمكن أن يقال: إنّ الحكم بانعزال الشيعة عن جمعة المخالفين لا ينطبق على المصلحة لهم وللمسلمين فيجب على نوع الشيعة أن لا ينعزل عن ذلك كما هو الظاهر ممّا تقدّم عن أبي بصير (٥) وممّا في تنقيح المقال: أنّه حكى عن ابي غالب الزراريّ رضی الله عنه أنّه قال في رسالته التي وصّفها في ترجمة آل أعين: روي أنّه كان زرارة وسيماً جسيماً أبيض فكان يخرج إلى الجمعة وعلى رأسه بُرّس أسود وبين

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢ ح ١ من باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥ باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة. (٥) في ص ١٥١.

عينه سجآدة وفي يده عصآً فيقوم له النآس سمآطين؁ ينظرون إليه لآسن هيئته (١). و الحاصل: آتة يمكن أن يقال بصآة آمة المخالفين لنوع الشيعة؁ بحيث لا يعلم انغزالهم عن آماعتهم. كما آتة يمكن أن يقال بصآتها واقعآً لمن يقتدي بهم من باب اعتقاد عدالتهم أو من باب تخيل عدم اعتبار العدالة في إمام الجمعة. كما عن بعض علماء العامة؁ أو تخيل عدم اعتبار الإيآان بالولاية فإنه «لا تعاد الصلاة إلا من آمس».

فالأحكام المذكورة ليست ناظرة إلى الجمعة المنعقدة بإذن الإمام العادل المبسوط اليد؁ لعدم تحققها في الخارج؁ بل لابد أن تكون على كثرتها متعرضة لبيان حكم فعلي بالنسبة إلى الشيعة وغيرهم؁ فلا بد أن يكون آمة صحيحة في الخارج مورداً لابتلاء من يرجع إلى أهل البيت وهي في الأكثر غير آمة العامة؁ كما هو الظاهر في تعليم الخطبة وتعليم الفنون وما هو بصدد بيان آداب الإمام والخطيب. وبعض الأحكام المذكورة ناظر إلى آمة المخالفين كالحكم بوجوب إخراج المحبوسين وبعضها أعم منها كالوقت والمسافة.

وكيف كان فقد تلخص من جميع ما ذكرناه في تلك المسألة وما تقدم عليه؁ عدم الدليل على الاشتراط بالإمام عليه السلام؛ وعلى فرض تسلّم ذلك لا دليل على الإطلاق بحيث يقتضي سقوط الجمعة رأساً عند عدم التمكن من الاستيذان منه أو شهود آمته؛ وعلى فرض الإطلاق فمقتضى غير واحد من الأخبار كآبر الحث وآبر إمامة البعض وآبر عبد الملك بن أعين؁ هو ثبوت الإيجاب من آانب الإمام مطلقاً؛ وعلى تقدير عدم الظهور في الإيجاب فالترخيص هو المتيقن منه؛ فالإتيان بالآمة إن لم يكن أقوى كان أحوط (٢).

(١) تنقيح المقال ج ١ ص ٤٤٥.

(٢) وقد يردّ آمع ما تقدم كما في آامع المدارك للعلامة التقي [السيد أحمد] الخوانساري حفظه الله

بل يمكن أن يقال: إنه -على فرض الاشتراط المطلق و عدم ثبوت الإيجاب العام أو الترخيص كذلك- يكفي في ثبوت الإذن للفقهاء بعض أدلة ولاية الفقيه، كتوقيع إسحاق بن يعقوب الذي أوضحنا سنه في المجلد الثاني من كتابنا «ابتغاء الفضيلة»، وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي

تعالى-ج ١ ص ٥٢٢:- بأن كثيراً منها صادرة في عصر لم يكن الأئمة عليهم السلام متصدين لإقامة الجمعة وكان تصديها بيد المخالفين، فإن كان المقصود الصلاة معهم فهو منافٍ لاشتراط الإيمان والعدالة، وإن كان المقصود إقامتها فيما بينهم، فكيف يمكن مع قلتهم وخوفهم؟ وإن كان المنظور لإقامتها بينهم إن لم يكن خوف فلا بد من التقييد بذلك. فهذا دليل على تقييد الإطلاق بحضور الإمام وتصديده وكان المقصود من إلقاء الإطلاق الدال على لزوم صلاة الجمعة على كل أن يرجعوا إليهم كلزوم الرجوع إليهم في جميع الأمور الدينية. وأجاب حفظه الله عن بعض ما لا يتمشى الحمل المذكور فيه -من صحيح إمامة البعض- بأنه معرض عنه، وعن صحيح الحث وأمثاله، بأنه إذن منه، فلا يكون حكماً كلياً. انتهى ملخصاً.

أقول: فيه أولاً: أن إطلاق الآية الشريفة كما تقدم بيانه -ص ١٢١- بل آية «حافظوا» على ماتقدم ص ١٢٩- محكم، ولا يتمشى فيه ما ذكره من الأمور الثلاثة.

و ثانياً: أن ما ورد عن مثل أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مطلق، والذي يرفع اليد عنه هو خصوص حال التقية والخوف كما أشاروا إلى ذلك، فلا وجه لتقييد أكثر من ذلك. ويعد أن يكون الإطلاق بمنظور تنبيه الناس على إحياء أمرهم والرجوع إليهم في السلطان لأنهم لم يكونوا بصدد الخروج على الخليفة، وبيان ذلك لا يؤدي عرفاً بوجود صلاة الجمعة مطلقاً من دون الاشتراط بالمعصوم. وإن كانوا عليهم السلام في ذلك المقام فلا بد من القول بأنه يشترط المعصوم والناس محرومون من ذلك، كما أشير إليه في بعض جملات الصحيفة المباركة المتقدمة -ص ٨١-، فعندي ذلك مقطوع العدم.

و ثالثاً: على فرض منع ذلك يمكن الإطلاق بلحاظ الأعم من وظيفة الشيعة العالمين باشتراط المعصوم أولاً، وإقامتها عندهم إن لم يكن تقية ثانياً، ووظيفة العامة من إقامة الجمعة والسعي إليها في فرض عدم كون الأمر بيدهم، فإنه يمكن صحتها واقعاً من باب الجهل ونحوه -«لا تعاد الصلاة»-. ومن ذلك يظهر إمكان القول بالصحة للجهال من الشيعة لذلك أيضاً. فتأمل.

ورابعاً: أنه لم يعرض عن مثل رواية إمامة البعض، كيف وهم يوجهونه بالحمل على عدم الحظر كما في الجواهر، أو بالحمل على كون البعض هو المنصوب، كما يظهر من ابن إدريس.

و خامساً: أن حمل مثل رواية عبد الملك على الإذن الباطل بموت الإمام خلاف إطلاقه قطعاً.

[مسألة ٢] لومات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس *

عليكم وأنا حجة الله» (١).

وما اشتهر من الإشكال فيه بإجمال السؤال مردود بأن الإجمال غير مضر بعد إطلاق الذيل الذي هو في مقام التعليل وإعطاء قاعدة كليّة، فلو كان مورد السؤال بعض الحوادث الواقعة الخاصّة فلا ريب أنّ مقتضى الذيل هو التعميم، لأنّ العلة تعمّم الحكم.

و تقريب الاستدلال: أنّ الحجّية من قبله-روحي فداه ووهبني لقياه-ظاهرة عرفاً في رجوع جميع ما كان يرجع إليه عليه السّلام إلى الفقيه، فلو كان لرجل ديوناً وعلى التّاس له ديوناً أيضاً فسافر وقال: إنّ فلاناً حجة بيني وبينكم، فلا يشكّ العرف في الرجوع إليه بأداء دين الرّجل إليه ومطالبة الديون منه ويكون ذلك حجة فيما بينه وبين التّاس، وحينئذٍ فلو فرضنا قيام الدليل على كون إقامة الجمعة من مناصبه وحقوقه عليه السّلام، فلا ريب أنّ مقتضى جعل العالمين بالأحاديث حجة بينه وبين التّاس صحّة الاحتجاج عليهم فيما يتعلّق به من حقوقه عليه السّلام وصحّة احتجاج التّاس إذا خالفوا الواقع إذا أدوا حقوقه إلى من جعله عليه السّلام حجة عليهم ولهم.

والحاصل: أنّ الجمعة واجبة تعييناً في زمان الغيبة بمقتضى ما وصل إلينا من الدليل خصوصاً إذا أُقيمت، ولا سيّما إذا كان المقيم لها هو الفقيه. والله العالم الهادي الموفق ومنه الهداية وبه الاعتصام.

* في الجواهر: إجماعاً بقسميه (٢).

أقول: عدم بطلان صلاة المتلبس منطبق على القاعدة ولو قلنا باشتراط الجمعة من أولها إلى آخرها بالجماعة خلف المعصوم عليه السّلام أو المنصوب من قبله ولم يكن الإمام الموصوف بالوصف المذكور حاضراً حين موت الأوّل؛ لأنّ ما أتى به

ويقدم من يتم الجمعة*

صلاة صحيحة قابلة لأن يكون مصداقاً لصلاة الظهر.

و لزوم قصد الظهرية في قبال الجمعة بأن يكون الشرط قصد خصوص الفرد الخاص من فردى الصلاة التي يجب أن يؤتى بها في ظهر يوم الجمعة -مخيراً أو مرتباً- حتى ينعقد الفرد الخاص منها وهو الصلاة المشروطة بأربع ركعات الخالية عن الخطبة، ممنوع.

وا احتمال اشتراط خصوص القصد المذكور، مدفوع بالبراءة العقلية والشرعية.

هذا كله. مع أنّ ما ذكر مؤيد أيضاً بما تقدم نقله (١) عن المستدرك عن الجعفریات: «أنّ عليّاً عليه السّلام سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يُصليّ بالتّاس، كيف يصلّون الجمعة؟ قال عليه السّلام: يصلّون كصلاتهم أربع ركعات». بناءً على شموله لأثناء الخطبتين أو الصلاة. ولا إشكال في ذلك، إذ التخصيص بالفرد التّادر مستهجن. وأمّا شمول الإطلاق له فلا إشكال فيه.

والحاصل: أنّه بناءً على المبنى المذكور لا وجه يعتمد عليه للحكم ببطلان صلاته، بل تصحّ ظهراً ويتمّها أربع ركعات. وأمّا بناءً على سائر المباني من عدم اشتراط الجمعة بالجماعة استدامة أو مع الإشتراط وعدم الإشتراط بالمعصوم أو المنصوب والتمكّن من العدل، فصحة الصلاة واضحة.

* و للمسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون من يقدم لإتمام الصلاة، واجداً للشرائط التي منها كونه منصوباً أو مأذوناً من قبل الإمام. والظاهر أنّه لا خلاف في جواز التقديم فيها. والدليل على ذلك: صحيح الحلبيّ المرويّ بطرق صحيحة معتمدة في كتب المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه سُئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم

ركعة ثم مات، قال عليه السلام: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم، ويغتسل من مسه» (١). ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين اليومية والجمعة. وغير ذلك مما يدل على أنّ حدوث الحادثة المانعة عن إتمام الصلاة للإمام لا يوجب بطلان صلاة المأمومين ولا بطلان جماعتهم، ولهم أن يأتوا بغيره الشامل بإطلاقه لصلاة الجمعة.

و حينئذٍ فهل يجب ذلك أو يجوز العدول إلى الانفراد؟ ظاهر عبارة الشرائع هو الثاني، حيث قال: «وجاز أن يتقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة» (٢). وعن التحرير ما يشعر بالتردد في ذلك (٣). وحكي عن غير واحد من الأصحاب التصريح بوجوب التقديم في الجمعة، وهو الذي قواه في الجواهر (٤).

وهو الأقوى بالنظر إلى مفاد الأدلة لما دلّ على كون الفرض في الجمعة هو الجماعة، في غير واحد من الأخبار المعتبرة التي منها ما تقدم (٥) من صحيح زارة ومقتضى ظاهرها كونها شرطاً في صلاة الجمعة من أولها إلى آخرها، وليست الشرطية لخصوص الابتداء كما في سائر الشرائط المعتبرة في الصلاة من الظهارة والاستقبال وغيرهما، إلا أن يدلّ دليل على خلافه.

لا يقال: إنّ الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها غير ممكن الإحراز للانقطاع بصرف الموت، فما هو الشرط غير قابل الإحراز فلا دليل حينئذٍ على وجوب الإيتمام، لعدم إحراز الشرط بذلك.

فإنه يقال: إنّ المشروط بالجماعة هي الصلاة المركبة من الأقوال والأفعال، والأكوان المتخلّلة بين الأفعال والأقوال خارجة عن حقيقتها. ويمكن أن يقال: إنّ الجماعة لم تنقطع قط ولو في الأكوان المتخلّلة، فإنّ مثل

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٠ ح ١ من باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة

(٢) و (٣) و (٤) الجواهر ج ١١ ص ١٩٣ و ١٩٤. (٥) في ص ٣١

الصحيح يمكن أن يكون دليلاً على بقاء الجماعة إذا لم يكن فصلٌ بين الإمامين موجب لإتيان بعض الأقوال أو الأفعال من غير متابعة الإمام. وهذا كما لو تنجس ثوب الإمام بنجاسة معلومة لدى المأمومين أيضاً، فخلع ثوبه.

وجه الدلالة على ذلك أمران: أحدهما: قوله عليه السلام «ويعتدون بالركعة» من جهة ادعاء أن الظاهر منه أن تمام الركعة حتى الآن المتخلل مورد للاعتداد ويكون جماعة، إذ كونه فرادى لا يتوقف على تقديم إمام آخر. ثانيها: عدم التنبيه على قصد الاقتداء بالنسبة إلى الجماعة الثانية الدال على كفاية القصد الأول، فتأمل.

مع أنه يمكن أن يقال: إن مقتضى الاستصحاب بقاء آثار الجماعة، فلوزاد ركناً في الآن المتخلل كان مغتفراً.

مع إمكان أن يقال أيضاً - مع قطع النظر عن مثل الصحيح -: إن صلاة الجماعة هي الصلاة المنعقدة التي يكون لها إمام يؤتم به في الأفعال أو هي والأقوال، لأنه القدر المتيقن من اشتراط الإمام في الجماعة فيؤخذ بإطلاق دليل الجماعة الصادق على الجماعة التي لها إمام في الأفعال والأقوال، وإن لم يكن لها إمام في الآنات المتخللة التي لا يحتاج أحدٌ فيها إلى الإمام عرفاً، وحينئذ فيجوز للوارد في الآن المتخلل أن يلحق بها ويكبر ويدخل في الجماعة، وإن كان لا يخلو ذلك عن الإشكال، والكلام موكول إلى مبحث الجماعة وهو الموفق إن شاء الله تعالى. وكيف كان فلا إشكال بالنسبة إلى مسألتنا هذه كما هو واضح.

مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنه إذا فرض الإخلال بشرط الجماعة في بعض الآنات، فمقتضى قاعدة الميسور - المبرهن عليها في مقامه - هو وجوب الإحراز بالنسبة إلى المقدور. وقد أشبعنا الكلام في ذلك (فيما) كتبناه شرحاً على العروة الوثقى في باب الجبيرة وبيّنا أن الدليل عليها في الوضوء والصلاة قوي، ويكفي في ذلك ما اشتهر من أن «الصلاة لا تترك بحال» فتأمل.

إن قلت: مقتضى إطلاق صحيح البقباق المتقدم (١) «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة...» هو صحة الجمعة إذا أدرك ركعة منها مع الإمام الأول لصدق ذلك عليه أيضاً.

قلت: مع إمكان ادعاء الانصراف بالنسبة إلى من لم يدرك الركعة الأولى من الجماعة وأدرك الإمام في الثانية- إنه على تقدير الشمول فلا ريب أن الحكم بالصحة لمن أدرك لا يقتضي جواز التفويت، كما هو واضح. فالظاهر أن وجوب الائتيماء بالإمام الثاني قويٌّ بحسب الأدلة، وهو العالم بالحقائق.

الصورة الثانية: أن لا يكون في البين منصوب أو مأذون من قبل المعصوم، فالظاهر أن الحكم كما مرّ في الصورة الأولى، بناءً على عدم اشتراط الجمعة وجوباً وصحة بإذن المعصوم مطلقاً، أو في صورة عدم التمكن منه، فإنه يجب على المأمومين الاقتداء بالإمام العادل للتمكن من الجمعة الواجبة عليهم تعييناً.

وأما بناءً على الاشتراط حتى في حال عدم التمكن، ففيه وجوه:

الأول: صحتها جمعة، بدعوى أن المشروط بإذن الإمام بالحقّ بنحو الإطلاق هو الشروع في الجمعة، وأما استدامته فلا، بل يكفي فيها الائتيماء بالعادل. وذلك إما لانصراف دليل الاشتراط إلى ذلك، أو لأنّ الدليل لبّي من السيرة والإجماع، والقدر المتيقّن منه هو اشتراط الشروع فيها بذلك، أو من جهة إطلاق مثل صحيح الحلبيّ المتقدم (٢) للجمعة الشامل للجمعة التي لا يكون بعد موت الإمام الأول منصوب من قبل المعصوم. فيجب حينئذٍ الائتيماء به لأنّ الشرط فيها الجماعة ابتداءً واستدامة، أو يجوز له الانفراد، بناءً على أن شرطية الجماعة إنما هي في الابتداء دون الاستدامة.

الثاني: بطلان الصلاة بناءً على اشتراط الجمعة ابتداءً واستدامة بأن يكون

الإمام فيها هو المأذون من قبله عليه السّلام فيبطل جعلها جمعة.
وما ذكر من الانصراف ممنوع.

وأما إطلاق مثل الصحيح المزبور وإن كان شاملاً لمطلق الجمعة إلا أنّ الحكم بالصحة حيثىّ لأنه من حيث صحّة الجماعة من جهة تبديل الإمام بإمام آخر فهو غير متكفّل لشرائط أخر التي تكون في الصّلاة أو في الجماعة من حيث عدم البعد والحائل وعدالة الإمام وطهارة مولده واشتراط كونه منصوباً كما هو المبحوث عنه وهو واضح لأهل الفنّ.

وأما جعلها ظهراً فلعدم قصدتها من ابتداء الصّلاة.

الثالث: أن يقال بصحّتها ظهراً - وقد تقدّم عدم الدليل على لزوم قصد ذلك الفرد من الظهر من أوّل الأمر - وبطلانها جمعة لعدم الشرط المفروض شرطيته، فإنه على تقدير الشرطيّة المطلقة بالنسبة إلى حال التمكن وعدمه، فالمناقشة في إطلاقها بالنسبة إلى الابتداء والاستدامة لا يخلو عن تحكّم وتعسف.

ومن جميع ذلك يظهر أنّ الأوجه هو الثالث بناءً على ذلك المسلك غير المختار. وأما بناءً على المشهور من التخيير في صورة عدم التمكن فلعلّ مقتضى الحكم بالتخيير هو جواز الإتمام بالإمام الثاني جمعة وظهراً، والانفراد ظهراً.

الصورة الثالثة: أن لا يكون في الجماعة من كان محرز العدالة، فالظاهر على جميع المباني عدم صحّتها جمعة، لعدم الشرط الذي هو الجماعة في الابتداء والاستدامة.

إن قلت: إذا أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام من ابتداء الصّلاة فقد أدرك الجمعة بمقتضى إطلاق صحيح البقباق المتقدّم (١) فتصح جمعة.

قلت: قد أشرنا إلى انصرافه إلى إدراك ركعة من الجمعة مع فرض انعقاد الجمعة الصحيحة من أولها إلى آخرها. وأما في الفرض فبموت الإمام يُعلم عدم

صحّة الجمعة من أول الأمر، لأحدمن الإمام والمؤمنين، فلم يدرك من الجمعة ركعة منها. و أما صحّتها ظهراً فقد مرّ أنها الوجه الوجيه من جهة أنّ قصد الجمعة لم يكن إلاّ قصد فرد من أفراد صلاة الظهر، ولا دليل على لزوم قصد خصوص الفرد الأربع ركعات، وهذا كما لو تخيل أنّ الواجب عليه في الظهر هو صلاة المسافر فصلّى بقصد الركعتين، فتذكر أنّه ليس مسافراً.

فبمقتضى ما بأيدينا من القواعد بطلانها جمعة وصحّتها ظهراً، فيتمّها أربع ركعات بقصد الظهر، وإن كان الأحوط إتمامها جمعة مع العدول إلى التافلة على تقدير عدم كونها جمعة، والسلام في التشهد الأول ثمّ الإتيان بأربع ركعات رجاءً لما هو الواجب عليه.

و وجه العدول إلى التافلة على التقدير المذكور أن لا يكون التسليم محرّماً على تقدير عدم كونها جمعة وكونها ظهراً. إلاّ أن يقال: إنّ دليل العدول إلى التافلة غير شامل للمورد، فيحتمل أن يكون نفس العدول إلى التافلة مبطلاً للعمل، لفوات قصد الظهرية حينئذٍ؛ وعدم صحّتها نافلة لعدم جواز العدول، بناءً على عدم الشمول. لكنّ الإنصاف: أنّ ما ذكر أحوط بالنسبة إلى سائر المحتملات. فليتأمل.

هذا كلّه إذا عرض الموت في أثناء الصلاة. وأمّا إذا عرض في أثناء الخطبة فوجوب التقديم أو جوازه على الوجهين المتقدّمين مطابق للقاعدة، لأنّ إتمام الجمعة واجبٌ على التأس، ولا دليل على وجوب كون الخطيب والإمام واحداً. كما أنّه لا دليل على كون الخطيب في الخطبة الثانية هو الخطيب في الأولى.

قال قدس سرّه، في التذكرة: «لا فرق في جواز الاستخلاف بين ما إذا أحدث الإمام بعد الخطبتين، قبل التحريم وبعدها، فإذا استخلف صلّى بهم من غير خطبة، لخروج العهدة عنها بفعالها أولاً» انتهى (١).

و كذا لو أحدث أو أغمى عليه *

ثم على فرض ظهور الدليل في اشتراط الوحدة، فيمكن الاستدلال على إلقاء الشريطة في صورة عدم تيسر ذلك بمثل صحيح الحلبي المتقدم (١) فإنه إذا دل على جواز الإيتمام لغير الإمام الأول في الصلاة دل على جواز التبديل قبل الصلاة بالأولوية، لأن الثاني غير الخطيب وغير الإمام الأول في ابتداء الصلاة، فإذا جاز التبديل فيه جاز الإيتمام بغير الخطيب أيضاً. فتأمل. كما يمكن الاستدلال لذلك أيضاً بما دل على أن الخطبتين بمنزلة الصلاة، كما في خبر الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢).

فلخص الوجه في المسألة أمور: الأول: انطباق الإطلاق على ذلك، فيجب أو يجوز على اختلاف المسلكين المتقدمين. الثاني: فحوى ما دل عليه صحيح الحلبي. الثالث: تنزيل الخطبتين، بمنزلة الصلاة. ولكن الإنصاف عدم اطمينان النفس بذلك، فالأحوط إعادة الصلاة ظهراً.

* قطعاً كما في الجواهر (٣) وبلا خلاف فيه على الظاهر بل ولا إشكال كما في مصباح الفقيه (٤).

أقول: ويدل على الأول مصحح سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه» (٥). ويمكن أن يقال بشمول الخبر للثاني أيضاً بناءً على كون الإغماء حدثاً، كما هو المسلّم بينهم على الظاهر وإن كان دليلاً غير واضح، على ما ذكرناه في شرح العروة. ويدل على الثاني: مصحح معاوية بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) في ص ١٥٦. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) ج ١١ ص ١٩٥. (٤) ج ٢ ص ٤٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١ من باب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة.

عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلّ الإمام، فيأخذ بيده، ويكون أدنى القوم إليه، فيقدمه، فقال عليه السّلام: يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتى إذا فرغوا من التّشهد أو ممّا إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الّذى أو ممّا إليهم بيده التّسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه» (١).

وعن الحدائق: «إنّ مورد نصوص الاستنابة خمسة: الأوّل: موت الإمام. الثّاني: دخوله في الصّلاة على غير طهارة نسياناً. الثّالث: ما لو أحدث الإمام في الصّلاة. الرّابع: ما لو أصابه الرّعاف ولم يمكن غسله إلّا بالمنافي. الخامس: فيما لو كان الإمام مسافراً» (٢).

لكن في مصباح الفقيه أنّ المستفاد من التّصوص أنّ المقصود: «أنّه مهما خرج الإمام عن أهليّته للإمامة جاز للمأموم أن يأتّم غيره في بقيّة صلاته، سواء كان ذلك بتذكّر كونه جُنُباً، أو على غير وضوء، أو بانقضاء صلاته إمّا لكونه مسافراً والمأموم حاضراً، أو كون المأموم مسبوqاً، أو مؤتمّاً رباعيّته بثلاثيّة الإمام اوثنائيّته مثلاً، اولعروض مانع للإمام في الأثناء عن الإتمام، من حدث أو رعاف أو سكر أو إغماء أو موت ونحوها، أو مانع عن إمامته لا عن أصل الصّلاة كما لو عجز عن القيام مثلاً، أو غير ذلك من الأعذار المانعة عن صلاة المختار» (٣).

و المقصود هو الإشارة الإجماليّة إلى الدليل وما يمكن أن يقال في المسألة. وإلّا فتفصيل الكلام موكول إلى باب الجماعة، وليس في صلاة الجمعة خصوصيّة من جهة صحّة الجماعة وبطلانها، وإنّما الفرق بينها وبين غيرها يرجع إلى أمور أُخر،

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٣ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة

(٢) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٦٨٤ في صلاة الجماعة - الحدائق ج ١١ ص ٢١٦.

(٣) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٦٨٤ في صلاة الجماعة.

أما غيره [المتلبس بالصلاة] فيصلّي الظهر، ويحتمل الدخول معهم لأنها جمعة مشروعة*.

كاشتراط كون الإمام منصوباً من قبل الإمام، أو كون الجماعة فيها واجبة، أو عدم صحّة صلاة الإمام جمعة من باب عدم دركه الخطبة والصلاة. وقد تقدّم الكلام من الجهات المذكورة في الفرع السابق.

ومحصل الحقّ في المقامين بحسب ما وصل إلينا من الأدلّة الخاصّة والعامّة هو وجوب الايتمام بالإمام العادل الذي يصحّ منه صلاة الجمعة. وفي الاقتداء به في الظهر إشكال يأتي إن شاء الله تعالى.

(*) أما وجه الأول: فلأنّ الاكتفاء بتقديم إمام آخر ثبت بالنسبة إلى المتلبسين بالصلاة قبل موت الإمام الأول أو حدوث حدث آخر له. وأما الدّاخل في الجماعة بعد ذلك فغير مشمول لدليل الاكتفاء المتقدّم بعضه (١).

لكنّه مدفوع أولاً: بأنّ الظاهر من الأخبار صحّة الجماعة بالاقتداء بالإمام الآخر في الأثناء، وكون الجماعة بعد الايتمام بالإمام الثاني كالجماعة المنعقدة أولاً - من حيث ترتيب الآثار - كيف لا يدلّ على ذلك وقد بيّن ما هو أجنبيّ عن الموضوع في صحيح الحلبيّ المتقدّم (٢) من أنّه يغتسل من مسّه ولم يبيّن عدم جواز الاقتداء بعد ذلك!

وثانياً: يكفي صحّة الجمعة المنعقدة في شمول ما تقدّم من صحيح البقباقي (٣) من أنّه «إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة» إذ ليس الموضوع إلّا إدراك الجمعة الصّحيحة، وليس الموضوع كون ركعة من الجمعة صادرة عنه صحيحة من جميع الجهات، وإلّا فالصحّة الفعلية بالنسبة إلى ركعة من الجمعة ملازمة عقلاً لصحّة جميع الجمعة بعد فرض الارتباط، فتكون القضية ضرورية. بل الموضوع الجمعة

(٣) في ص ٢٨ و٤٢.

(٢) في ص ١٥٦.

(١) في ص ١٥٦ و١٦٢.

[مسألة ٣:] لا يشترط في المستخلف كونه قد سمع الخطبة *
أو أحرم مع الإمام «التذكرة» *

المنعقدة الصحيحة بحسب تكليف الإمام والمأموم مع قطع النظر عن دخول الوارد بعد الايتمام بالإمام الثاني.

والحاصل: أنه كما لا يشكّ العرف في شمول الإطلاق المذكور لِمَا إذانسي الإمام الخطبة أو بعضها المحكوم بصحة الصلاة معها وورد الداخل بعد ذلك وأدرك ركعة منها، كذلك لا يشكّ في شمول الإطلاق للمقام؛ لأنه أدرك ركعة صحيحة من الجمعة المنعقدة، فهو مدرك للجمعة بحكم الصحيح المتقدم.

و من ذلك يظهر أنّ الأظهر هو الثاني، وهو الذي قوّاه في الجواهر أيضاً (١) معللاً بالعلة الموجودة في المتن.

* أي يكفي في ذلك التلبّس بجمعة الإمام الأول، فيكون بمنزلة من سمع الخطبة، لأنه «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة» وذلك لشمول ما تقدّم من الدليل الدالّ على جواز الاستخلاف، أو الايتمام بواجد الشرائط ولو مع عدم الاستخلاف من جانب الإمام الأول، فلا فرق بينه وبين غيره ممّن سمع الخطبتين، لأنّها مدركان للجمعة.

* للإطلاق المذكور في التعليق المتقدم. ولما ورد في خصوص المأموم المسبوق من خبر معاوية بن عمّار المتقدم (٢) وصحيح عبد الله بن سنان «عن الصادق عليه السلام - في إمام قدم مسبقاً بركعة - قال: إذا تمّ صلاته بهم فليؤمّ إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته» (٣) وغير ذلك من الروايات الصريحة في صحة استنابة المأموم المسبوق.

فحينئذ لا بدّ من حمل ما يدلّ على النهي عن استنابة المسبوق على الكراهة، بل

(١) ج ١١ ص ١٩٧. (٢) في ص ١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٠ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة.

ولا يجوز أن يستخلف من لم يدخل معه * («التذكرة»)
 و ان استخلف من دخل معه بعد الركوع (من الركعة الثانية) وكذا
 لو استتاب من يتدء بالظهر (ففي جواز ذلك تردّد) * («التذكرة»)

ظاهر خبرى معاوية بن شريح (١) ومعاوية بن ميسرة (٢) هو ذلك أيضاً، للتعبير
 فيهما بـ «لم ينبغ» و«لا ينبغي».

و أمّا مصحّح سليمان بن خالد المتقدّم (٣) فعندي أنّه غير ظاهر في المأموم
 المسبوق، لقوّة احتمال أن يكون قوله «قد سبق بركعة» على التحو المعلوم لا المجهول،
 فيكون المراد صورة كون النائب أجنبياً عن صلاة الجماعة، وكان مشغولاً بالصلاة
 الفرادى قبل انعقاد الجماعة، وهو مستلزم لصيرورة صلاتهم بعد فراغ الثاني من
 صلاته فرادى وهو نقض للغرض من الاستتابة تقريباً.

* أي بأن يصلّي الجمعة معهم. والوجه في ذلك أنّه لا تصحّ الجمعة للإمام
 الثاني، لعدم إنشائه الخطبة، وعدم حضوره بالفرض لخطبة الإمام الأوّل، ولا يكون
 ممّن أدرك ركعة مع الإمام الأوّل حتّى تصحّ جمعته.

و دعوى: أنّه مدرك ركعة من الجمعة التي صحت للمأمومين فتصحّ جمعته
 وتصحّ أيضاً جماعة المأمومين استدامة.

مدفوعة: بأنّ الظاهر من دليل «من أدرك» هو إدراك المأموم ركعة من الجمعة
 الصحيحة للإمام لا بالعكس، لأنّ المقصود من الإدراك هو الايتمام لا صرف
 الاجتماع الوجودي ولا الأعمّ من الإمامية والمأمومية، فإنّه لا معنى لأن يقال: إنّ
 الإمام أدرك صلاة المأموم، كما هو واضح، وحينئذ لا تصحّ جماعتهم استدامة فيبطل
 جمعهم وهو المدعى.

* قال قدس سرّه، في الجواهر (٤) بعد نقل عبارة التذكرة: «وفي التحرير:

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٢ و ٣ من باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) ج ١١ ص ١٩٧ و ١٩٨.

(٣) في ص ١٦٢.

[الشرط] الثالث: العدد وهو خمسة نفر على رأي*

الأقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة ويصلي هو الظهر . ولم تحضرنى عبارة المنتهى، وفي الجميع ما لا يخفى، ضرورة اشتراط صحّة صلاة الجمعة بإمام يصلي جمعة من غير فرق بين الابتداء والاستدامة. وجواز كون المأموم يصلي ظهراً والإمام جمعة لا يقضي بجواز العكس قطعاً، وإلا لجاز ابتداء وهو مقطوع بفساده».

أقول: مقتضى إطلاق مثل صحيح زرارة المتقدم (١) وغيره من اشتراط الجمعة بالجماعة كفاية مطلق الجماعة في صحّتها، ولو كان الإمام مصلياً لصلاة الظهر. وعدم الجواز من الابتداء أيضاً غير واضح إذا تمت الخطبة بأن خطب من يريد الجمعة ثم خرج عن أهلية الإمامة قبل الإحرام بصلاة الجمعة. وما ادّعى قدس سرّه من قيام الضرورة على البطلان، غير ثابت بعد. ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

و مقتضى الاحتياط: هو الايتمام بمن يصلي الظهر إن لم يوجد من تصحّ منه الجمعة وإتمام المأمومين صلاتهم جمعة ثمّ إعادتها ظهراً. والله أعلم.

* الاستفادة من الجواهر (٢) أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأوّل - وهو الأشهر نقلاً وتحصيلاً على ما فيها، بل في جامع المقاصد (٣) وغيره أنّه المشهور: إنّ العدد المشروط به الوجوب والصحة هو الخمسة، فإذا كانوا خمسة أحدهم الإمام يجب العقد ويصحّ.

الثاني: أنّه السبعة فلا يصحّ ولا يجب إذا كانوا أقلّ منها، وهو الذي نسبه إلى المحكي عن الحلبيّ في إشارته وادّعى (في الجواهر) اتّفاق الأصحاب على عدم دخالة السبعة في الصحة غير ما حكى عنه.

(٢) ج ١١ ص ١٩٨.

(١) في ص ١٣١.

(٣) جامع المقاصد ج ١ ص ١٤٤ المقصد الثالث: في باقي الصلوات، الفصل الأوّل: في الجمعة،

الثالث: ما عن الشيخ و بني حمزة و زهرة و البرّاج و الكيدريّ و الصدوق و الكاتب و الرّائع و الذّكريّ و المدارك و ظاهر رسالة صاحب المعالم و كشف اللثام، من أنّ الخمسة شرط في صحّة الانعقاد و السّبعة شرط في الوجوب، وهو الذي قواه في الجواهر (١) و مصباح الفقيه (٢).

و يستدلّ على الأوّل بعدة من الرّوايات:

منها: خبر فضل بن عبد الملك المتقدّم و فيه: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمس نفر» (٣).
و منها: صحيح منصور بن حازم و فيه: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم» (٤).

و منها: حسن زرارة بإبراهيم قال: «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة» (٥).
و لكن في دلالة الأخير على قول المشهور تأمّل، لأنّه بصدد بيان عدم مشروعية الجمعة على أقلّ. و يكفي في حسن التعديّة بـ «على» في مقام عدم المشروعية كون المشروعية لزومية و لو بنحو التخييريّ في بعض المصاديق و التعيين في الآخر.

و الحاصل: أنّه فرق عرفاً بين جملة «لا يجب» و جملة «لا تكون على». هذا على تقدير تسليم ظهور «لا يجب» في ثبوت الوجوب التعينيّ بالمفهوم؛ و فيه أيضاً تأمّل. فإنّ الوجوب التخييريّ أيضاً من أفراد الوجوب؛ فمقتضى التّفنّي الذي هو المنطوق، عدم الوجوب حتّى التخييريّ منه؛ و ليس مفهوم نفي الوجوب المطلق إلّا إثبات

(١) ج ١١ ص ١٩٨. (٢) ج ٢ ص ٤٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨٦ ح ٦ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨٧ ح ٧ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧٢ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

الوجوب في الجملة. وهذا بخلاف الحديثين السابقين، فإن ظاهر الأمر هو الوجوب التعيني ولو بالإطلاق. والحاصل: أنه فرق بين نفي الوجوب والحكم بالوجوب، فإن الأول لا يدل على التعيني بالمفهوم. والثاني يدل على التعيني بإطلاق المنطوق. لكن الإنصاف: ظهور «لا يجب» في عدم الوجوب التعيني بالنسبة إلى متعلقه، فالإيراد الثاني ساقط. نعم ليس له ظهور قوي، فيمكن رفع اليد عنه بأدنى معارض. فتأمل.

ويمكن الاستدلال للثاني بصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة... وليقعد قعدة بين الخطبتين...» (١).

وأما الثالث: فيدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم» (٢).
ومنها: صحيح البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام «قال عليه السلام: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه» (٣).

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة» (٤).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٠ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨٠ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧٠ ح ١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨٠ ح ٣ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

و يدلّ عليه -مضافاً إلى الروايات المتقدمة الجامعة بين السبعة والخمسة-: أنه ليس بين الأخبار ما يدلّ على وجوب الجمعة إذا كان القوم خمسة .
 أما صحيح منصور (١) فلاّنه يحتمل أن يكون الأمر واقعاً موقع توهم الحظر، بقرينة قوله في الدليل: «فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم».

و أما خبر فضل (٢) فلاّنه وإن لم يكن محفوفاً بالدليل المتقدم لكن حيث استقرّ العمل واستمرت السيرة على الاجتماع الكثير في الجمعة في الأمصار فانعقاد ظهور الأمر بالجمعة في الوجوب التعينيّ مشكل، لأنّه موقع توهم البطلان وعدم الانعقاد. وكون الصّحة ملازمة للوجوب في نظرهم لا يستلزم ظهور اللفظ في الوجوب. فتأمل.

هذا مضافاً إلى نقل حسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عنه عن أبي عبدالله عليه السّلام ما ذكره، ونقل عليّ بن مهزيار بهذا الطريق عيناً عنه عليه السّلام ما تقدّم آنفاً بعنوان صحيح البقباق، ولعلّها حديث واحد، لم يذكر فيه السبعة بعض الرواة وذكرها الآخرون، فلا يبقى وثوق عقلائيّ بكون الصّادر عنه (عليه السّلام) هو الخمسة من دون الإشارة إلى السبعة.

وأما حسن زرارة فقد مرّ (٣) وجه عدم دلّالته على وجوب الجمعة إذا كانوا خمسة .
 و ليس في البين ما يدلّ على عدم صحّة الجمعة إذا كانوا خمسة . وأما مفهوم صحيح عمر بن يزيد المتقدّم (٤) -دليلاً للقول الثاني الشاذّ- فليس الثابت منه إلّا عدم الوجوب إذا لم يكن سبعة، لا عدم الصّحة. وما ذكرناه من عدم ظهور الأمر في الإيجاب لأنّه موقع توهم الحظر، لا يستلزم ظهور الأمر في الترخيص، مضافاً إلى أنّه يبعد كون المقصود منه الترخيص قوله عليه السّلام بعد ذلك «وليقتد قعدة بين الخطبتين» على ما يأتي إن شاء الله تعالى من وجوب القعود بينهما.

والحاصل: أنه لا يدلّ الأخبار على وجوب الجمعة إذا كان العدد خمسة ولا على عدم الصحة في الفرض المذكور، بل يدلّ أخبار الخمسة على صحة الجمعة إذا كان خمسة. ومادّل على الوجوب بسبعة يدلّ على عدم الوجوب على أقلّ منها وهو عين المدعى. وهذان دليلان على القول الثالث.

و الدليل الثالث عليه: أنه على فرض دلالة أخبار الخمسة على الوجوب إذا كان خمسة، فلا ريب أنّ مثل صحيح عمر بن يزيد نصّ في عدم الوجوب إذا كان أقلّ من السبعة، وكذا خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام «قال [عليه السّلام]: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجب على أقلّ منهم» الحديث (١) والظاهر اعتبار الخبر ولا إشكال فيه من جهة «حكّم بن مسكين» كما أفاده المحدّث الثوريّ في شرح مشيخة الفقيه فراجع (٢). وحينئذ لا ريب أنّ الجمع العرفيّ المعمول به في غير واحد من أبواب الفقه هو حمل الظاهر على النصّ.

و الدليل الرابع: أنه على فرض عدم كون ذلك جمعاً عرفياً، وفرض التعارض بين الطائفتين فلا ريب أنّ ذلك إذا لم يكن في البين ما ذكرناه من الأخبار الجامعة بين السبعة والخمسة الصريح بعضها في صحة الجمعة بالخمسة وعدم الوجوب إلّا إذا كان سبعة كصحيح زرارة المتقدم آنفاً، وكذا باقي الروايات المتقدمة الجامعة بين العددين، إذ لا معنى للجمع بين العددين إلّا كون أحدهما أقلّ ما يجزي والآخر أقلّ ما يتحقّق به الوجوب، فلا يكون الجمع على فرض الغضّ عما ذكر عرفياً، إذا لم يكن في البين ما يشهد للجمع، والروايات المذكورة شاهدة للجمع بين الطائفتين. و الاحتمالات المذكورة في تقرير بعض أعلام العصر تعمّده الله برحمته وغفرانه

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) المستدرک ج ٣ ص ٥٧٧ (مب).

من أن قوله: «ولا جمعة لأقل من خمسة» ليس من قول الإمام عليه السلام، وأن التردد في رواية البقباق والحلي لا يكون منه عليه السلام (١) خلاف الظاهر جداً وموجب لرفع اليد عن غير واحد من المتون، فإنه لا ينبغي الاعتناء بتلك الاحتمالات الخارجة عن دائرة المحاورات، مع أن العمدة في الدلالة على مدخلية السبعة في الوجوب هو الصدر وهو يكفي في كونه صريحاً في عدم الوجوب إذا كانوا أقل من سبعة. نعم، على فرض عدم الذليل لا يكون الحديث شاهداً على الجمع، مع فرض عدم كون حمل النص على الظاهر من الجموع العرفية.

نعم، هنا إشكال ذكره الوالد الأستاذ رحمه الله تعالى ورضى الله عنه وأرضاه (٢) أنه على الوجوب التخيري لا يكون السبعة إلا شرطاً للوجوب التخيري فلا فرق حينئذٍ بينه وبين الخمس، ومن المعلوم أن الأخبار الدالة على الاشتراط بسبعة واردة في عصر قصور أيادهم الشريفة، فلا يمكن حمله على الوجوب التعيني. أقول: عمري إن هذا أيضاً من الشواهد على الوجوب التعيني في عصر عدم بسط يد المعصوم.

ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً: بأن المقصود من الجمع المذكور الذي لا محيص عنه بالنسبة إلى الأخبار المذكورة - على فرض القول بالتخير - أن الوجوب التعيني مع شرائطه الذي أحدها أن يكون بإذن المعصوم متوقف على سبعة، وأنه مع وجود الإمام أيضاً لا تجب إذا كانوا خمسة. وعدم انطباق الوجوب التعيني على الخارج في عصر الصدور لا ينافي أن يكون الحكم كذلك بالنسبة إلى أصل التشريع.

والحاصل: أن حمل أخبار السبعة على ما هو ظاهر من اشتراط الوجوب التعيني بذلك العدد والالتزام بأنه بصدد بيان أصل الحكم الوارد في شريعة الإسلام إذا تم

(٢) كتاب الصلاة ص ٦٦٧.

(١) البدر الزاهر ص ٣ - ٦١.

أحدهم الإمام *

جميع الشرائط - كما في الأخبار الصريحة في الوجوب التعييني، مثل ما دلّ على أن «الجمعة من فرائض الله تعالى»، وأن «من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد طبع الله على قلبه» وأن «من تركها فقد ترك فريضة من فرائضه» وأنه «لا صلاة له ولا صوم له ولا حجّ له» وغير ذلك مما مرّ بعضه فيما تقدّم - متعيّن جداً؛ إذ الحكم بأنّ الملاك في الوجوب والصحة هو الخمسة فتجب تعييناً عند بسط يد المعصوم عليه السّلام إذا كانوا خمسة وتخييراً عند عدم بسط يده، إلقاء لعنوان السبعة إلا بالنسبة إلى مرتبة من الفضيلة، والإنصاف: أنه مما لا يرضى به العرف في مقام الجمع، وكيف يمكن حمل قوله (عليه السّلام) على ما في خبر محمد بن مسلم «ولا تجب على أقلّ منهم» أي من السبعة، على عدم الفضيلة الكثيرة وإن كان تجب بنحو التعيين أو التخيير؟، وكذا قوله (عليه السّلام): «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين» على ما في صحيح زرارة؟ هذا.

مع أنه قد مرّمتاً أنه صالح للتطبيق على الخارج أيضاً لإمكان القول بصحة الاقتداء بالعمامة لنوع الشيعة ولغيرهم - إذا كانوا محرزين عدالتهم - وإن كانت فاقدة لإذن المعصوم، لأنهم جاهلون بذلك و«لا تعاد الصلاة إلا من خمس»، ولتحقق الجمعة أيضاً عند الشيعة، ولعلّه كان بنحو الوجوب ولو في بعض الأوقات لاحتمال التّصّب كما يقال.

والحاصل: أن الجمع الذي نسب إلى الشيخ قدّس سرّه، متعيّن بالنظر إلى أخبار المسألة فيكون الخمسة شرطاً في الصحة والسبعة شرطاً للوجوب ولو على القول بالتخيير عند عدم بسط يد المعصوم عليه السّلام. والله العالم بحقائق الأحكام.

* بلا خلاف ظاهر ولا إشكال. ويندّ على ذلك ما تقدّم من حسن زرارة (١)

فلا تنعقد بأقلّ * وهو شرط الابتداء لا الدوام * *

وصحيح زرارة وفيه «ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام» (١) وخبر محمد بن مسلم عن محمد بن عليّ عن أبيه عن جده عليهم السّلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في الجمعة، «قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا» (٢) مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على أنّهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر كـ بعض آخر، من روايات الباب، فراجع. هذا بالنسبة إلى خمسة نفر.

وأما بالنسبة إلى السبعة التي هي شرط للوجوب فهي كذلك، كما يدلّ عليه خبر محمد بن مسلم وفيه: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم، الإمام وقاضيه» الحديث (٣) وفي خبر زرارة المتقدم بعضه آنفاً «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم وبعضهم وخطبهم». ويدلّ عليه أيضاً إطلاق ما دلّ على الوجوب إذا كانوا سبعة كما في صحيح عمر بن يزيد (٤).

* كما هو مقتضى الاشتراط الثابت بالروايات المتقدمة، مضافاً إلى التصريح به في بعضها، كصحيح زرارة المتقدم الذي فيه: «ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين».

* المقصود من الابتداء هو الابتداء بالصلاة لا الخطبة كما يظهر ممّا يأتي منه القواعد - بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ قدس سرّه، في الخلاف: «إذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم انفضوا لانص لأصحابنا فيه. والذي يقتضيه مذهبهم أنّه لا تبطل الجمعة، سواءً انفض بعضهم أو جميعهم حتّى لا يبقى إلا

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

الإمام وأنّه يتمّ الجمعة ركعتين - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة» (١). وعن كشف اللثام: «أنّه شرط في الابتداء دون الاستدامة عندنا» (٢)، وعن المدارك: «أنّ هذا الحكم هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً للتّهي عن قطع العمل، ولأنّ اشتراط استدامة العدد منفيٌّ بالأصل» (٣)

أقول: لعلّ نظر الأصحاب في ذلك إلى أنّ مناسبة الحكم والموضوع المغروسة في الأذهان تقتضي أن يكون العدد شرطاً في الجماعة، بمعنى أنّ صلاة الجمعة مشروطة بالجماعة، والجماعة فيها مشروطة بالعدد الخاصّ، فهو شرط في الشرط والمقرّر في الجماعة عدم بطلانها باختلال بعض الشروط في الأثناء، كإتمام صلاة الإمام، أو حدوث البعد أو الحائل.

وفي المقدّمتين نظرٌ وإشكال؛ إذ مقتضى الإطلاق أنّ الجماعة شرط ولو انقضّ العدد، ومقتضى ذلك وجوب الاستنابة بعد انقضاء العدد إذا حدث للإمام حدث مانع عن الأهليّة للإمامة، كما أنّ الثانية أيضاً محلّ إشكال على ما سيّجيء إن شاء الله تعالى. ومقتضى ظهور الدليل هو الاشتراط بالجماعة والعدد حدوثاً وبقاءً، ومقتضاه البطلان إذا انقضّ العدد في الأثناء.

ويمكن أن يفصل بين صورة العلم بالانقضاء بعد ذلك أو الشكّ في حصول ذلك بعد الدخول في الصّلاة، فيحكم بالبطلان لما تقدّم من دليل الاشتراط، وبين ما دخل في الصّلاة مع العلم بعدم طرؤ الانقضاء بعد ذلك أو ما يقوم مقامه عرفاً أو شرعاً ودخل في الصّلاة ثم طرء الانقضاء، فيحكم بالصّحة، لأنّه «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمس». واختصاص الحديث بالسّهو ممنوع. نعم لا يشمل العمد، وأمّا صورة الاضطراب الطّاري، فمقتضى الإطلاق عدم إعادة الصّلاة. والله العالم.

(١) الخلاف ج ١ ص ٢١٥ مسألة ٦ من كتاب صلاة الجمعة وفي الهامش من الطبع الثاني: «ليس في النسختين نقل الأجماع». (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٠٤. (٣) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٤٤.

[مسألة ١:] لا تتعد [الجمعة] بالمرأة *

ثم إنه لا بأس بالإشارة إلى الوجوه المحتملة في المسألة ليحصل للفقيه التأظر في تلك الأوراق مزيد بصيرة. فنقول:

الأول: ما تقدم من الحكم بالصحة إذا طرأ في أثناء الصلاة مطلقاً.

الثاني: ما تقدم أيضاً من الحكم بالبطلان مطلقاً، وهو الموافق لغير واحد من أصحابنا المتأخرين كالأستاذ الأكبر في تعليقه على المدارك وغيره.

الثالث: التفصيل بين العلم بعدم الانقضاء أو ما يقوم مقامه بالصحة، وعدم إحراز ذلك بالبطلان. وهو الذي أشرنا إليه أخيراً، ولعله الأقرب بملاحظه الأدلة.

الرابع: التفصيل بين صورة بقاء الجماعة بقاء الإمام وأحد المأمومين، فالصحة - لأن العدد شرط في العقد لا في الاستمرار، وأمّا الجماعة شرط لها من أول الصلاة إلى آخرها - وعدم بقاء الجماعة بقاء أحد المأمومين مثلاً من دون الإمام، فالبطلان، لا من جهة فقدانها للعدد، بل من جهة فقدانها للجماعة المشروطة بها.

الخامس: التفصيل بين صورة إدراك ركعة منها قبل انقضاء العدد، فالصحة؛ لعموم: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإلا فالبطلان لفقد الشرط.

* في الجواهر (١): للإجماع على عدم الانعقاد بها كما في التذكرة وغيرها.

أقول: يستدل على ذلك كما في جامع المقاصد (٢) بأن حسن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) دالٌّ على أنه «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة» (٣) وفي غير واحد من روايات اشتراط العدد، «إن القوم إذا كانوا خمسة فإزاد، جمّعوا» كصحيح صفوان (٤) وخبر فضل بن

(١) ج ١١ ص ٢٧٧. (٢) ج ١ ص ١٤٤.

(٣) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٧ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٨ ح ٧ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

عبدالمالك (١) بضمّ ما في جامع المقاصد (٢) عن الصحاح: «الرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وأنّ القوم هم الرجال دون النساء، وهو الظاهر من مقابلتهم بالنساء في قوله تعالى: لا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...» (٣) انتهى ملخصاً.

إن قلت: مقتضى إطلاق غير واحد من الروايات هو الشمول للمرأة والانعقاد بها، كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة...» (٤) وفي بعضها: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا» (٥).

قلت: الإطلاق المذكور مقيّد بمثل حسن زرارة وبما دلّ على اشتراط كون القوم خمسة أو سبعة، بناءً على ما تقدّم من الصحاح أنّ الرهط والقوم هم الرجال دون النساء. هذا، ولكن في المجمع عن الصنعانيّ (٦): ربما دخل النساء في المراد من «القوم»، تبعاً؛ لأنّ قوم كلّ نبيّ رجال ونساء، وقوم الرجل أقرباؤه.

أقول: الظاهر بمناسبة المحمول و الموضوع إرادة الأعمّ من النساء من «القوم» في غير واحد من الآيات القرآنيّة، مثل قوله تعالى: هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ، (٧) وقوله تعالى: فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٨) وقوله تعالى: إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (٩). والظاهر بالمناسبة المذكورة إرادة الأعمّ من كلمة «رهط» أيضاً في قوله تعالى: وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَّجْنَاكَ وَ مَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ. قَالَ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٦ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة. (٢) ج ١ ص ١٤٤.

(٣) الحجرات الآية ١١.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

(٦) مجمع البحرين، كتاب الميم باب ما أوله القاف «قوم».

(٧) الأنبياء ٧٧

(٨) الأعراف ٩٩.

(٩) الأنعام ٤٧.

ولا بالمجنون * ولا بالطفل * * .

يَا قَوْمِ أَرْهَطِي أَعَزَّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ (١).

وحينئذ نقول: الأمر يدور في الأخبار بين كون المراد من «الرّهط» و«القوم» هو الأعمّ ولو بالتبعية أو التغليب كما هو المعروف في الضمائر، والأخذ بإطلاق ما يدلّ على كفاية الخمسة الخالية عن عنوان القوم والرّهط، أو بالعكس. ولا وثوق بترجيح الثاني على الأوّل. وحينئذ فيرجع إلى مادّة من الإطلاق على وجوب الجمعة وكفاية مطلق الجماعة في ذلك. والإجماع المدعى في التذكرة غير ثابت. فالاحتياط يقتضي الإتيان بالجمعة إذا كانت المرأة مكتملة للعدد ثمّ الإتيان بأربع ركعات.

* قال قدس سرّه ، في التذكرة: ولا بالمجنون وإن كان يعتوره إلا أن يكون حال الإقامة مفيقاً (٢).

* ما أشير إلى وجه ذلك في كلماتهم أمور:

الأوّل: عدم الخلاف في ذلك كما عن كشف اللثام، قال في المحكي عنه:

«كأنّه لا خلاف في عدم انعقاد جمعة البالغين به وبالمجنون عندنا» (٣).

أقول: و كان مورد نفي الخلاف المدعى ظناً هو عدم صلاحية غير البالغ أن

يكون مكتملاً لعدد جمعة البالغين، فلا يشمل ما إذا عقدوا الجمعة بأنفسهم.

الثاني: انصراف التصووص عنه كما في الجواهر (٤).

الثالث: عدم شرعية عبادات الصبي وإن كان مميّزاً وكونها تمرينية كما في

جامع المقاصد (٥). والكلّ مخدوش كما لا يخفى.

إن قلت: منشأ الانصراف ليس نفس عدم البلوغ بل من باب عدم توجه

(١) هود ٩١ و ٩٢ (٢) ج ١ كتاب الصلاة، صلاة الجمعة البحث الثالث، العدد.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٧. (٤) ج ١١ ص ٢٧٨. (٥) ج ١ ص ١٤٤.

التكليف إليه، لأنّ مفاد أكثر أخبار العدد هو الحكم بعقد الجمعة، مثل قوله عليه السّلام في صحيح منصور «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة» (١) وقوله عليه السّلام «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين» (٢) ومن المعلوم أنّ توجّه ذلك متوقّف على كونهم صالحين لتوجّه التكليف إليهم.

قلت أولاً: بعض أخبار الباب خال عن الإيجاب كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا» (٣) وخبر أبي العباس البقباق: «أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه» (٤) فيؤخذ بإطلاق ذلك.

و ثانياً: إنّ مقتضى ما تقدّم في مفاد أخبار العدد أن يكون المراد من الأمر بالجمعة إذا كانوا خمسة هو الاستحباب وتجويز الجمعة، فعليه لا وجه للانصراف بعد ذلك بالنسبة إلى جميع ما يدلّ على اعتبار الخمسة. ومن هنا يظهر وجه آخر في المسألة وهو التفصيل بين الجمعة الصحيحة والواجبة، فيصحّ أن يكون الصبيّ مكتملاً للعدد، فيصحّ الجمعة من المكلف، لكن لا يجب بذلك على المكلف وإن كان ذلك خلاف التحقيق، كما يظهر ممّا ذكره في الثالث إن شاء الله تعالى.

و ثالثاً: إنّ خروج المميّز عن دائرة الأمر الإيجابيّ المتوجّه إلى السبعة لا يوجب عدم كونه مقصوداً من السبعة المأخوذة في حيّز الشرط، فغاية ذلك أن يكون خروج الصبيّ بمنزلة المستثنى المتصل، فيكون مفاده: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة يجب الصّلاة على كبيرهم.

(١) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٨ ح ٧ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٧ ح ١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

ولاً بالكافر* وإن وجبت عليه**
وتنقذ بالمسافر والأعمى والمريض والأعرج والهمم*** ومن هو على
رأس أزيد من فرسخين***

والحاصل: أنه، إن كان خروج الصبي بمثابة من الوضوح، بحيث يكون كالمتمصل، فإن كان مفاده ما ذكرناه من أنهم إذا كانوا سبعة يجب الصلاة على كبيرهم فهو من مصاديق المبحث المعروف: من أنه إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض ما يراد من الصدر، فهل يوجب تخصيص العام؟ أو يلتزم بالاستخدام في الضمير؟ وأما إن كان مفاده - ولو على فرض الاتصال - يجب الصلاة عليهم إلا إذا لم يكونوا بالغين، فلا يدخل في المبحث المذكور.

* لأن صلاته باطلة. ومن المعلوم أن الشرط حضور العدد الذي يصح منهم الصلاة. ومن ذلك يظهر عدم الصحة وعدم الوجوب لو كان بعض العدد مسلماً مكلفاً ولكن لا يكون متطهراً ولا يمكن إجباره على تحصيل الطهارة، لما ذكر في الكافر، من غير فرق بينهما فيما هو الملاك. ولكن يمكن أن يقال: بأن المسلم المذكور يكفي لشرط الوجوب الذي هو السبعة وإن كان عدم كفايته بالنسبة إلى شرط الواجب واضحاً.

** بناءً على كونهم مكلفين بالفروع وكون الإسلام شرطاً للواجب بالنسبة إلى العبادات لا شرطاً للوجوب. والمسألة موكولة إلى محله.

*** هو - بكسر الهاء - الشيخ الفاني كما عن جامع المقاصد (١)

*** ليس المراد بحسب الظاهر من كان موطنه على رأس أزيد من فرسخين ولو كان بنفسه حاضرًا يوم الجمعة في الجامع الذي ينقذ فيه الصلاة، بل المراد به من كان على رأس فرسخين يوم الجمعة أو حين الانعقاد. وحينئذ إذا حضر الجمعة -

وإن لم يجب عليهم السعى * وفي انعقادها بالعبد إشكال *
 ولو انقضّ العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت * * *
 لا بعده ولو بالتكبير و إن بقي واحد * * * ولو انقضوا * * * في خلال
 الخطبة أعادها * * * بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها * * *

خرج عن الموضوع لأنه ليس حينئذ على رأس أزيد من فرسخين، ففي العبارة تسامح.
 ثم إن الوجه في ذلك كله بعد فرض مشروعية الجمعة لهم شمول إطلاق دليل
 العدد، لأنهم مكلفون بالتكاليف الإلهية، فلا انصراف للدليل عنهم إن كان
 منشأ الانصراف عدم وضع قلم التكليف عليهم كالصبي المميز. نعم لو كان منشأ
 الانصراف عدم تكليفهم بخصوص الجمعة وأن المقصود تكميل العدد بمن يكون
 مكلفاً بالجمعة مع قطع النظر عن اشتراط العدد لتوجهت دعوى الانصراف في
 المقام أيضاً. وقد عرفت منع ذلك فيما علّقناه على كلمة الطفل.
 * على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * * الظاهر أن منشأ الإشكال في انعقادها به هو الإشكال في صحة صلاة
 العبد بعد السعي إلى الجمعة، ويأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - عند تعرض المتن.

* * * بلا خلاف أجده كما عن كشف اللثام الاعتراف به (١) وذلك لفوات
 الشرط بقاءً .

* * * قد تقدم الكلام في ذلك، في التعليق على قوله: وهو شرط الابتداء لا
 الدوام. فراجع (٢).

* * * بحيث أوجب نقص العدد الدخيل في صحة الجمعة.

* * * أى المقدار الواجب منها.

* * * الدليل عليه أن وجود العدد شرط في تمام أجزاء صلاة الجمعة التي منها

الخطبتان بمقدار الواجب. لكن يمكن أن يقال: إنه لا دليل على وجوب حضور العدد عند إلقاء الواجب من الخطبتين بتمامه، فيمكن أن يكون ما هو الواجب على الخطيب إلقاء الخطبة المشتملة على ما يأتي-إن شاء الله تعالى-من الواجبات. وأمّا العدد فلا بدّ أن يكونوا حاضرين عند الخطبة ولو بمقدار صدق المسمّى. وتوضيح الكلام في ذلك ربما يأتي إن شاء الله تعالى في الخطبتين والله الموفق الهادي.

هنا فروع لا بدّ من التعرّض لها:

الفرع الأوّل: في بيان شرطية العدد وأتته هل هو شرط الحكم أو شرط العمل؟ فنقول ومنه التوفيق: إمّا أن يقال: بأنّ العدد المعتبر في الجمعة واحد وهو الخمسة، كما نسب إلى المشهور فيما تقدّم-ويطرح مادّة على الاعتبار بالسبعة؛ أو يحمل على تأكّد الحكم على تقدير السبعة- أو السبعة، كما عن الحلبيّ في إشارته؛ (١) أو يقال: باعتبار العددين، كما هو الظاهر من أخبار المسألة بدون ريب ولا شبهة، فتارة يبحث على الأوّل وأخرى على الثاني.

أمّا على الأوّل: فالعدد المفروض إمّا أن يكون شرطاً لوجوده المفروض في الصلاة، فيكون اشتمال الصلاة من أوّل الخطبتين إلى آخر الصلاة شرطاً للواجب أو للوجوب، وإمّا أن يكون شرطاً لوجوده في الخارج في المحلّ الذي لم ينصّ الشارع بعدم وجوب الجمعة على الساكن فيه، بأن كان العدد في الفرسخين فمادون. وعلى كلّ من الأمرين إمّا أن يكون شرطاً للوجوب وإمّا أن يكون شرطاً للواجب؛ وعلى التقدير الثاني- بأن يكون شرطاً للواجب- إمّا أن يكون مورداً للتحميل على المكلف، بحيث يجب على كلّ مكلف تحصيل الشرط المذكور بإحضار العدد ولو بصرف المؤونة والاستدعاء أو الإيجاب، وإمّا أن يكون الواجب على كلّ مكلف سدّ طريق عدم حصول الفعل من قبله من دون وجوب إحضار الغير عليه. فالمحتملات

على الفرض المذكور ستّة.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّه لا معنى لكون الحضور في الصلّاة شرطاً لوجوب الصلّاة على الخمسة أو السبعة، لأنّه مساوق لعدم الوجوب عليهم ولو بعد الشروع فيها، فإنّهم إذا قطع أحدهم الصلّاة لا يكون شرط الوجوب موجوداً، فلا عصيان بالتسببة إلى وجوب صلاة الجمعة. وقطع الصلّاة التي يرتفع عنها الوجوب بالقطع غير معلوم الشمول لحزمة قطع الصلّاة. ولا معنى أيضاً لكون الشرط هو الوجود الخارجي في هصر واحد أو قرية أو فيما بين الفرسخين فادونه، لاستلزامه الوجوب ولو بأن يقيمها نفران أحدهما الإمام والآخر المأموم، إذا كانوا في المجتمع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار العدد. ولا معنى أيضاً لكون الوجود الخارجي شرطاً للواجب، فإنّ كلّ ذلك خلاف ظاهر الأدلّة وخلاف الضرورة قطعاً.

فلم يبق إلّا كون الشرط هو الحضور في الصلّاة وكونه شرطاً للواجب بمعنى أنّ القوم إذا كانوا في مجتمع خمسة يجب على كلّ واحد منهم الحضور للجمعة، وإيجاد الصلّاة المشتملة على الخمسة أو السبعة على اختلاف المسلكين، فيجب إيجاد الصلّاة المشتملة على العدد المذكور. والأمر يدور بعد ذلك بين نحوي شرط الواجب. والقدر المتيقّن هو سدّ طريق العدم لكلّ من الخمسة من ناحية نفسه؛ وأمّا وجوب إحضار الغير فغير واضح، وإن كان ذلك أشبه من جهة وجوب الأخذ بالإطلاق.

وأمّا على الثاني المختار - من الاعتبار بالعديدين من الخمسة والسبعة - فظاهر دليل السبعة كما عرفت أنّها شرط للوجوب، وقد مرّ أنّه لا يمكن أن يكون شرط الوجوب على السبعة حضورهم في الصلّاة؛ لأنّه مساوق لعدم الوجوب على السبعة، فلا بدّ أن يكون وجود السبعة في محلّ الاجتماع شرطاً للوجوب. وأمّا ما هو شرط للواجب والعمل فهو الخمسة، لوضوح عدم صحّة الجمعة التي هي أقلّ من الخمسة بمقتضى الروايات.

والحاصل: أنّ شرط الوجوب لا يمكن أن يكون حضور العدد للصلاة؛ لاستحالة عقلاً، وتنافيه للوجوب، كما أنّ شرط الصحة لا يمكن أن يكون وجود العدد في الخارج، لقيام الضرورة، وصريح الدليل على خلافه؛ فما هو ظاهر في اشتراط صحة الجمعة به، لا بدّ أن يكون المقصود حضور العدد في الصلاة وهو أخبار الخمسة، وما هو ظاهر في اشتراط الوجوب به فلا بدّ أن يكون المقصود هو الوجوب في الخارج. ومقتضى ذلك أن لا يكون ما هو شرط الوجوب عين ما هو شرط الواجب، ولو كان العدد واحداً. بأن كان العدد سبعة مثلاً. فشرطيّتها للوجوب لا بدّ أن يكون باعتبار وجودها في الخارج، وشرطيّتها للواجب لا بدّ أن يكون باعتبار حضورها في الصلاة.

و ما ذكرناه قرينة قطعية أخرى على الاعتبار بالعددتين فإنّ الخمسة شرط لصحة الجمعة فلا تصحّ بدونها كما هو صريح الأخبار. وتلك الخمسة هي الحاضرة في الصلاة قطعاً. والسبعة شرط للوجوب، فلا تجب على أقلّ من السبعة، كما نطق به الدليل المعبر، وهي لا بدّ أن يكون باعتبار وجودها في الخارج.

و لا يخفى أنّ هذا غير حمل أخبار الخمسة على الاستحباب لأنّ قوله عليه السلام: «لا صلاة إلاّ بطهور» (١) لا يكون محمولاً على الاستحباب، بل هو أجنبى عن الاستحباب والوجوب، ومقتضاه الاشتراط به. وكذا قوله عليه السلام: «لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين» (٢) وكذا قوله عليه السلام: «جمّعوا إذا كانوا خمس نفر» (٣) فهو أيضاً إرشاد إلى اشتراط الجمعة بوجود الخمسة كاشتراط الصلاة بالطهارة.

نعم، مقتضى إطلاق الحكم بالصحة عند حضور خمس في الصلاة هو

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٥٦ باب ١ من أبواب الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٦ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

الاستحباب إذا لم يكن في القرية أو في المصر سبعة نفر، بعد قيام الدليل على عدم الوجوب على أقلّ من سبعة نفر من المسلمين.
ومقتضى ما ذكرناه أيضاً هو الوجوب إذا كانوا في القرية سبعة ولكن لم يكونوا حاضرين لإقامة الجمعة عصياناً أو جهلاً بالحكم إذا كانوا في ظرف الإتيان بالصلاة خمسة لحصول شرط الوجوب والصحة.

ومن هنا يظهر إمكان جمع آخريين الأخبار الدالّة على العدد بأن يكون أخبار الخمسة في مقام بيان ما هو شرط لصحة الجمعة مع فرض تعلق الحكم به وجوباً أو استحباباً كما في «لأصلاة إلا بطهور» فإنه لا يدلّ على مشروعية كلّ صلاة بصرف وجود الظهارة، فلا يدلّ على الاستحباب في ظرف عدم وجود السبعة في الخارج، بل يدلّ على أنّ الجمعة المشروعة من غير ناحية اشتراط الخمسة لا بدّ وأن توجد في الخارج مقرونة بحضور الخمسة في الصلاة، ومقتضى ذلك أنّ الجمعة لا تكون من ناحية العدد قسماً، فتكون في البين جمعة واجبة وجمعة مستحبة، بل الجمعة لا تجب ولا تستحبّ إلا على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب ولا تستحبّ على أقلّ منهم، فإذا وجبت على السبعة فكما يصحّ منهم أن يجتمعوا بأجمعهم يصحّ منهم أن يجتمعوا خمسة منهم، والثانية جمعة واجبة أيضاً. فتأمل في أطراف ما ذكرناه فإنه حقيق به ولا تبادر إلى الإيراد قبل التعمق في فهم المراد ومن الله التوفيق ومنه الهداية والإرشاد.

الفرع الثاني: لو كان شرط الوجوب الذي هو السبعة موجوداً أوّل الوقت مثلاً، فسافر أحدهم، فالظاهر بقاء الوجوب بالنسبة إلى الباقيين لأنّ الشرط كان حاصلًا عند حصول الجزاء الذي هو الوجوب، والوجوب بعد حصوله يبقى إلى أن يمتثل أو يعصى.

وبعبارة أخرى: الظاهر من الشرط والجزاء - في مثل الوجوب الذي ليس أمراً متدرّج الحصول، بل هو أمرٌ بسيط - أنّ الشرط يكون لأصل التحقّق لا

للحدوث والبقاء، ومع الشك يستصحب الوجوب، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى البعض الموجودين في محل إقامة الجمعة إذا تركوها عمداً، حتى قام الإمام من الركعة الثانية، فإنّه يجب عليهم الإتمام جمعة على الظاهر إذا كانوا واجدين لشرائط الصّحة التي منها الخمسة، كما هو المفروض.

الفرع الثالث: لو انفضّ بعض الخمسة في أثناء الصلاة ثمّ عادوا بأشخاصهم، من دون تخلّل فصل موجب لوقوع بعض أفعال صلاة المتلبّسين، فاقداً لشرط العدد الدخيل في الصّحة، فالظاهر صّحة صلاتهم لكونهم محرزين للشرط في جميع أفعال الصلاة وأقوالها. واشترط الأكوان المتخلّلة بين الأفعال بالشرط المذكور غير معلوم، فإنّ المتيقّن كون الخمسة شرطاً ولا يكون التقصان قاطعاً كالحدث والاستدبار والتكلم.

الفرع الرابع: الفرض الثالث مع تبديل البعض المنفضّ بآخرين. والظاهر أنّ الحكم كما ذكر في الثالث لإطلاق الدليل.

الفرع الخامس: لو انفضّ العدد في الأثناء، ولم يعد إلى ما كان، وقلنا ببطلان صلاة المتلبّسين جمعة، فمقتضى ما تقدّم (١) - من جواز العدول إلى أربع ركعات، من جهة أنّ صلاة الجمعة هي صلاة الظّهر في يوم الجمعة مع وجود شرائطه فالعدول ليس إلّا من فرد من الظّهر إلى فرد آخر منه كالعدول من القصر إلى الإتمام أو بالعكس، ولا دليل على اشتراط قصد خصوص أربع ركعات - هو جواز العدول في المقام أيضاً.

و العجب من صاحب الجواهر قدّس الله سرّه حيث قال - في مبحث موت الإمام في الأثناء وعدم من يصلح للإمامة - : «إنّ في العدول إلى الظّهر وجهان - وقال في وجه الصّحة - : إنّهُ يحتمل الفرديّة وإنّ المنويّ صلاة الظّهر، فهو أشبه شيء بالقصر والإتمام» (٢) وقال في مسألة الانفضاض مانصّه: «ثمّ إنّ الظاهر

البطلان حيث تبطل الجمعة، لعدم النية، لكن احتمال الفاضل العدول إلى الظهر لانعقادها صحيحة، فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة إلى السابقة. وضعفه واضح» (١) والأقرب هو الصحة ووجوب العدول، بناءً على حرمة قطع الصلاة التي يمكن إتمامها صحيحة، فإنَّ القدر المتيقن مما هو واجب في صلاة الظهر إتيان الصلاة بعنوان أنه من الفرائض الذاتية للظهر. وأما لزوم قصد خصوص أربع ركعات فلا دليل عليه، فيحكم بعدم الاشتراط لجريان البرائة العقلية والشرعية في الأقلّ والأكثر الارتباطيين، ولو في مسألة الشكّ في الشرطية. لكنّ الاحتياط لا يترك بالعدول إلى أربع ركعات ثم إعادتها. والله المرشد.

الفرع السادس: يمكن أن يقال: إنَّ مقتضى مثل صحيح عمر بن يزيد: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة» (٢) وكذا معتبر محمد بن مسلم: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين» (٣) هو أنّ الشرط وجود السبعة في محلّ واحد من مصر أو قرية، وعدم وجوب الإحضار من محلّ آخر، ولو كان في رأس الفرسخين ومادونه. أمّا عدم وجوب الحضور والإحضار بالتسبة إلى من كان في أزيد من فرسخين فواضح.

الفرع السابع: مقتضى إطلاق وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، وجوب تحصيل شرائطها التي منها العدد في الانعقاد، فلو توقّف تكميل العدد على الاستدعاء أو بذل المال وجب، لوجوب تحصيل الشرط. واحتمال كون الواجب لكلّ واحد من السبعة هو الحضور لها بأنفسهم وعدم استناد التّرك إليه، خلاف إطلاق الوجوب؛ لأنّ مرجع ذلك إلى اشتراط الوجوب على كلّ واحد بحضور الآخر، مع

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[الشرط] الرابع: الخطبتان *

وجوب الحضور عليه بحيث لا يكون التّرك مستنداً إليه، والدليل الدالّ على الوجوب مطلق. نعم، لو كان ذلك حرجياً يسقط. كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى جميع التكاليف الإلهية إلا ما شدّ.

* قال (قدّس سرّه) في التذكرة: «الخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامة العلماء... وقال الحسن البصريّ لا تجب،... وخلافه منقرض و قوله متروك بالإجماع وفعل النبيّ وأهل بيته عليهم الصلوة والسّلام» (١).

أقول: ويدلّ عليه -مضافاً إلى كون الحكم ضرورياً بين المسلمين أو قريباً منها- غير واحد من الروايات المعتبرة كحسن محمّد بن مسلم «قال: سألته عليه السّلام عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، ولا يصليّ التّاس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء «قل هو الله أحد» ثمّ يقوم، فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصليّ بالتّاس...» (٢) وماعن جامع البنزطيّ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السّلام «قال: لا جمعة إلاّ بخطبة وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» (٣). ولعلّه الذي استدلّ به في التذكرة بقوله: «و لقول الصادق (عليه السّلام): لا جمعة إلاّ بخطبة» (٤) وغير ذلك من الروايات. ولعمري إنّ وضوح الحكم لا يناسب سرد الأدلّة التي تدلّ على وجوب الخطبة التي هي بمنزلة الصّلاة كما في بعض الروايات. هذا بالنسبة إلى أصل وجوب الخطبة.

(١) التذكرة ج ١ كتاب الصلاة المقصد الثالث في باقي الصلوات، الفصل الأوّل في الجمعة، البحث السادس، الخطبتان. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ٩ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) التذكرة ج ١ كتاب الصلاة المقصد الثالث في باقي الصلوات، الفصل الأوّل في الجمعة البحث

وأما وجوب التعدد ولزوم الخطبتين فهو مورد لإجماع علمائنا كما في التذكرة وغيرها قال: «وبه قال الشافعي وأحمد - في رواية... وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأحمد - في رواية أخرى - وأصحاب الرأى: يجزيه خطبة واحدة» (١).

أقول: ويدل على لزوم الخطبتين - مضافاً إلى ظهور الإجماع الكاشف قطعاً عن قول المعصوم - ما تقدم آنفاً من حسن محمد بن مسلم بل الموثق أيضاً، لقوله عليه السلام فيه: «وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» وموثق سماعة - في حديث - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة «قصيرة» ثم يجلس، ثم يقوم، فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام...» (٢) وفي صحيح معاوية بن وهب: «... الخطبة وهو قائم، خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين» (٣).

ويدل على المطلب أيضاً المستفيضة الواردة في ضمن عدة من الروايات، من أنه: «إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» أو ما يقرب من ذلك، بتقريب أنه لو لم يكن الخطبتان دخيلاً في ماهية صلاة الجمعة وكان الواجب إحدى الخطبتين لم يحسن التعبير المذكور. كما لا يخفى وغير ذلك مما يدل على الجلوس بين الخطبتين، وكيفيةهما، وكونهما مقدماً على الصلاة. وغير ذلك مما يدل على أن وجوبهما كان مفروضاً عنه. فالمسألة واضحة مسلمة بحمد الله تعالى.

(١) التذكرة ج ١ كتاب الصلاة المقصد الثالث في باقي الصلوات الفصل الأول في الجمعة البحث

السادس الخطبتان. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١ ح ١ من باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة.

و يجب فيهما [أمور:الأول]: النية *

* الشرط المذكور مأخوذاً من الروضة. والظاهر أنّ المقصود نية التقرب والإتيان بهما بداعي أمره تعالى. وما عثرت على ذلك في كلام الأكثر. لكن يمكن الاستدلال عليه:

١ - بما استدلّ به في مصباح الفقيه (١) من صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأول، فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد -صلى الله عليه وآله- قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام» (٢).

٢ - و بمرسَل الفقيه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحلّ في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الإمام» قال في الوسائل: ورواه في «المقنع» أيضاً مرسلأً (٣).

٣ - وبما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه عليه السلام قال: «إنما جعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر فهي كالصلاة لا يحلّ فيها إلا ما يحلّ في الصلاة» (٤)

٤ - وبما عن الفقه الرضويّ عليه السلام قال: «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا التفات، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلت مكان الركعتين الأخيرين» (٥).

(١) ج ٢ ص ٤٤٥ . (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٤ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) المستدرک ج ١ ص ٤٠٨ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) نقلناه عن المواهب السنية، وفي المستدرک فرقه، فروى صدره في باب ١٢ ح ٧ وذيله في باب ٦

٥ - و بما في الجواهر (١) عن دعائم الإسلام: «يستقبل النَّاسُ الإمامَ عند الخطبة بوجوههم، ويصغون إليه، ولا يتكلّمون، بل يستمعون فهم في الصّلاة» (٢).
 ولا يخفى أنّه لو تمّ الاستدلال بما تقدّم لتعبديّة الخطبة لاقتضى ذلك أيضاً تعبديّة ما يرجع إلى المأمومين أيضاً، لأنّ قوله عليه السّلام «فهي صلاة» كما في الصّحيح، لعلمه ظاهر في أنّه بمنزلة صلاة الجماعة لا الفرادى. وأمّا المرسل فالقدر المتيقن من دلالته هو بيان تكليف المأمومين بالنسبة إلى حال الخطبة لا تكليف الخطيب.
 وكذا لو تمّ لاقتضى ذلك تأسيس أصل كليّ بالنسبة إلى الخطبتين من لزوم مراعاة جميع الموانع والشّرائط والأحكام والآثار التي في الصّلاة بالنسبة إلى الخطبتين، إماماً ومأموماً. فاللازم فيها أن يكون الخطيب والمأمومون طاهرين، وأن لا يكونوا لا بسين غير المأكول والمنتجس، وأن يكون الخطيب عادلاً، وغير ذلك من الشّرائط والموانع والقواطع. واللازم هو الحكم بالصّحة إذا شكّ في الخطبتين؛ لأنّهما بمنزلة الرّكعتين الأخيرتين، كما في بعض ما تقدّم من الروايات، فيستفاد من ذلك قاعدة بالنسبة إلى الخطبة نتمسك بها إذا لم يكن دليل على خلافها.

لكن ذلك مخدوش بأنّه إذا فرض كونه عليه السّلام في مقام تنزيل الخطبة بمنزلة الصّلاة في جميع الأحكام، فلا وجه لإخراج الأجزاء من ذلك، فلا بدّ أن يكون دليلاً على لزوم الفاتحة والرّكوع والسّجود والسّلام والتكبير، فلا بدّ من الالتزام بدلالة الدليل على ذلك، وخروج ما خرج بالضرورة، وهو مستلزم للتخصيص الكثير بل الأكثر، وهو مناف لفرض التعدّد أيضاً في مفاد نفس دليل التنزيل. وذلك دليل قطعيّ على كون المراد ممّا تقدّم معنى آخر غير التنزيل في جميع الأحكام

ح ٤ من أبواب صلاة الجمعة. (١) ج ١١ ص ٢٣٦.

(٢) نقل في المستدرک صدره - في ح ٥ من باب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة - إلى «ويصغون إليه»

عن عليّ عليه السّلام.

من الأجزاء والشرائط والموانع والقواطع والآثار. هذا.
 مضافاً إلى أنَّ المستفاد من قوله عليه السَّلام: «فهي صلاة حتَّى ينزل الإمام»
 أنَّ مورد التنزيل فرض وجود الخطبة بما لها من الأجزاء والشرائط بالشروع فيها، فورد
 التنزيل هو الخطبة المفروضة تحقُّقها، فهو راجع إلى تنزيلها منزلة الصَّلاة بالنسبة إلى
 الآثار المترتبة عليها. بعد الوجود من حرمة الكلام والاستدبار، كما هو المشار إليه في
 مرسل الفقيه وخبر دعائم الإسلام.

ويمكن أن يكون معنى الصَّحيح: أنَّ الخطبة صلاة بحسب ما يترتب عليها من
 الثَّواب بالنسبة إلى المأمومين، كما يستفاد من رواية العلل المتقدمة (١) وفيه في مقام
 بيان علة جعل صلاة الجمعة ركعتين: «ومنها أنَّ الإمام يجسِّم للخطبة وهم
 منتظرون للصَّلاة، ومن انتظر الصَّلاة فهو في الصَّلاة في حكم التَّمام» إذ من المعلوم
 أنَّ المنتظر للصَّلاة ليس في حال الصَّلاة في جميع الأحكام من الأجزاء والشرائط
 والموانع والقواطع والآثار، بل المقصود أنَّه يتفضَّل الله عليه بثواب من يصلي.

والحاصل: أنَّ التنزيل إمَّا راجع إلى الكون الموجود في الخطبة وأنَّ الكون في
 الخطبة بمنزلة الكون الصَّلاتي، وهو الظَّاهر من الدليل مع قطع النظر عن خبر
 العلل، وإمَّا راجع إلى التنزيل في المثوبة بقريئة خبر العلل. ثمَّ إنَّ الحكم بالنسبة
 إلى ترك القواطع الصَّلائية لعلَّه على وجه الاستحباب بقريئة ما يأتي إن شاء الله في
 الكلام والاستقبال وعدم استقبال الإمام بالضرورة.

والحاصل: أنَّه لا دليل على كون إلقاء الخطبة واستماعها والحضور عنده من
 التبعديّات. ولعلَّه لذلك أهمل كثير من الفقهاء في مقام بيان الشرائط ذكر النية،
 كما أشرنا إلى ذلك في أوّل المبحث، لكن لا يترك الاحتياط بقصد التقرب
 والخلوص الذي هو روح الأعمال.

[الثاني:] الوقت وهو زوال الشمس لا قبله على رأي *

ثم لا يخفى أنّ بعض الأخبار لا يكون في مقام التنزيل في الآثار قطعاً وإنما هو في مقام أنه أسقطت الركعتان من جهة جعل الخطبتين من دون أن يكون متكفلاً لبيان أنّ الخطبة بمنزلة الصلاة. وبعضها الآخر في مقام بيان الثواب كخبر العلل، من جهة انتظارهم حين إلقاء الخطبة للصلاة. وبعضها يمكن أن يكون في مقام تنزيلها منزلة الصلاة فيما لا يحلّ فيها كخبر الدعائم. وبعضها مطلق بحسب الظاهر. وقد عرفت الإيراد على المطلق فلا تغفل.

* قال قدس سرّه في الجواهر: «و القائل: المعظم، في الذكرى. والأشهر، في التذكرة. والمشهور، فيما عن الروض... بل في ظاهر الغنية: الإجماع عليه. وفي المحكي عن السرائر: هو الذي يقتضيه أصول المذهب، ويعضده الاعتبار والعمل في جميع الأعصار. وحاشية المدارك للأستاذ الأكبر أنه الموافق لطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار» (١)

و القول الآخر: هو جواز التقديم على الزوال وهو الذي حكاه في الجواهر عن الخلاف مدّعياً الإجماع عليه والتهاية والمبسوط والقاضي والمعتبر والذخيرة والكفاية والفاضل الهندي، ويُعزى إلى الظاهر من الآبي (٢) واستظهره في الشرائع (٣).

وظاهر بعض القائلين بالجواز هو استحباب التقديم. فعن الشيخ (قدس سرّه) في المبسوط (٤) والتهاية (٥): «أنّه ينبغي للإمام إذا قرب الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت الشمس نزل فصلّى بالناس».

(١) و (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٦. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٨.

(٤) ج ١ ص ١٥١. (٥) باب الجمعة وأحكامها.

وعن بعضهم قدس الله أسرارهم هو وجوب التقديم كما حكاها في الجواهر عن ابن حمزة وحكى أيضاً في الجواهر وغيرها نسبة ذلك في كشف اللثام إلى محتمل الإصباح والمهذب والمقنعة وفقه القرآن للراوندي (١).
فلخص ما يظهر منهم أنّ الأقوال أربعة: الأول: جواز التقديم. الثاني: استحبابه. الثالث: وجوبه. الرابع: عدم جوازه. والأخير هو الأشهر كما تقدم نقله عن التذكرة آنفاً.
ويدلّ على الأول:

١ - صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك، ويخطب في الظلّ الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام» (٢).
و تقريب دلالته أنّ المقصود بـ «الظلّ الأول» هو الظلّ الذي يكون للشاخص قبل وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار أي الظلّ الغربيّ الحادث بطلوع الشمس والباقي إلى وصولها إلى دائرة نصف النهار. والمقصود بقوله عليه السّلام «قدر شرك» هو الوقت الذي يعلم بوقوع الزوال، وأقلّه أن يكون ذلك بقدر شرك، فإنّ الشرك أحد سيور التعل كما في مجمع البحرين وغيره، والمقصود عرضه؛ لأنّه المناسب لقول جبرئيل: «قد زالت الشمس» لا طوله الذي يكون ذلك بعد الزوال بمدة طويلة.

و المناقشة فيه: باحتمال أن يكون المقصود من الخطبة التآهب لها والصعود على المنبر وغيرها من مقدماتها، كما في التذكرة (٣) أو بأنّ المقصود من «الظلّ الأول»

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٦. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٤ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) كتاب الصلاة المقصد الثالث في باقي الصلوات الفصل الأول في الجمعة البحث السادس الخطبتان.

هو أوّل الفيء كما عن المنتهى^(١) أو تأويل «الظلّ الأوّل» بما قبل المثل من الفيء وتأويل الزوال بالزوال عن المثل، كما عن المختلف^(٢) أو أنّ الشروع في الخطبة كان في الظلّ الأوّل ولم يكن هو خطبة الجمعة حتّى إذا زالت الشمس كان يأتي بالواجب منها للصلاة.

مدفوعة: بأنّ ذلك كلّ مخالف لظاهر الرواية من وجوه:

منها: قوله عليه السّلام «يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك» إذ ليس المقصود طول الشرك لأنّه ليس ممّا يقاس به الطول عرفاً، مع أنّ طول الشرك مختلف بالنسبة إلى فعل واحد، مع أنّ كون أوّل الوقت في الجمعة محدوداً بطول الشرك، ممّا لم يعهد في الأُمَّة الإسلاميّة. فالمقصود بحسب الظاهر بل المقطوع إنّما هو عرض الشرك؛ والمقصود من ذلك بيان العلم بالزوال الذي لا يحصل نوعاً إلّا بذلك. فالظاهر أنّه كناية عن أوّل مرتبة يحصل بها العلم بالزوال، وليس لذلك موضوعيّة.

و منها: قوله عليه السّلام: «و يخطب في الظلّ الأوّل» إذ ما يتّصف بالأوليّة والثانويّة بحسب الطبع والتكوّن ليس إلّا الظلّ الحادث بالظلوع في الجانب الغربي وبالزوال في الجانب الشرقيّ. وأمّا تقسيم الحادث في الجانب الشرقيّ بالأوّل والثاني والثالث، فليس له مميّز إلّا بحسب الجعل والاعتبار، وذلك خلاف ما هو المتفاهم منه عرفاً قطعاً.

و منها: قوله عليه السّلام نقلاً عن جبرئيل عليه السّلام: «يا محمّد قد زالت الشمس فانزل فصل».

و خلاصة الكلام: أنّ دلالة الصّحيح على جواز إيقاع الخطبتين قبل الزوال واضحة، بل الظاهر منه وقوع ذلك منه صلّى الله عليه وآله مستمراً، وهو دليل على

الرَّجْحَان؛ إِلَّا أَنْ يِعَارِضَ ظَهْرَهُ فِي الْاسْتِمْرَارِ بِخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُونَ» (١) الظَّاهِرُ أَيْضاً فِي اسْتِمْرَارِهِ عَلَى إِقَاءِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي وَقُوعَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ كَثِيراً، فَلَا دَلَالَةَ لَهُ حِينَئِذٍ عَلَى الرَّجْحَانِ.

٢ - الرِّوَايَاتُ الَّتِي تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّ «وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ» (٢) أَوْ «وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ» (٣) أَوْ «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» (٤) أَوْ «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَايْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ» (٥) أَوْ «بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ» (٦)، أَوْ «سَاعَةُ تَزُولِ الشَّمْسِ» (٧)، لَا سِيَّمَا بِمُلَاحَظَةِ مَا دَلَّ عَلَى وُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ «وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (٨) الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَظَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَمْرٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ بِمُلَاحَظَةِ أَمْرٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي صَلَاةِ ظَهْرِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا لَيْسَ مِنْ جِهَةٍ عَدَمِ صِلَاحِيَّةِ الْوَقْتِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ اسْتِحْبَابِ التَّأْفَلَةِ؛ فَهُوَ لَدَى التَّأَمُّلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ تَأْخِيرَ الْخُطْبَةِ إِلَى تَحَقُّقِ الزَّوَالِ، وَإِلَّا لَكَانَ وَقْتُ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ٢ من باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٥ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١١ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٨ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١٥ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٩ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١٣ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٨) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٥ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة متأخراً عن وقت صلاة الظهر في سائر الأيام، لاحتياج الخطبتين إلى وقت أزيد من التأفلة في الغالب، خصوصاً مع ملاحظة ما في خبر العلل من أنّ الخطيب «يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة» (١). وكون المراد من صلاة الجمعة أعمّ من الخطبتين ممّا لا ينبغي احتمالها في الروايات المتقدمة، خصوصاً في مثل صحيح الحلبيّ (على الظاهر): «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد...» (٢) إذ من المعلوم عدم الخطبة في السفر، والمقصود منها أمر واحد وهو الصلاة الخالية عن الخطبة ومن ذلك يعرف أنّه لولا ورود المعتبر الآتي وغيره بجواز التأخير لكان مقتضى ذلك هو وجوب التقديم، لأنّ وقتها بمقتضى الأخبار المتقدمة هو أوّل الزوال، ووقتها مضيق بمقتضى غير واحد من الروايات المذكورة في الباب الثامن من أبواب صلاة الجمعة.

ولا يعارض ذلك بظهور قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» (٣) بدعوى أنّه ظاهر في أنّ الخطبة بعد النداء الذي هو الأذان غير المشروع قبل دخول الوقت. ولا بما تقدّم من خبر عبد الله بن ميمون من أنّه: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذنون» (٤). ولا بحسن محدّد بن مسلم: «قال: سألته [عليه السلام] عن الجمعة فقال [عليه السلام]: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، ولا يصلّي الناس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدما يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثمّ يقوم، فيفتتح خطبة...» (٥).

(١) تقدّم في ص ٨١ (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١٢ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) سورة الجمعة. (٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ٢ من باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

أما الآية الشريفة فلضعف دلالتها على وجوب التأخير فإنه يمكن أن يقال: أولاً: إن عدم مشروعية الأذان يوم الجمعة قبل الزوال غير واضح. وقد منعه السبزواري في محكي الذخيرة (١) من جهة أن القدر المسلّم عدم مشروعية الأذان لما هو شرط فيه قبل حلول وقت المشروط، وإذا قلنا إن وقت الخطبة قبل الزوال، فليس الأذان بالتسبة إلى الخطبة من أفراد الأذان قبل الوقت.

و ثانياً: إن مقتضى الآية عدم وجوب السعي إلى الجمعة قبل سماع النداء الذي هو الأذان بعد حصول الزوال - وهو لا يني جواز السعي. فلا ينافي ذلك مشروعية الخطبة وصحتها على تقدير حصول الاجتماع، وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم و ثالثاً: إن الظاهر من الآية عدم وجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة إلا بعد دخول الوقت الذي هو بزوال الشمس، وذلك لا يدل على عدم وجوب عقدها قبله بجمع العدد الكافي للخطبة وإلقائها، بل الظاهر منها أن في مفروض الآية كانت الجمعة منعقدة قبل النداء، وأنهم معاتبون بتركهم النبي صلى الله عليه وآله قائماً في الخطبة ينتظرهم اللّحوق به في الصلاة.

و أما خبر ابن ميمون: ففيه - مضافاً إلى عدم وضوح السند لجعفر -: أولاً: أن الأذان لعله كان قبل الزوال، لدخول وقت الخطبة. وثانياً: أنه لعل النبي صلى الله عليه وآله كان يقعد على المنبر بعد الخطبة حتى يفرغ المؤذنون. وثالثاً: لا يدل إلا على جواز تأخير الخطبة فلا ينافي جواز التقديم كما هو المدعى.

و أما حسن ابن مسلم: فحمله على صورة تأخير الخطبة إلى الزوال، وأنه إن فرض التأخير فليكن بعد الأذان تحرزاً عن إيقاع الخطبة قبل الأذان، حتى يكون كالإقامة بعد الخطبتين أهون عند العرف من التصرفات البعيدة بل المقطوع خلافها في صحيح ابن سنان المتقدم (٢). وترك التقييد لعله لما كان معمولاً في عصر صدور

[الثالث:] تقديمها على الصلاة*

الخبر من التأخير إلى الزوال؛ ولعلّ وجه كون ذلك معمولاً عدم حصول الاجتماع قبل ذلك، لعدم النداء الذي هو الأذان، على الظاهر.
فتحصّل: أنّ الأقوى، وفاقاً لعدّة من الأصحاب الذين منهم الشيخ والمحقّق قدس سرّهما: جواز التقديم، بل لا يبعد القول بالاستحباب لدرك أوّل وقت صلاة الجمعة. والله العالم.

* في الجواهر: «هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، شهرة عظيمة لا بأس بدعوى الإجماع معها، بل في كشف اللثام استظهار دعواه كما أنّ المحكيّ عن المنتهى نفي العلم بالخلاف». انتهى ملخصاً (١).

أقول: لم يعلم الخلاف في ذلك إلا ما حكي عن ظاهر الصدوق في الفقيه والعيون والعلل والهداية والمقنع: من وجوب تأخيرهما كالعيدين (٢).
ويستدلّ على المشهور بأمور:

الأوّل: سيرة النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم المحكيّة بالتصوّص، كصحيح عبدالله بن سنان المتقدم (٣)، وموثق أبي مريم الأنصاريّ - الذي هو بحكم الصحيح، لأنّ رجاله كلّهم مصرّحون بالتوثيق، إلا عثمان بن عيسى الذي قالوا فيه: «إنّه وقف فتاب» لكنّه من أصحاب الإجماع - عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «سألته [عليه السّلام] عن خطبة رسول الله صلّى الله عليه وآله، أقبّل الصلاة أو بعدها؟ قال [عليه السّلام]: قبل الصلاة، ثمّ يصليّ» (٤). وما عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام: «قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخطب الناس يوم الجمعة في الظلّ الأوّل، فإذا زالت الشّمس أتاه جبرئيل، فقال له قد زالت الشّمس فصلّ» (٥)

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٨. (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٩. (٣) في ص ١٩٤.

(٤) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٣٠ ح ٢ من باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) المستدرک ج ١ ص ٤١٠ ح ١ من باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

وغير ذلك .

أقول: دلالة ذلك على عدم وجوب التأخير بل على رجحان التقديم واضح، فهو بنفسه دليل قاطع على خلاف الصدوق قدس سره، لكن لا يدلّ على الوجوب، وعلى فرض دلالته على الوجوب لا يدلّ على شرطية التقدّم، بحيث يكون التأخير موجباً لبطلان صلاة الجمعة. فتبصّر.

الثاني: ما تقدّم من خبر العلل وفيه: «إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أوّل الصّلاة وجعلت في العيدين بعد الصّلاة لأنّ الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مراراً» الحديث (١). فإنّ الظاهر أنّ المقصود أصل الجعل لا سيّما في قبال العيدين، لا الرّجحان، مع كون المجمعول على وجه الإطلاق.

الثالث: حسن محمّد بن مسلم المتقدّم (٢) وفيه: «ثمّ يقوم فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس».

الرابع: موثّق سماعه (٣) وفيه: «فإذا فرغ من هذا [أي الخطبتين] أقام المؤدّن فصلّي بالنّاس ركعتين...» واشتمال بعض ما تقدّم على المستحبّات غير ضارّ بالاستدلال، بناءً على أنّ الملاك في الدلالة على الوجود هو البعث، كما هو الحقّ الذي عليه المحقّقون.

الخامس: السيرة القطعيّة المستمرّة الاستفادة استمرارها أيضاً من خلال غير واحد من الأخبار، مثل ما تقدّم من خبر العلل (٤) وصحيح محمّد بن مسلم وفيه: «فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصّلاة» (٥) وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام: «قال: الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١ ح ٤ من باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة. (٢) في ص ١٩٧

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) في ص ٨٠. (٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ١ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

الخطبتين» (١). فإنه لو كانت الخطبتان بعد الصلاة لا معنى لقوله عليه السلام: «الجمعة لا تكون» لأن الظاهر أن المقصود صلاة الجمعة، فإنه لم يتحقق صلاة أصلاً (٢). وما تقدم من خبر ابن ميمون وفيه: أنه «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون» (٣) فإنه لولا التهيؤ للخطبة لما كان للعود على المنبر وجه. وصحيح ابن سنان وفيه: «الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف» (٤).

ولا يخفى: أن في قوله تعالى: «وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوْأً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» (٥) دلالة على كون الخطبة قبل الصلاة، وإلا لم يكن وقع لقوله تعالى: «وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا» كما لا يخفى. بل يدل عليه بلا إشكال قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فإن جواز الانتشار بعد الصلاة مطلقاً دليل على عدم جواز التأخير، وإلا لم يجز لهم الانتشار في تلك الصورة.

و أما خلاف الصدوق فقد نشأ مما أرسله في الفقيه، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا، وقالوا: ما نضع بمواعظه وهو لا يتعظ بها، وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة» (٦) ومن الواضح أنه مصداق الشاذ التادر الذي لأبد من تركه. مع أنه مرسل لا يصلح للاعتماد.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢ ح ٧ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وما في وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٠ باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة- مما يدل على الفوت بعدم إدراك الركعة الأخيرة مطلقاً- بضم ذلك يدل على أن الخطبة تكون قبل الصلاة فتأمل.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ٢ من باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥ ح ١ من باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) سورة الجمعة الآية ١١. (٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١ ح ٣ من باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة.

مضافاً إلى أنه بعد ورود هذا المضمون بعينه في غير واحد من الروايات بالنسبة إلى صلاة العيدين، يقطع بحصول الاشتباه من بعض رواة الحديث. ومن المقطوع أنه ليس الاشتباه من النسخ لما في الجواهر (١) نقله عن الفقيه والمقنع والهداية والعيون والعلل، فلاشتباه إما من الصدوق وإما ممن روى الصدوق عنه (٢).

فروع

الأول: لو سهى عن تقديم الخطبة و فرض بقاء الوقت لصلاة الجمعة ثانياً - بأن قلنا بمقالة المشهور مثلاً في وقت الجمعة - فيمكن القول بصحة الصلاة، لحديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» (٣) وعدم لزوم الخطبة بعد الصلاة. إن قلت: في كلا الأمرين إيراد؛ أما الأول: فلأنّ المستفاد من غير واحد من الأخبار أنّ الخطبتين في محلّ الركعتين، ففي ما أرسله الصدوق قدس سره: «وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام» (٤). ومن المعلوم أنّ ترك الركعتين داخل في المستثنى. وأما الثاني: فلأنّ مقتضى «لا تعاد» هو الصحة، وذلك لا ينافي لزوم الخطبة بإسقاط الترتيب، كما في العصر المقدم على الظهر. قلت: يجاب عن الأول: بأنه لم نقف على دليل على تنزيل الخطبتين مكان

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٩.

(٢) قد حصل لي التوفيق لإعادة النظر من أول هذا الكتاب الى هنا في السّفرة الثانية عشر من التشرف بزيارة مولانا أبي الحسن الرضا عليه السّلام أعني أبا الحسن بن موسى خير من يوما عليه أظلت الخضراء صلوات الله وسلامه عليهما.

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦٠ ح ٨ من باب ٣ من أبواب الوضوء.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

الرّكعتين. وأمّا جعل الجمعة ركعتين من جهة جعل الخطبتين فهو غير دالّ على التنزيل. وأمّا قوله عليه السّلام: «فهما صلاة» فلعلّ المقصود أنّها بمنزلة الصّلاة في الثّواب من باب الانتظار لها، كما يشير إليه ما في خبر العلل من قوله عليه السّلام: «ولأنّ الإمام يجبسهم للخطبة وهم منتظرون للصّلاة، ومن انتظر الصّلاة فهو في الصّلاة» الحديث (١) وعلى تقدير التنزيل، فالتنزيل بمنزلة الصّلاة غير التنزيل بمنزلة الرّكعة التي فيها الرّكوع والسّجود. وعن الثّاني: بأنّ مقتضى الدليل إمّا شرطية الخطبة بوصف التّقدّم للصّلاة، أو الأمر بالخطبة أيضاً في ضمن الصّلاة، فكلّ واحد منهما مشروط بالآخر بشرط التّقدّم والتأخّر، وذلك قد ارتفع بحديث «لا تعاد» وليس في البين أمرٌ استقلاليّ بالخطبة حتّى يبقى ذلك فيقتضى الامتثال.

و من ذلك يظهر الفرق بينه وبين الظّهر والعصر، فإنّ الظّهر موردٌ للأمر الاستقلاليّ غير المشروط بالتّقدّم على العصر. ولا فرق في ذلك بين حصول الالتفات، في الوقت القابل للإعادة أو بعد ذلك، فإنّ «لا تعاد» جارٍ في الواقع في الصورتين.

الثّاني: لوسهى مع عدم بقاء الوقت - بأن قلنا في وقت الجمعة بالاشتراط بأول الوقت كما قويناه، أو قلنا بمقالة المشهور ولكن أحر في الإقامة بحيث إذا صار موضوعاً لـ «لا تعاد» لا يصحّ منه الإعادة جمعة بل لا بدّ له من الظّهر - فهل يحكم بالصّحة كالفرض الأوّل أم لا؟

قد يشكّل - كما في صلاة الوالد الماجد الأستاذ (٢) قدّس الله نفسه الشريفة - بأنّ عدم الإعادة قطعيّ فلا معنى للحكم بعدم الإعادة، إنّما الشكّ في لزوم الإتيان بالظّهر وهو غير مربوط بحديث «لا تعاد».

أقول: يمكن الجواب عن ذلك بوجوه:

الأول: أنّ ذيل حديث «لا تعاد» صريح في أنّ المقصود هو الحكم بالصحة، وأنّ عدم الإعادة من جهة صحة الصلوة المشتملة على الخمس . ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهر، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال عليه السلام: القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة» (١) فإنه ظاهرة الدلالة في أنّ جميع الأجزاء والشرائط الصلواتية من السنن، وصريح في أنّ المقصود عدم التقص الذي هو الصحة، وإلا لم يكن تناسب بين الصدر والذيل.

الثاني: أنّه يمكن أن يدلّ على ذلك أيضاً معتبر منصور بن حازم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوبة، فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال عليه السلام: أليس قد أتمت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال [عليه السلام]: قد تمّت صلاتك...» (٢).

فإنّ التعليل ظاهر في أنّ ملاك عدم البأس بترك القراءة نسياناً، تتميم الركوع والسجود، وهو جارٍ في جميع الأجزاء والشرائط كما لا يخفى.

الثالث: ما يجيء منه (قدّس سرّه) (٣) من أنّ صلاة الجمعة هي الظهر بعينه، فهي فرد من الظهر كصلوة المسافر والحاضر، واحتمال دخالة صدق الخصوصيات الشخصية في صدق الإعادة مدفوع، بأنّ لازمه عدم جريان الحديث فيما أخلّ بالقراءة قائماً فإذا ركع عرضت له حالة لا يقدر إلا على الصلوة جالساً؛ ولا أظنّ الالتزام بذلك. الرابع: ما ذكره (قدّس سرّه) في الجواب (٤) باحتمال أن يكون الحكم بنفي

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلوة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٦٩ ح ٢ من باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلوة.

(٣) كتاب الصلوة لآية الله الحائريّ المؤتمن قدّس سرّه ص ٦٨٢.

(٤) كتاب الصلوة لآية الله الحائريّ المؤتمن قدّس سرّه ص ٦٧١.

الإعادة كناية عن الصّحة.

و توضيح ذلك: أنه ليس من باب عدم الاعتناء باللازم أصلاً كما في بعض الكنايات، بل الظاهر أنّ بيان عدم وجوب الأعادة، ملحوظ للمتكلّم، فالظاهر أنّ المقصود منه أنه لا تعاد من باب الصّحة فتصير الصّحة حينئذٍ بمنزلة التعليل الذي يكون هو ملاك الحكم.

و ربما يمكن تأييد ذلك بأن مقتضى العموم على تقدير البطلان وجوب الإعادة، فهذا العموم المغروس في الارتكازات ربما يؤيد الصّحة، وأنّ المقصود عدم الإعادة من باب الصّحة.

الخامس: أن يقال: إنّ الحديث ظاهر- من باب السّكوت في مقام البيان- في أنه لا يلزم شيء آخر بترك غير الخمسة، ودلالته على ذلك ليست مرتبطة بدلالته على عدم الإعادة. فتأمل.

الثالث: لو انعقدت الجمعة المنسيّة خطبتها، بالعدد الذي هو شرط في الصّحة، فهل يصحّ لمن يعلم بعدم الخطبة الاقتداء بتلك الجمعة؟ الظاهر عدم الجواز؛ لأنّ الظاهر من مثل موثّق البنزطيّ الذي هو بحكم الصّحيح: «لا جمعة إلاّ بخطبة» الحديث (١) اشتراط كلّ جمعة بوجود الخطبة ولو لم يكن الاستماع ولا الحضور واجباً، لأنّ الظاهر اشتراط كلّ جمعة يؤثّق بها بوجود الخطبة قبلها، فالمسألة كما لو حضر أحد جماعة، فرآى كونهم متوجّهين إلى خلاف القبلة فيما بين المشرق والمغرب؛ فإنّ صلاتهم وإن كانت صحيحة إلاّ أنّ الشّروط في صلاة من يريد الاقتداء ليس صّحة صلاة الإمام وباقي المقتدين فقط، بل لأبد له من إحراز شرائط صلاة نفسه- فالمسألة مبنية على أنّ الخطبة شرط لصّحة صلاة الإمام والعدد، وشرط الباقي هو

(١) وسائل الشّيعه ج ٥ ص ١٦ ح ٩ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

فلو عكس بطلت *

صحة صلاتهم؟ أو هي شرط لصحة صلاة كل فرد من الجمعة؟ الظاهر هو الثاني.

الرابع: لو فرض عدم جريان حديث «لا تعاد» أو فرض الكلام في مورد عدم جريانه كالجهل المركب أو البسيط بالحكم عن تقصير، فقدّم الصلاة وأخر الخطبة، ففي صلاة الوالد الماجد الأستاذ (١) قدس سرّه، أنّه لا يجب إعادة الخطبة بقصد التقديم، لو قصد امتثال الأمر الواقعي.

أقول: بل ولو لم يقصد إلا خصوص الأمر بالخطبة المتأخرة، بل ولو كان على وجه التقييد. وذلك لحصول قصد القرينة وعدم لزوم امر آخر. وقد فصلنا القول في ذلك بعونه تعالى وحمده ومَنّه وتوفيقه في مبحث الوضوء في الشرح على العروة الوثقى وهو المستعان.

* وذلك لأن مقتضى الأوامر الرجعة إلى المركبات هو الشرطية لا الوجوب التفسي، كما هو المعروف المحقق. مع أنّ الاستفادة من خبر العلل جعل الخطبة في الجمعة قبل الصلاة، ولعله أظهر في الشرطية من الأوامر والجمل الخبرية.

لكن هنا فرعان:

أحدهما: أنّه نقل في الجواهر (٢) عن جامع المقاصد: أنّه لا فرق في البطلان بين العامد والتاسي، ولعلّ الوجه فيه أنّه على تقدير البطلان لا يكون حكمه وجوب الإعادة، لما تقدّم من أنّ الواجب في صلاة الجمعة هو الابتداء بها ولو بالشروع في الخطبة حين زوال الشمس، فالفرض المذكور ملازم لمضتي الوقت، فعلى تقدير بطلان الجمعة يجب عليه صلاة الظهر. وهي ليست إعادة للصلاة، فلا يكون الفرض مشمولاً لحديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمس».

[الرابع:] قيام الخطيب في [وقت إيراد]هما(*)

نعم، لو قيل إنه كناية عن صحّة ما مضى^١ و لو لم يكن مورداً للإعادة على تقدير البطلان، لكان مقتضى إطلاقه الصحّة للتأسي في المقام.
لكنّه غير ثابت؛ فإنّ الكناية عن الصحّة إنّما هي بقدر ما يدلّ عليه، وهو الصحّة في مورد صلاحية الإعادة، لا مطلقاً.
مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ الخطبتين بمنزلة الركعتين، فلا بدّ من إعادة الصلوة، فإنّه داخل مع التنزيل المذكور في المستثنى من الركوع والسجود.
لكن فيه إشكال غير خفيّ.

ثانيهما: أنّه لو قلنا بعدم فورية وقت صلاة الجمعة على التحو الختار، بل كان آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، أو ساعة من النهار، أو القدمين، وكان الوقت باقياً، فهل يجب إعادة الخطبة بقصد التقديم - لأنّ ما أتى به كان بقصد كونه متأخراً عن الصلوة - أم يكفي إعادة الصلوة فقط؟ الظاهر هو الثاني، إذ قصد التقديم وعدم قصد التأخير لا يكون شرطاً، إذ لا دليل على ذلك. فإذا تحقّق قصد القرية وكانت متقدّمة على الصلوة كفيّ، كما هو واضح.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه على مبنى القوم من امتداد الوقت، لا ينبغي الإشكال في الفرع المتقدّم، في الحكم بالصحّة في التأسي، لكونه مشمولاً لحديث «لا تعاد». ودليل التنزيل لا يقتضي ذلك كما لعله واضح لمن أحاط خُبراً بما تقدّم، ممّا يدلّ على التنزيل.

* في الجواهر: إجماعاً في الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد والغريّة وإرشاد الجعفرية والروض وظاهر كشف الحقّ والمدارك (١).
ويدلّ على ذلك أمور:

الأول: موثق سماعة في حديث قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة)، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين» (١). والاشتمال على المستحب غير مضرّ بعد كون المقصود هو البعث، وكونه حجة على الوجوب، كما لا يخفى.

إلا أنه قد يشكل بما في صدر الحديث «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف... ويخطب» (٢) فيحتمل أن يكون عطفاً على «يلبس» أي: وينبغي أن يخطب قائماً.

لكن يردّ ذلك بأن سوق الكلام يشهد بأنّ قوله: «ويخطب» جملة أخرى؛ لكنّه غير واضح.

ويمكن أن يدفع. بأنّ «ينبغي» في المقام، لم يرد به خصوص الاستحباب، لاشتمال مدخوله على الواجبات، فالمقصود به البعث، والبعث حجة على الوجوب.

الثاني: مضمرا بن مسلم - الحسن أو الصحيح - قال: «سألته [عليه السلام] عن الجمعة، فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «قل هو الله أحد»، ثم يقوم فيفتتح خطبة، ثم ينزل فيصلّي بالناس، ثم يقرأهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين» (٣).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٤ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، والوافي

ج ١ باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩ ح ٣ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

و تقريب دلّالته على المدّعى - بعد وضوحها بالتسبب إلى الخطبة الثانية، وعدم الفصل أو عدم القول به- أنّ الأمر بالقعود على المنبر يدلّ على مفروضية القيام قبله مطلقاً. وهذا لا يتأتى إلاّ مع فرض الوجوب، وإلاّ لم يكن مفروضاً مطلقاً، وأنّ الأمر بالقعود الظاهر في الحدوث، يستلزم وجوب القيام قبله. وفيه نظر.

الثالث: صحيح معاوية بن وهب قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: إنّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما. ثمّ قال [عليه السّلام]: الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها؛ قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين» (١).

فيمكن الاستدلال بصدوره من جهة دلّالته على إدامة السّيرة على القيام من زمان الرّسول الأكرم صلّى الله عليه وآله إلى زمان معاوية، وما هذا شأنه يكون واجباً لا محالة. وبذيله من جهة ظهوره في البعث على القيام، وهو ظاهر في الوجوب ولو لم يكن بصيغة الأمر. بل يمكن أن يقال: إنّ ظاهره في بيان ما هو دخيل في الخطبة شرطاً أو شرطاً، والظاهر دخالة ذلك في ماهيتها.

فدلّالته على المدّعى من وجوه: منها: من جهة دلّالته على تحقّق السّيرة الدائمة قبل معاوية. ومنها التعبير على معاوية، ولو كان مستحبّاً لما استحقّ التعبير، خصوصاً مع العذر المفروض ومنها: ذيله على ما تقدّم.

ثمّ إنّ يمكن أن يستفاد منه و من خبر أبي بصير الآتي قاعدة، وهو حجّة السّيرة النبويّة صلّى الله عليه وآله الدائمة في المخترعات الشرعيّة على الوجوب، وهو المستفاد ممّا ورد في ذمّ عثمان على الإتمام في منى (٢)، وجعل المقاصير في صلوات

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١ ح ١ من باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩٩ باب ٣ من أبواب صلاة المسافر.

الجماعة (١)، وغير ذلك . فاعتنم .

الرابع: خبر أبي بصير-الذي لا يبعد صحته- «أنه سأل عن الجمعة: كيف يخطب الإمام؟ قال [عليه السلام]: يخطب قائماً، إن الله يقول: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» (٢) ودلالته غير قابل للإنكار، إلا أنه هل المقصود الاستدلال بالآية على أنه تعالى فرض القيام، فيكون القيام من فرائض الله فيقدم عند الدوران على غيره مما ليس من فرائضه أو يشك في ذلك، أو المقصود الاستدلال بها على السيرة النبوية صلى الله عليه وآله؟. الظاهر هو الأخير، لعدم دلالة الآية الشريفة على الأول. فافهم وتأمل . و اشتغال بعض ما مر من الأخبار على المستحبات لا يصلح أن يكون قرينة على الاستحباب بالنسبة إلى غير ما ثبت استحبابه، لأن الكل مستعمل في البعث، والبعث حجة على الوجوب، إلا أن تقوم قرينة على خلافه. مع أن في بعضها الآخر الذي لا يشتمل عليها، كفاية .

الخامس: ما دل على البدلية عن الركعتين .

السادس: التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة الحق من بعده .

السابع: إطلاق الأمر بالجلوس بين الخطبتين في غير واحد من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى .

وفي تمامية الثلاثة الأخيرة تأمل .

فرع:

هل يجب الطمأنينة على الخطيب حال إيراد الخطبة أم لا؟
قال قدس سره، في الجواهر: قد يتوقف في وجوب الطمأنينة فيه [أي القيام

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٦٠ باب ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة .

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٢ ح ٣ من باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة .

مع القدرة «نعم» *

حال الخطبة] وإن صرّح جماعة به، بل في الحقائق: قالوا. لكن دليلها منحصر في البدليّة المزبورة، وشمولها لنحو ذلك محلّ نظر، ولم يثبت استدامة النبيّ والأئمّة عليها، بل ربما كان الظنّ بخلافها إذا طالت الخطبة بالوعظ ونحوه» (١).

أقول: ما ذكره - قدس سرّه - جيّد لكن يحتاج إلى توضيح فنقول:
أما وجه التّظنّ في شمول البدليّة لها، فلعدم الدليل على البدليّة عن الرّكعتين كما تقدّم (٢).

و أمّا ما دلّ على كونها صلاة حتّى ينزل الإمام، فلا يدلّ على وجوب الطّمأنينة، لعدم وجوبها في الصلاة مطلقاً، بل تجب في حال الذّكر في الصّلاة، لا في حال كون الذكر بنفسه صلاة، فتأمّل. مع أنّ الاستفادة من خبر العلل أنّ كونها في الصّلاة من باب انتظار الصّلاة، وهو لا يقتضي الطّمأنينة قطعاً. مع أنّ الظاهر أنّ ذلك راجع إلى تكليف المأمومين. فراجع وتأمّل.

و أمّا ما ذكره - قدس سرّه - من «الظنّ بخلافها» فيمكن تقريبه دليلاً مستقلاً واضحاً، وهو أنّ الخطبة مقرونة طبعاً بعدم الطّمأنينة، ولو كانت واجبة لصرّح بذلك وكثر، حتّى يكون الخطيب مراقباً، وهو لا يخلو عن إشكال بل محتاج إلى التمرين والمراقبة الدائمة، وحيث لا دليل عليه إلاّ التّنزيل الذي قد عرفت مافيه فيقطع أو يطمأنّ بعدم وجوبها.

* قال - قدس سرّه - في الجواهر: أمّا مع العجز ولو بمسند، فقد صرّح جماعة بجواز الجلوس، بل هو المشهور على الظاهر، بل قيل: إنّ ظاهرهم الإجماع عليه، بل ربما ظهر ذلك من المدارك، بل عن نجيب الدّين: أنّ شيخه - صاحب المعالم - ادّعى الإجماع على ذلك؛ وفي التذكرة: أشكل في وجوب الاستنابة؛ وفي جامع المقاصد

والغربة وإرشاد الجعفرية: أنها أحوط. انتهى ملخصاً (١).

أقول: يستدل على جواز الخطبة جالساً، للعاجز عن القيام مطلقاً وعدم وجوب القيام والاستنابة عليه بأمر:

الأول: أن القدر المستفاد مما يدل على وجوب القيام وشرطيته أنه شرط في حال القدرة، لأن ما يشتمل على الأمر أو ما يجري مجراه من البعث لا يشمل صورة العجز وغيره، بل منصرف إلى حال القدرة، ومقتضى إطلاق باقي الأدلة عدم الاشتراط للعاجز.

الثاني: قاعدة الميسور، ويكفي دليلاً عليها في صورة العجز عموم «رفع ما اضطرّوا إليه» وبالتسبة إلى صورة العسر عموم ما يدل على رفع العسر والخرج، بضم شهادة العرف على أن المرفوع بذلك خصوص ما اضطرّ إلى تركه، مع بقاء ما يقتضي الإتيان بباقي الأجزاء والشرائط، نظير رفع الجزئية بالتسبة إلى المشكوك في المركبات الارتباطية. هذا. مضافاً إلى وجود مدارك أخر للقاعدة.

الثالث: أنه قد يستفاد ذلك من صحيح معاوية المتقدم (٢) باعتبار عدم الإنكار على معاوية فعلة لذلك.

وفي الكل ما لا يخفى:

أما الأول: فلأنه ليس فيما مرّ أمر. بل الأدلة المذكورة دالة على البعث من باب أنها جمل خبرية بداعي البعث. والظاهر في المركبات والمقيّدات أن الداعي هو البعث الإرشادي إلى دخالة مورده في صحّة المركب أو المقيّد، وحينئذ لا مانع من الإطلاق بالتسبة إلى حال العجز.

وأمّا الثاني: فلأنه ليس الواجب على من صار إماماً أن يكون إماماً، وإنما الواجب عليه الجمعة المحيّرة بين أن يكون إماماً فيخطب أو مأموماً فلا يكون عليه

الخطبة، ولا معنى لسقوط الواجب الذي هو الطبيعة بتعذر بعض أفراده أو تعسره. وأما الثالث: فواضح الدفع، لأنّ الظاهر أو المحتمل قوياً أن يكون الصحيح في مقام ذكر بعض بدع المعاوية، وهو إنكار عليه. فربما يشعر الخبر بلزوم التجنب عن ذلك، بل كان عليه أن يختصر في الخطبتين، فيكون بمقدار الخطبة الواحدة القائمة. وفي الخبر أنّه كان يخطب واحدة منها قائماً، والمظنون أنّه كان يأتي به على الطريق المتعارف.

و لكنّه اختار -قدّس سرّه- في الجواهر (١) تبعاً لما ينسب إلى المشهور، سقوط القيام والاكتفاء بها فاقداً له.

وملخص ما استدلّ به أمور:

الأول: دعوى أنّ دليل الشرطية منصرف إلى حال الاختيار.

و فيه أولاً: أنّه ليس واجباً على الخطيب أن يخطب، حتّى يكون مضطراً في مقام العمل بوظيفته، بل وظيفته صلاة الجمعة، وهي إمّا بأن يورد الخطبة بشرائطها، أو يحوّل إلى الغير، فيكون أحد أفراد المصلين، والمفروض قدرته على ذلك فالحال المفروض حال الاختيار، لا حال الاضطرار.

و ثانياً: المشهور بينهم أنّ التكليف المتوجّه إلى الأجزاء والشرائط إرشاد إلى الشرطية والجزئية، فلا مانع من الإطلاق من جهة المرشد إليه.

و ثالثاً: أنّ بعض أدلة الاشتراط خال عن الدلالة على البعث كصحيح معاوية بن وهب، «... الخطبة وهو قائم، خطبتان...» (٢).

و رابعاً: مقتضى إطلاق المادة الذي هو الإطلاق من حيث الجهات الدخيلة في الملاك شرعاً هو الاشتراط أيضاً.

الثاني: أنّ المستشعر من صحيح معاوية بن وهب هو سقوط الاشتراط، باعتبار

عدم الإنكار على معاوية، وذكره حكم الخطبة في حال القيام المشعر بأن لها حالاً آخر وهو ما حكاه عن معاوية.

و فيه: قوله عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ» كاد أن يكون صريحاً في الإنكار عليه، لأنّ الظاهر أنّه المبدع في الدين وإلا لكان المقصود بيان تاريخ حال معاوية وأنه أوّل من جلس في الخطبة لعذر، وكان معذوراً وجائزاً له ذلك؛ وهو ممّا يقطع بطلانه. مضافاً إلى دلالته على عدم إقدام السلف على ذلك. وعدم عروض العارض لهم ولتوّابهم طول المدّة بعيد جدّاً؛ فالمنظون أو المقطوع أنّهم كانوا يستخلفون في تلك المواقع. ولعلّ معاوية كان كذلك لو كان وجع ركبتيه موقتاً؛ مع أنّه لا فرق بين الموقت وغيره في الملاك.

و كذا قوله عليه السلام: «الخطبة وهو قائم» ظاهرٌ في الإنكار عليه. ولا يحتمل أن يكون الكلام لبيان أنّ للخطيب حالين، إذ مقتضى ذلك أن يكون الخطبتان في حال القيام، وأمّا في حال الجلوس فالخطبة واحدة مثلاً أو ثلاث، وهو ممّا لا يحتمل في الكلام المذكور.

الثالث: أنّها بدل عن الركعتين، فحيث جاز الجلوس في المبدل عنه جاز في بدله بالأولوية، بل الانتقال إلى الجلوس هو مقتضى إطلاق البدليّة.

و فيه: أنّه لا أولوية في المقام، لأنّ القياس بالأصل على تقدير البدليّة مع الفارق، فإنّ الانتقال إلى الجلوس فيه لأجل عدم التمكن من القيام بالوظيفة الاختيارية، وفي المقام يتمكّن من ذلك بالاستخلاف، كما هو واضح.

و أمّا التمسك بإطلاق البدليّة: فقد أشكل فيه - قدس سرّه - (١) في موارد: منها الظمائية في الخطبة. مضافاً إلى أنّه لو فرض دلالة الدليل على البدليّة وفرض الإطلاق فالبدليّة تقتضى ذلك بإطلاقها إذا فرض عدم التمكن من القيام بما هو

تكيليف المختار، وفي المقام قادر على ذلك. فالمسألة خالية عن الإشكال بحمد الله الحقّ المتعال وهو العالم بالمبدأ والمآل.

فالمحصّل: أنّه لا ينبغي الارتياح في وجوب التفويض إلى غيره، فيخطب قائماً ويأتّم بالتّاس. هذا على تقدير التمكن من ذلك.

وأما على تقدير عدم التمكن فتارة لا يتمكّن من التفويض في الخطبة، كأن لا يكون في البين من يتمكّن من الخطبة ولو بمقدار أقلّ الواجب. وأخرى يتمكّن من ذلك ولكن لا يمكن الإيتام بذلك الخطيب من جهة فقد شرط العدالة، أو التّصّب - إن قلنا باشتراطه - أو غير ذلك.

فعلى الأوّل: يمكن أن يقال بالاكْتفاء بالجلوس، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور». ولقد ذكرنا أدلّة القاعدة في أحكام الجبائر من الشّرح على العروة، وبيّنا أنّه لا ينحصر مدرّكها بما ذكر في فرائد الشّيخ الأنصاريّ - قدّس سرّه - (١) بل يمكن التمسك ببعض الأدلّة الأخرى، كرواية عبد الأعلى مولى آل سام الواردة في باب الجبائر من الحكم بالمسح على المرارة، مصدرّاً بقوله عليه السّلام: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ» (٢) ولا يخفى دلالته على العموم، لأنّه التعليل في مقام الإثبات الذي هو في العرف استدلال. وهو أدلّ على العموم من التعليل في مقام الثبوت، هذا.

ولكنّ الأحوط الإتيان بالظهور أيضاً.

و توضيح ذلك: أنّ أعلى الوجوب التخييريّ: فلا بدّ في الفرض من الظّهر. وذلك لأنّ مفاد دليل التخيير: أنّ المصلحة اللزوميّة الاختيارية قائمة بإحدى الصّلاتين؛ ومقتضى دليل التقييد أنّ القيد له مدخليّة في الملاك - ولو بنحو تعدّد المطلوب - فالعقل يحكم بالأخذ بما فيه المصلحة الكاملة. فتأمّل. هذا في مقام الثبوت؛ وأمّا في

مقام الإثبات، ففقتضى التخيير ذلك. ولا ينافيه قاعدة الميسور، لأنّ متعلّق التكليف الإلزامي لا ينقسم إلى الميسور والمعسور، لأنّه إحدى الصّلاتين وهو ميسور، ومتعلّق الترخيص لا يتّصف بالسّقوط، لأنّ كون المقصود هو سقوط الإلزام، غير خفيّ.

و أمّا على الوجوب التعييني: فالظاهر هو الاكتفاء بالجمعة والخطبة من غير قيام، وعدم الانتقال إلى الظهر كما ذكر.

و الإيراد عليه بأنّ مقتضى الحكم بالإتيان بالظهر في غير واحد من موارد فقد الشرائط - كما في صورة انقضاء الوقت، أو عدم درك الجماعة، أو عدم كون الإمام مرضياً، أو في المطر، أو عدم وجود من يخطب - عدم إعمال قاعدة الميسور في الجمعة والانتقال إلى الظهر؛ وإلا كان اللازم في جميع الموارد المتقدّمة هو الإتيان بالميسور من الجمعة، فالقاعدة المستفادة من خصوص روايات باب الجمعة - الدالّة على الانتقال إلى الظهر بصرف عدم القدرة على بعض أجزائها وشرائطها - أخصّ من دليل قاعدة الميسور.

مدفوع: بأنّ الموارد المذكورة مشتركة في فقد بعض شرائط نفس الجمعة، ولا يدلّ على إلقاء قاعدة الميسور فيما هو شرط في الشرط. ففي مورد البحث، القيام شرط للخطبة لا لصلاة الجمعة؛ ويترتب على ذلك عدم بطلان الصّلاة بإيراد الخطبة جالساً، بل لا بدّ من إعادتها [الخطبة].

إن قلت: عدالة الإمام شرط في الجماعة وهي شرط في الجمعة.

قلت: ما ورد من الانتقال إلى الظهر في صورة إقامة جمعة المخالفين لكونه من جهة فقد شرط العدالة أو الإيمان، غير معلوم؛ بل لعلّه من جهة فقد الإذن اللازم في فرض تيسر الوصول إلى المعصوم عليه السّلام، ولعلّه شرط في أصل الجمعة لا في الجماعة الخاصّة. فتأمّل. مضافاً إلى أنّه لو كان من باب فقد العدالة فالإنصاف أنّه لا يقاس به كلّ ما هو شرط في الشرط. ومن هنا ينقدح احتمال الاقتداء بغير

العادل في صورة الاضطرار والاكْتفاء به وعدم الانتقال إلى الظّهر.
كما أنّ الإيراد عليه بأنّ مقتضى ما تقدّم من الموارد المذكورة هو السقوط
والانتقال إلى الظّهر في فرض عدم التّمكّن من الإتيان بجميع ما لها من الأجزاء
والشرائط، ولو كان في مورد فقد شرط الجمعة لا شرط الشّروط.

مدفوعٌ أيضاً: بأنّ الحكم بالانتقال إلى الظّهر وعدم وجوب الجمعة مسلّمٌ في
فرض عدم القدرة على الجمعة ولو ببعض مراتبها، لا في فرض عدم القدرة على
الإتيان بجميع الأجزاء، فقاعدة الميسور واردة عليه. مع أنّه لو كان مفاد ما
استخرج من الموارد المذكورة هو عدم وجوب الجمعة وسقوطها والانتقال إلى الظّهر
في صورة عدم القدرة على الإتيان بجميع الأجزاء والشّرائط الأولى، فالتعارض بينهما
بنحو العموم من وجه، فيرجع في مادّة الاجتماع إلى إطلاق دليل شرطية القيام ولا
وجه لتقدّم ذلك عليها.

كما أنّ الإيراد عليه بأنّ مورد القاعدة ما لم يجعل له بدل في صورة عدم التّمكّن.
مدفوع؛ لورود خبر عبدالأعلى مولى آل سام في خصوص الوضوء، مع أنّ له
البدل؛ ومقتضى منته كونه ذلك على وفق القاعدة كما مرّ تقرّبه.

وعلى الثّاني: فالاكْتفاء به وعدمه مبنيّ على اشتراط وحدة الخطيب والإمام
وعدمه.

فالمسألة ذات صور ثلاثة:

الأولى: فرض التّمكّن من التفويض إلى إمام يخطب، وقد عرفت أنّه يجب عليه
على الظّاهر تفويض الخطبة إليه بمعنى أنّه لا يجوز له الاكْتفاء بالخطبة جالساً.

الثّانية: صورة عدم التّمكّن من التفويض إلى خطيب آخر، لعدم وجود ذلك في
محلّ الاجتماع مثلاً، وقد مرّ أنّ الظّاهر جواز الاكْتفاء بالجلوس وإن كان الأحوط
الإتيان بالظّهر أيضاً.

الثّالثة: ما لم يكن من يجمع بين الخطبة قائماً و الإمامة، بأن يكون الواجد

لشرائط إمامة الجمعة موجوداً في محلّ الاجتماع؛ وحينئذٍ فإن لم يكن وحدة الخطيب والإمام شرطاً في صحّة الجمعة فيكون بحكم الصّورة الأولى، وإن كانت شرطاً لها فالأمر يدور بين رفع اليد عن وجوب القيام في الخطبة، أو لزوم وحدة الإمام والخطيب، أو الإلقاء بعض ما فرض كونه شرطاً لإمامة الجمعة؛ فالظاهر أنّه لا إشكال في الصّورة المذكورة في الإتيان بالخطبة جالساً ولو من باب التزاحم والحكم بالتخيير، وإن كان الأحوط الإتيان بالظّهر أيضاً.

و حيث تبيّن ابتناء المسألة في الجملة على لزوم كون الخطيب هو الإمام وعدمه، فلا بدّ من البحث عنه أيضاً، كما أشير إليه في الجواهر (١) ومصباح الفقيه (٢).

هل يلزم اتّحاد الخطيب والإمام أم لا؟

قال - قدس سرّه - في الجواهر: إنّه اعترف الفاضل في محكيّ منتهاه بظهور عبارات الأصحاب في الاتّحاد، وفي الذكرى: لو غاير الإمام الخطيب في الجواز نظر - إلى أن قال -، وذهب الرّاونديّ إلى الأوّل أي عدم الجواز، وعن المصاييح: أنّه المشهور، وعن الفاضل في التّهاية: جواز التعدّد، وعن الجعفرية وإرشادها: موافقته، وفي جامع المقاصد: أنّ فيه قوّة. انتهى ملخصاً (٣).

أقول: الاستفادة من الأخبار المتفرقة - الواردة في غير واحد من أبواب صلاة الجمعة - هو الاتّحاد.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السّلام - : «... وإنما وضعت الرّكعتان اللتان أضافهما النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم، لمكان الخطبتين مع الإمام...» (٤).

(١) و (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٣١ و ٢٣٢. (٢) ج ٢ ص ٤٤٨.

(٤) وسائل الشريعة ج ٥ ص ١٤ ح ١ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

و في صحيح محمد بن مسلم فقال عليه السّلام: «بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر، فيخطب. ولا يصليّ الناس مادام الإمام على المنبر... ثمّ يقوم فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصليّ بالناس...» (١).

و في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصاً، وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الرّكعة الأولى منهما قبل الرّكوع» (٢).

و يدلّ عليه أيضاً ثبوت سيرة الرّسول صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده على ذلك، كما يظهر من غير واحد من الأخبار، بل يظهر من الآية الشريفة: قوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» لا سيّما بعد ما ورد الاستدلال به في خبر أبي بصير المتقدّم (٣) على القيام في حال الخطبة.

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في بيان حكم آخر، لكن يعلم منه مفروضيّة كون الخطيب هو الإمام، كالوارد في عدم التكلّم حين الخطبة، مثل ما عن الفقيه قال: «قال امير المؤمنين - عليه السّلام -: لا كلام والإمام يخطب... فهما صلاة حتّى ينزل الإمام» (٤) وماورد في النهي عن الصّلاة والإمام يخطب، مثل ما عن عليّ بن جعفر عن أخيه - عليهما السّلام - «قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصّلاة؟ أو يصليّ الناس وهو يخطب؟ قال [عليه السّلام]: لا يصلح الصّلاة والإمام يخطب...» (٥)

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٥ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) في ص ٢١٠. (٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٣ ح ٢ من باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة.

[الخامس:] الفصل بينهما بجلسة *

وليس المقصود النهي عن التكلّم أو الصلّاة حين كون الخطيب هو الإمام، حتّى لا يكون بأس بما إذا كان الخطيب غيره، بل المقصود على الظاهر هو النهي عنها حال الخطبة، ولم يفرض غير كون الإمام هو الخطيب، كما لعلّه واضح عرفاً.

ويدلّ عليه أيضاً صحيح زرارة، وفيه: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم» (١) فإنّ الظاهر أنّ المقصود أنّه يخطب البعض الذي أمّهم لا بعض آخر منهم.

هذا كلّه. مع أنّه بعد ما فرض أنّ سيرة النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله كان على ذلك، فلا يستفاد من الدليل الدالّ على وجوب صلاة الجمعة إلّا ذلك، فإنّ الإطلاق ناظر إلى ما يقع في الخارج، فكما أنّه لو دلّ الدليل على وجوب صلاة الظهر وصلّى -صلّى الله عليه وآله- الظهر أربع ركعات بتشهدين وتسليم واحد، لا يمكن التمسك بإطلاقه لجوازها بكيفية أخرى، كذلك الأمر بالنسبة إلى الكيفية المعمولة في صلاة الجمعة من الخطبة والقيام والفصل بينهما واشتراط الوحدة وغير ذلك من الشرائط.

ولا ينافي ذلك ما حقّقناه من عدم اشتراطها بالمعصوم، وذلك لورود كثير من الإطلاقات في فرض عدم المعصوم كالوارد في إقامتها في القرى، أو إذا كانوا خمسة، أو سبعة، ولأنّ إطلاق مثل الآية الشريفة حكم كليّ للقرون والعصور مع وضوح خلوّ بعض الأزمان عن المعصوم المبسوط اليد؛ فالإطلاق في ذلك محكّم. وقد أطلنا الكلام في ذلك لعدم وضوح المسألة عند الأساطين.

* قال في الجواهر: على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل في ظاهر

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

الغنية: الإجماع عليه... وفي الرياض: الأشهر، بل عليه عاقمة من تأخر، مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحاً بين الطائفة. قلت: وهو كذلك، لأن بعضهم عبّر بكلمة «ينبغي» وفي التافع وعن التنقيح: التردد، وأنّ الوجوب أحوط، وفي المعبر: احتمال الاستحباب، ونحوه عن المنتهى. انتهى ملخصاً (١).

أقول: يستدلّ على الوجوب بأخبار:

منها: ماتقدّم (٢) من صحيح معاوية، وفيه: «الخطبة وهو قائم، خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين».

ومنها: حسن محمّد بن مسلم، وفيه: «ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٣).

ومنها: صحيحه الآخر عن أبي جعفر - عليه السّلام - وفيه: «ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثمّ تقوم...» (٤).

ومنها: موثق سماعة وفيه: «ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثمّ يجلس، ثمّ يقوم...» (٥). إلى غير ذلك. وليس في البين ما يدلّ على الترخيص في الترك.

نعم يمكن أن يقال: إنّ الاستفادة من صحيح معاوية أنّ الجلوس المذكور من باب تحقّق الفصل بين الخطبتين؛ وأنّه لا خصوصيّة للجلوس، فلو انصرف الإمام بعد الخطبة الأولى عن مقامه بخطوات، لتحقّق الفصل أيضاً.

لكن فيه أنّه يحتمل أن يكون قوله عليه السّلام «قدر ما يكون» بياناً لعدم

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٣٣. (٢) في ص ٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ١ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

خفيفة * [السادس:] رفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً *

التكلم وأنه لا يتكلم فيها بقدر حصول الفصل، لا أنه يجلس بهذا المقدار؛ مع أنه لو كان راجعاً إلى الجلوس كما هو الأقرب بلحاظ سوق الكلام، فلا ريب أنه لا يستفاد منه أن يكون في مقام التعليل، بل الظاهر أن المقصود أنه يجلس بذلك المقدار، لا لأجل حصول الفصل بذلك.

* كما في القواعد و الشرائع. و في الجواهر عن الروض: أنه لو أطاها بما لا يخلّ بالموالة لم يضر. قال رحمه الله: وهو لا يخلو عن وجه (١).

أقول: وذلك لأن ما دلّ على كونها خفيفة كصحيح معاوية و صحيح محمد بن مسلم وغيرهما، يمكن أن يكون في مقام بيان ما هو الواجب، وأن الواجب يحصل بالجلسة الخفيفة، لتحقق الفصل بذلك. كما يشعر به ما تقدم من الصحيح أنفاً لا أنه يشترط فيها الحقّة بحيث لو أطاها بطلت الخطبة، فيجب عليه استينافها، أو أنه يبطل بذلك أصل صلاة الجمعة فينتقل تكليفه إلى الظهر أربع ركعات. وإن شكّ في ذلك فقتضى إطلاق موثّق سماعة المتقدم (٢) كفاية الجلوس غير الخفيف أيضاً.

لكن لا يترك الاحتياط؛ للأوامر المتقدّمة في الأخبار المذكورة واحتمال كونها في بيان أن الموالة بين الخطبتين إنّما تكون بذلك، وأنه لو أطاها أكثر من مقدار قراءة «قل هو الله أحد» لأخلّ بالموالة الواجبة فيها. والتمسك بإطلاق الموثّق غير واضح بعد احتمال كونه منصرفاً إلى المتعارف في أمثال المقام؛ إذ لا داعي لطول الجلوس، لأنه لا داعي لذلك إلا الامتثال للأمر الحاصل بصرف المسمّى. ومن ذلك يظهر أن ما في القواعد والشرائع أشبه بظاهر الأدلة. والله العالم.

* كما في القواعد، و قريب منه عبارة الشرائع، ونقل في الجواهر عن غيرهما أيضاً (٣).

ويستدلّ عليه بأمر:

الأول: أنّ الإطلاق ينصرف إلى ما يكون معهوداً و متعارفاً من الخطبة المستلزم نوعاً لسماع عدّة، وكون الكلام بحيث يسمعه عدّة من الحاضرين، فلا دليل على الاكتفاء بالخطبة الفاقدة لهذا الشرط. ومقتضى البراءة اليقينية في مقام القطع بالتكليف هو مراعاة ما ذكر في الخطبة. وهذا مطابق لما أشار إليه (قدس سرّه) في الجواهر في أول كلامه (١).

وفيه ما لا يخفى، إذ مقتضى جريان البراءة في القيد المشكوك - كما هو المعروف في بحث الأقلّ و الأكثر الارتباطيين - هو الاكتفاء بالفاقد لما يشكّ في قيديّته.

الثاني: ادعاء الانصراف على وجه التقييد من جهة المعهودة والتعارف، فلا يرد عليه الإيراد المتقدّم.

الثالث: دعوى عدم صدق الخطبة على الصوت المنخفض الذي لا يسمعه ستّة نفر من الحضار.

الرابع: عدم صدق الإضافة الواقعة في بعض الأخبار، كقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم» (٢). فإنّه على تقدير صدق عنوان الخطبة لا يصدق عنوان «خطبهم» إذ الملاك لصدق إضافة الخطبة إليهم ليس في العرف إلّا كونها بحيث يسمعون، إذ لا فرق بين عدم الحضور في المجلس أو الحضور وكون الكلام غير صالح للاستماع.

الخامس: عدم صدق الوعظ الوارد في صحيح محمّد بن مسلم (٣) وكذلك

(١) ج ١١ ص ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ١ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

[السابع:] اشتمال كل واحدة [منها] على «الحمد لله»* ❦

الوصية بتقوى الله الواردة فيه وفي غيره (١) إذا لم يكن الصوت بحيث يسمعه الحاضرون. والظاهر أن المقصود وعظ العدد وإصائهم بتقوى الله بمناسبة المقام، لا وعظ جميع الحاضرين ولا وعظ واحد منهم.

السادس: ما ورد ممّا يظهر منه أنه صلّى الله عليه وآله «كان يداوم على رفع الصوت، فقد روي أنه صلّى الله عليه وآله كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش» (٢).

و الإنصاف: أنّ بعض الوجوه المذكورة قويّة. ولا يخفى أنّ مقتضى بعضها عدم الاكتفاء بالعربيّ إذا لم يكن الحاضرون ممّن يفهم العربية. وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

* قال - قدس سرّه - في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في الخلاف

والغنية وظاهر كشف الحقّ وغيره: الإجماع عليه» (٣).

أقول: ينبغي أولاً ذكر ما وصل إلينا من الأخبار في كيفية خطبة الجمعة، حتى يتضح حكم المسألة والمسائل الآتية المربوطة بكيفية الخطبة.

١ - روى الكافي في الموثق عن سماعة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمنيّ أو عدنيّ، ويخطب وهو قائم: يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس، ثمّ يقوم، فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٠ - تعليقة - صحيح مسلم ج ٣ ص ١١. (٣) ج ١١ ص ٢٠٨.

الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين» (١).

٢ - وفيه أيضاً في الصحيح عن ابن مسلم عن أبي جعفر - عليه السّلام - في خطبة يوم الجمعة - الخطبة الأولى: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا - إلى أن قال: - وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله - إلى أن قال: - وصلى الله على محمد وآله وعليهم السّلام، أوصيكم عباد الله بتقوى الله - إلى أن قال: - نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً، إنّه على كلّ شيء قدير. إنّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عزّوجلّ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢). فاسمعوا طاعة الله وأنصتوا ابتغاء رحمته.

ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثمّ تجلس قدر ما تمكّن هنيئاً ثمّ تقوم فتقول:

الحمد لله نحمده ونستعينه - إلى أن قال: - وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ - إلى أن قال: - وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً (٣). - إلى أن قال: - أوصيكم عباد الله بتقوى الله... وفي ضمن الموعظة قال: - وقد بلغ رسول الله صلّى الله عليه وآله الذي أرسل به - إلى أن قال: - ثمّ تقول: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك سيّد المرسلين وإمام المتّقين ورسول ربّ العالمين. ثمّ تقول: اللهم صلّ على أمير المؤمنين ووصي رسول ربّ العالمين. ثمّ تسمّي الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك، ثمّ تقول: افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً - إلى أن قال: - ثمّ يدعو

(١) الكافي - الفروع - ج ١ ص ٤٢١ ح ١ من باب تهيئة الإمام للجمعة من كتاب الصلاة.

(٢) الأعراف الآية ٢٠٣. (٣) ولم يذكر الصلاة صلّى الله عليه وآله وسلّم

الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا. ويكون آخر كلامه أن يقول: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكّر فتنتفعه الذكري، ثم ينزل» (٢).

٣ - في الفقيه: وخطب أمير المؤمنين - عليه السلام - في الجمعة فقال: «الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد - إلى أن قال: - ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ملك الملوك وسيّد السادات - إلى أن قال: - ونشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ داعياً إلى الحقّ - إلى أن قال: - صلى الله عليه وآله، أوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم - إلى أن قال: - إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عزّ وجلّ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو الفتح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يبدأ بعد الحمد ب: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، أوب: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أوب: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا، أوب: أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ، أوب: وَالْعَصْرِ، وكان ممّا يدوم عليه: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعيه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد - إلى أن قال: - اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك - إلى أن قال: - اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات - إلى أن قال: - إنّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

(١) النحل الآية ٩٠.

(٢) الفروع من الكافي ج ١ ص ٤٢٢ ح ٦ من باب تهيئة الإمام للجمعة من كتاب الصلاة.

الى آخر الآية (١) اذكروا الله يذكركم - إلى أن قال:- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٢)

٤ - في روضة الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن
محمد بن النعمان أو غيره، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه ذكر هذه الخطبة لأمر
المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة:

«الحمد لله أهل الحمد ووليّه ومنتهى الحمد ومحله؛ المبدئ البديع - إلى أن
قال: - وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - إلى أن قال: - وأشهد أنّ
محمدًا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه - إلى أن
قال صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا: أوصيكم عباد الله وأوصي نفسي
بتقوى الله الذي ابتداء الأمور بعلمه وإليه يصير غداً ميعادها - إلى أن قال: - ثم إن
أحسن القصص وأبلغ الموعظة وأنفع التذكّر كتاب الله جلّ وعزّ، قال الله عزّوجلّ:
وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٣) أستعيد بالله من
الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خُسر - إلى آخر
السورة- إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا (٤). اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد- إلى أن
قال: - اللهم أعط محمدًا أشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الإسلام، اللهم
وألقنا به غير خزايا ولا ناكبين - إلى أن قال: - ثم جلس قليلاً ثم قام فقال: الحمد
لله أحقّ من خشى وحمد وأفضل من اتقى وعبد وأولى من عظم ومجد - إلى أن قال: -
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات الذين توفيتهم على
دينك وملة نبيك» (٥).

(١) النحل الآية ٩٠. (٢) - البقرة الآية ٢٠١ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٢٦٣.

(٣) الأعراف الآية ٢٠٤. (٤) الأحزاب الآية ٥٦. (٥) الروضة من الكافي ح ١٩٤.

و يختم الخطبة من غير ذكر صلاة عليه صلى الله عليه وآله بعد ذلك .
 ٥ - في الوسائل عن العلل و عيون الأخبار، عن الرضا - عليه السلام - «قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهدة عام فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة، وإنما جعلت خطبتين، ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ، والأخرى للحوائج والأعداء والإنذار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد» (١).

إذا تحقق ذلك فنقول: هنا مسائل تأتي في طيّ نقل المتن، منها ما تقدّم من وجوب التحميد في الخطبتين، وقد مرّ أنه نقل على ذلك الإجماع.
 و يدلّ على ذلك مؤثّق سماعة المتقدّم (٢) والظاهر أنّ قوله - عليه السلام - «ينبغي» راجع إلى لبس العمامة والبرد اليمنّي أو العدنيّ، فإنّ قوله: «ينبغي للإمام الذي يخطب» لا يكون المقصود منه بيان جميع ما يتعلّق بالخطبة من الشرائط والكيفيات. والشاهد على ذلك خلوّ قوله: «يحمد الله» عن العاطف، فهو بحسب الظاهر جملةً مستقلةً، مع أنّ ظهور «ينبغي» في الأخبار في خصوص الاستحباب محلّ منع؛ بل يمكن دعوى أنّ الظاهر منه، البعث الجامع بين الوجوب والاستحباب، والبعث حجة على الوجوب.

و أمّا دلالة باقي الروايات على وجوبه محلّ نظر؛ لأنّها إمّا في مقام تعليم الخطبة المعلوم عدم كون الخطبة الخاصّة من الواجبات، وإمّا في مقام نقل الخطبة. نعم

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩ ح ٦ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وقد مرّ في ص ٨١ مع

(٢) في ص ٢٢٤.

اختلاف يسير.

ماورد فيها من البعث الخارج عن مقام تعليم الخطبة، يدلّ على الوجوب بحسب الظاهر لولا المعارض، كقوله عليه السّلام في صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم (١) «ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وادع للمؤمنين...».

ولا ينافي ما ذكره، قوله - عليه السّلام - على ما في خبر العلل والعيون المتقدّم آنفاً - : «وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزّوجلّ، والأخرى للحوائج والأعداء والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصّلاح والفساد».

وذلك لأنّ الظاهر أنّه لم يقصد به بيان كيفة الخطبتين، بل لعلّ المقصود بيان الغرض الأصليّ من تشريعها؛ فلا ينافي لزوم كون الخطبتين مفتحتين بالحمد، خصوصاً مع ما يقال من تقوّم الخطبة في الصّلاة عرفاً بالحمد، بحيث لو لم يكن أمر بذلك لانصرف إليه، لاستنكار الخطبة في مقام التّعبد خالية عن الحمد لله تعالى، فحينئذ فالمفروض تحقّق الحمد في الخطبتين.

وربّما يوميئ إلى ذلك ما في العلل من أنّ الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات والدّعاء على الكفّار والدّعاء لمحمّد وآله صلوات الله عليهم بالصّلاة والرّحمة والتحتن، والدّعاء لجيوش المسلمين، يكون في الخطبة الثانية. فما أشرنا إليه من خطبتي أمير المؤمنين وإن كان في الخطبة الأولى أيضاً - فيما ذكره في روضة الكافي - دعاء، إلا أنّ العمدة تكون في الثانية. وكذا الكلام بالنسبة إلى صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم (٢) فإنّ في الأولى ليس إلا الأمر بالدّعاء لهم في الجملة، وفي الثانية هكذا: «ثمّ يدعوا الله على عدوّه ويسأل لنفسه وأصحابه، ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلّها، حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللهمّ استجب لنا».

و تتعین هذه اللفظة*

* قال- قدس سره - في الجواهر:- «إن في التذكرة: ويجب في كل خطبة منها حمد الله تعالى، ويتعين «الحمد لله» عند علمائنا أجمع [انتهى] واستدل بالتأسي لأنه صلى الله عليه وآله داوم عليه، وبالاحتياط، وبقول الصادق عليه السلام: «يحمد الله» (١) ثم قال: إذا عرفت ذلك فهل يجزيه لو قال: الحمد للرحمن، أو لرب العالمين؟ [انتهى] ومن ذلك يظهر أن مراده بمعقد الإجماع لفظ التحميد لا لفظ الجلالة» انتهى ملخصاً (٢).

و يستدل على تعيين لفظ «الحمد لله» بما تقدم من صحيح ابن مسلم (٣)، وبما ورد في الخطب الأربع المتقدم عن أمير المؤمنين وغيره صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبما تقدم من نقل الإجماع عن التذكرة.

وفي الكل نظر: لأنه ليس في نقل الخطبة وكذلك تعليمها دلالة على لزوم الألفاظ الخاصة، كما هو واضح عند العرف، وإلا كان اللازم الاقتصار على الخطب الماثورة وعدم التخطي عنها، فلا يصح الاستدلال على التعيين بورود اللفظ المذكور في خطبتي أمير المؤمنين، وبكونه مذكوراً في الخطبة التي علمها أبو جعفر عليه السلام على ما في صحيح ابن مسلم.

و أما الإجماع فعمل المقصود لزوم عنوان الحمد، ولذا استدل بقول الصادق عليه السلام: «يحمد الله» إذ لا يستفاد من الكلمة المذكورة لزوم قول «الحمد لله». واحتمال كون «يحمد الله» مشتقاً من لفظ «الحمد لله» فيكون كالحوقلة من الألفاظ الحاكية عن الألفاظ، خلاف الظاهر قطعاً.

فالتحقيق بحسب الأدلة: لزوم عنوان الحمد وعدم كفاية ما يصدق عليه الحمل

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩. (٣) في ص ٢٢٥.

في لزوم اشتمال كلّ واحدة من الخطبتين على الصلاة على رسول الله (ص) ————— ٢٣١
و [اشتمال كلّ واحدة منهما] على الصلاة على رسول الله (ص) (*).

بالحمل الشائع، وذلك لقوله عليه السّلام في موثّق سماعة المتقدّم (١) «فيحمد الله ويثني عليه» فإنّ الحمد في قبال الثناء ظاهر في نفس العنوان، وإلا فالثناء أيضاً مصداق للحمد. فلو فرض لفظ مرادف للحمد في العربيّة لكان مقتضى ذلك كفايته؛ كما أنّه لو فرض عدم لزوم العربيّة لكان مقتضى ذلك كفاية ما يرادفه في سائر اللّغات.

و الظاهر أنّه لا دليل على لزوم لفظ الجلالة لصدق «يحمد الله» على من حمده تعالى، لأنّ الظاهر أنّ اللفظ حاك عن المعنى، وليست القضية لفظيّة، وكون المقصود هو المعنى واللفظ الخاصّ - على فرض إمكانه - خلاف الظاهر قطعاً؛ إلا أنّ الأولى والأحوط الإتيان بكلمة «الحمد لله». والله أعلم.

قال - قدس سرّه - في الجواهر ما ملخصه: «لا يبعد اعتبار الثناء زيادة على ذلك، كما في موثّق سماعة وصحيح ابن مسلم وخطبتي أمير المؤمنين عليه السّلام ومعقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحقّ. واحتمال كون العطف في موثّق سماعة في الموضوعين تفسيراً لما سبق، لا يخلو عن بُعد» (٢).

أقول: ما ذكره لا يخلو عن جودة، فالأقرب أو الأحوط هو الثناء عليه تعالى في الخطبتين زيادة على الحمد ولو بأن يكون بالشّهادة له تعالى على التوحيد، كما في بعض خطب أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسّلام -.

* قال في الجواهر: «و أمّا الصّلاة على النبيّ وآله عليهم السّلام فخيرة الأكثر - نقلاً وتحصيلاً - وجوبها، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية والتذكّرة وغيرها، بل لا خلاف فيه فيما أجد في الثّانية. نعم خيرة المصنّف في التّافع والمعتبر والمحكي عن السيّد وموضع من السّرائر: عدم وجوبها في الأولى» (٣).

وآله عليهم السّلام *

أقول: قد يشكل وجوهاً مطلقاً:

أما في الخطبة الأولى: فخلق موثّق سماعة المتقدّم (١) الوارد في بيان كيفية الخطبة، الحاكم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الخطبة الثانية. وأما في الثانية: فخلق الثانية عنها - على ما يقال - فيما نقله في روضة الكافي. لكن مقتضى الدليل: هو اللزوم في الثانية لموثّق سماعة - ولا يعارضه المنقول عن روضة الكافي، لما فيه من عدم صحّة سنده كما لا يخفى. ولاحتمال الاكتفاء في ذلك بقوله عليه السّلام: «وملّة نبيك» بذكر الصلاة عليه بعد ذلك، وعدم اللزوم في الأولى لخلق الموثّق عنه مع كونه في مقام البيان.

و كونها في الأولى أيضاً في غير واحد من الخطب أو الأمر بها في صحيح ابن مسلم لا يدلّ على الوجوب، أمّا الأول: فواضح، وأمّا الثاني: فلأنه بعد فرض تقدّم الصلاة عليه لا يكون إعادته إلا على وجه الاستحباب بالاتفاق، لعدم معهوديّة القول بوجوب الصلاة في الأولى مرتين بين المسلمين. إلا أنّ الأحوط الأولى هو الصلاة عليه وعلى آله في الخطبتين مكرراً؛ كما في الصحيح بالنسبة إلى الأولى وفي بعض الخطب في الثانية.

* لم يفصل أحد بين الصلاة عليه وعلى آله فيما أعلم، ولعلّه لوضوح المسألة عندهم، وأنّه كلّ ما يجب الصلاة عليه يجب أن يكون معقّباً بالصلاة على آله. لكن صحيح ابن مسلم في مقام الصلوات على أئمّة المسلمين واحداً بعد واحد خال عن التعقّب بالصلاة على الآل بنحو الإجمال. ومقتضاه أنّ التفصيل يغني عن الإجمال وإن كان الإجمال أعمّ، لشموله لمثل فاطمة - عليها السّلام -.. فلعلّ الظاهر أنّه لا بدّ من التعقّب بالآل إذا خلى عن التفصيل وعدم لزوم الآل إذا كان متعقّباً

ويتعيّن لفظ الصّلاة* و [اشتغال كلّ واحدة منهما على] الوعظ* *

بالتفصيل وهو الذي يومئ إليه موثّق سماعة حيث قال عليه السّلام: «ويصلّي على محمّد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين». لكن الأحوط ذكر الآل، بمعنى عدم خلوّ الخطبة عن الصّلاة عليهم وإن ذكر أئمّة المسلمين أيضاً على نحو التفصيل. ثم إنّ مقتضى موثّق سماعة هو الصّلاة على أئمّة المسلمين، ولعلّ الظاهر منه التفصيل. وصحيح محمّد بن مسلم صريح في الأمر بالتفصيل، لقوله عليه السّلام: «ثمّ تسمّي الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك» ولا ريب أنّه أحوط إن لم يكن أقوى فلا يترك ذلك قطعاً في الخطبة الثانية.

* قد صرح بذلك في الروضة (١) وجامع المقاصد (٢). ولعله لانصراف العنوان المذكور في الروايات إلى الفرد المتعارف، والمتعارف بين المسلمين هو الصّلاة عليه وعلى آله بتلك المادّة. أو لعله من جهة أنّ الصّلاة المأمور بها في غير واحد من الأخبار المتقدمة - هو التّلفّظ باللفظ المذكور، كما في البسملة والحوقة. وفي كلا الوجهين خصوصاً في الأخير نظر وإشكال لا يخفى؛ إلاّ أنّه لا يترك الاحتياط باتيان اللفظ المذكور كما في المتن المأخوذ من القواعد.

* قال - قدس سرّه - في الجواهر: «فجوبه خيرة الأكثر نقلاً وتحصيلاً، بل هو من معقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق» (٣).

أقول: يدلّ على وجوب الوعظ في الجملة في الخطبة الأولى، موثّق سماعة المتقدّم (٤) وقد اتّفق في ذلك جميع ما تقدّم من صحيح ابن مسلم وخطبتي أمير المؤمنين فلا معارض له، بل يكون مؤيداً بما أشير إليه.

(١) كتاب الصّلاة الفصل السادس في بقيّة الصّلوات.

(٢) ج ١ ص ١٤٦ المقصد الثالث في بقيّة الصّلوات.

(٤) في ص ٢٢٤.

(٣) ج ١١ ص ٢١٠.

نعم يمكن أن يتوهم معارضته بما تقدّم عن العلل (١) من قوله عليه السّلام: «ليكون واحدة للثناء والتمجيد والتّقدّيس لله عزّوجلّ والأخرى للحوائح والأعذار والإنذار». ولكن تقدّم الجواب عن ذلك في البحث عن وجوب التّحميد من أنّ ما في الخبر يكون مورداً للغرض الأصليّ، فلا ينافي وجوب أمورٍ أخرى. مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنّه غير دالّ على أنّ الثاني للأعذار والإنذار والأول للتّحميد، فيمكن أن يكون الأوّل للأعذار والإنذار والثاني للتّحميد. فتأمّل. والظاهر، أنّه لم يظهر خلاف من أحد في ذلك.

و أمّا الخطبة الثانية: ففي وجوب الوعظ فيها إشكال، من خلوّ موثّق سماعه المتقدّم (٢) - مع كونه في مقام البيان - عن وجوبه في الثانية، وخلوّ الثانية من خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام المنقولة عن روضة الكافي، وقد تقدّم شرط منها (٣). مضافاً إلى عدم ما يدلّ على وجوبه في الثانية، لما مرّ من أنّ نقل الخطبة أو تعليمها لا يدلّ على الوجوب قطعاً، ومن أنّه - كما عرفت - ظاهر بعض معاهد الإجماعات.

لكن لعلّ الأصحّ عدم الوجوب، لقوّة احتمال كون مورد الإجماع أصل لزوم الوعظ في الخطبتين في الجملة من دون أن يكون المقصود وجوبه في كلّ منهما. والأحوط الذي لا يترك إن لم يكن أقوى أن يكون الوعظ مشتملاً على الإيصاء بالتّقوى لورود ذلك في موثّق سماعه وجميع ما تقدّم - من الصّحيح والخطبتين - في الأولى التي قد عرفت وجوبه فيها. وإن ترك ذلك فلا يترك ملاحظة كون الوعظ متعلّقاً بما يرجع إليه تعالى من الإيصاء بتقواه أو التنبيه على إطاعته أو تذكّر نعمائه. بل لو فرض الوعظ في الثانية فالأحوط أن يكون مشتملاً على الإيصاء بالتّقوى، ولو بأن يكون العنوان المذكور صادقاً عليه بالحمل الشائع، كأن يقول: إنّ الله ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى.

(١) في ص ٢٢٨

(٢) في ص ٢٢٤

(٣) في ص ٢٢٧

فرع

نقل في الجواهر (١) عن المدارك أنّ الأقرب هو الاجتزاء بالوعظ والتحميد بذكر الآية المشتملة عليهما، لكن قوى عدم الاجتزاء لأصالة عدم التداخل.
أقول:

إن كان المفروض قراءة ما يجب عليه من القرآن بعنوان الموعظة، فيأتي بسورة خفيفة بعنوان القرآن والموعظة، كسورة «والعصر» مثلاً؛ فهو خلاف ظاهر موثق سماعة: في «يحمد الله ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن» وإن كان الأصل هو التداخل كما هو الظاهر.

وإن كان المفروض هو التحميد أو الموعظة بالقرآن وقراءة السورة بعد ذلك، فالظاهر أنه لا إشكال في ذلك إذا أريد الموعظة بالألفاظ القرآنية، كما هو الظاهر من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام المنقولة في الفقيه (٢) وفيها: «إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يبدأ بعد الحمد بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» أو بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» أو بـ «إِذَا زُلْزِلَتْ».

وإشكال الجمع بين قصد القرآنية المبني على حكاية الألفاظ عن الألفاظ التازلة على محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقصد الموعظة المبني على حكاية الألفاظ عن المعنى، مندفع:

أولاً: بعدم امتناع استعمال اللفظ في المعنيين ولو كان الاستعمال هو الحكاية والإفناء، وقد حققناه في كتابنا مباني الأحكام.

و ثانياً: بأنه يمكن أن يكون الألفاظ المذكورة حاكية عن الألفاظ الخاصة

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٢٦٣.

(١) ج ١١ ص ٢١١.

وقراءة سورة*

القرآنيّة، ويقصد من تلك الألفاظ الخاصّة التي هي المعنى، معناه الذي هو الموعظة أو التّحميد.

و ثالثاً: بأنّه يمكن أن يقصد الألفاظ القرآنيّة، ويقصد حصول الوعظ بتوجّه النّاس إلى المعاني القرآنيّة، من دون أن يستعملها الخطيب في ذلك .
ولا يخفى أنّ الجواب الأخير غير واضح بالنسبة إلى الحمد الذي لا بدّ أن يكون إنشاءً نفس الخطيب.

* قال قدّس سرّه في الجواهر: «الوجوب فيها هو المشهور بين الأصحاب، وعن ظاهر الكافي والإشارة: عدم وجوب قراءة القرآن أصلاً. ويحتمل أن يكون مقصودهما عدم كون القرآن داخلياً في الخطبة، بل يكون بنفسه واجباً مستقلاً في قبال الخطبة. وعن ابن سعيد ما يظهر منه أنّ الجلسة والسورة الخفيفة تكونان فصلاً بين الخطبتين. ويظهر من المحقق في المعتبر وجوبها في الخطبة الأولى دون الثانية، وعن بعضهم قراءة ما تيسر من القرآن، وفي جامع المقاصد وغيره: أنّ الشيخ -قدّس سرّه- في الخلاف وأكثر المتأخّرين اختاروا الاجتزاء بالآية التامة. انتهى ملخصاً(١).

أقول: الظاهر من الأدلّة الواردة في هذا الباب لزوم السورة عقيب الخطبة الأولى، وعدم لزوم شيء من القرآن في الثانية.

و يدلّ على الأمرين قوله في موثّق سماعة المتقدّم(٢): «ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصليّ على محمّد صلى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن» ولا ريب في وضوح دلالته على الأمرين: عدم وجوب شيء من القرآن في الثانية، ووجوب السورة التامة في الأولى.

و في صحيح محمد بن مسلم المتقدم (١) الأمر بقراءة سورة من القرآن في الأولى، وأن يكون آخر كلامه في الثانيه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...» (٢).
و في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام المنقولة في الفقيه المتقدمه (٣): «ثم يبدأ بعد «الحمد» - الظاهر في كون المقصود هو الحمد الذي في الخطبة لا سورة الحمد - بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، أو بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، أو بـ «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا»، أو بـ «أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ»، أو بـ «وَالْعَصْرُ»، وكان مما يدوم عليه قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثم يجلس جلسة خفيفة». والخطبة الثانية خالية عن السورة، وقرأ في آخرها: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...» و«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...».

و أما الخطبة المنقولة عنه عليه السلام في روضة الكافي المتقدمه (٤) فالخطبة الأولى منها مشتملة على سورة «والعصر» والثانية خالية عن القرآن. فالكل متفق على السورة التامة في الأولى وعلى عدم السورة في الثانية.
و أما الآية في الثانية فقد عرفت أن مقتضى الموثق الساكت عن ذلك في مقام البيان، وصریح الخطبة المنقولة في الروضة، عدم وجوبها. وما في الصحيح وفي الخطبة المنقولة عن الفقيه لا يدل على الوجوب.

ثم لا يخفى أن مقتضى غير واحد من كلمات الأصحاب ذلك، ففي الجواهر عن الغنية: «صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلاة على محمد وآله صلوات الله عليهم، والوعظ والزجر، يفصل بينهما بجملة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن - إلى أن قال: - كل ذلك بدليل الإجماع» (٥) فإن ذكر السورة بعد الفصل بالجملة ظاهر أو صريح في أنها ليست من مقومات الخطبة حتى تجب في الثانية أيضاً، بل هي واجبة بين الخطبتين. ومثلها عبارة التهية (٦) وأصرح

(٢) النحل الآية ٩٠

(١) في ص ٢٢٥.

(٤) في ص ٢٢٧. (٥) و(٦) الجواهر ج ١١ ص ٢١٢.

(٣) في ص ٢٢٦.

خفيفة *

من ذلك ما نقله عن الاقتصاد (١) حيث إن فيها «وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين» وقال - قدس سره - بعد ذلك: «ونحو ذلك في البينية المحكي عن الإصباح أيضاً» (٢) ونقل عن ابن سعيد: «وأن يخطب خطبتين قائماً - إلا من عذر - متطهراً، فاصلاً بينهما بجلسة وسورة خفيفتين...» (٣).

فالمسألة واضحة بحمد الله تعالى من حيث النص والفتوى. ومحصلها وجوب السورة التامة في آخر الخطبة الأولى تقريباً، وعدم وجوب شيء من القرآن في الثانية، ويستحب فيها قراءة آية كاملة، بل يمكن أن يقال باستحباب خصوص آية «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» للأمر بذلك في صحيح ابن مسلم المتقدم (٤) ولعله من باب أنه جمع بين القرآن والموعظة.

* لما تقدم في الموثق (٥) وفيه: «ويقرأ سورة من القرآن صغيرة» المؤيد بما نقل في خطبتي أمير المؤمنين عليه السلام من قراءة سورة «والعصر» أو «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أو غير ذلك مما مر (٦) ولم يُنقل قراءة السور الطوال من أحد من أئمة الدين أو الخلفاء المدعين.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى إطلاق صحيح محمد بن مسلم المتقدم (٧) جواز قراءة السورة الطويلة أيضاً، فالأمر يدور بين الأخذ بإطلاقه وحمل الموثق على نفي وجوب الزائد، وأن مقدار الواجب ليس إلا السورة الصغيرة، أو الأخذ بظهور الموثق في تعلق الإيجاب بخصوص الصغيرة والتقييد في الصحيح. ولا ريب أن الأول أولى بنظر العرف.

هذا إذا سلمنا ظهور الموثق في الإيجاب وأنه لا بد من الصغيرة، وأما لو منعناه

(١) و (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢١٢. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢١٣.

(٤) في ص ٢٢٥. (٥) في ص ٢٢٤. (٦) في ص ٢٢٦. (٧) في ص ٢٢٥.

- إذ تناسب الموضوع لإيجاب الصّغيرة من جهة حفظ الموالاتة وملاحظة التّاس المجتمعين من أطراف البلاد، لا يوجب عدم تناسبه لرفع الإيجاب أيضاً - فالموضوع مناسب للأمرين؛ ومع ذلك فلا يطمأنّ بظهور اللفظ في التقييد على نحو الإيجاب، فإطلاق الصحيح محكم بحسب الظاهر.

و لكن لا يترك الاحتياط بقراءة خصوص القصيرة، خصوصاً مع ملاحظة التأسّي بالمولى أمير المؤمنين عليه السّلام، مع احتمال عدم الإطلاق للصّحيح، من جهة تعارف السّورة القصيرة في عصر الصدور بحيث لعله لم يكن يخاطر بالبال قراءة سورة البقرة مثلاً في آخر الخطبة. ولكن مع ذلك إطلاق الصّحيح حجة لمن يقرأ السّورة الطويلة، من دون معارضته بظهور أقوى.

والمحصل ممّا ذكرناه إلى هنا في كيفية الخطبة أمور:

الأول: لزوم التّحميد في الخطبتين بالعنوان الأوّل، فيكفي مايرادف كلمة «الحمد» ولا يكفي الثناء بأمر آخر. ولا يلزم أن يؤتى بلفظ الجلالة، بل يكفي غيره من أسمائه الحسنى. ولكنّ الأحوط الاقتصار على مادّة الحمد متعلّقة بلفظ الجلالة. الثاني: لزوم الثناء زيادة على الحمد في الخطبتين.

الثالث: لزوم الصّلاة على أئمة المسلمين في الخطبة الثانية بعد الصّلاة على التّبيّ صلّى الله عليه وآله، والأقرب أن يكون بالتفصيل لا بنحو الإجمال.

الرابع: عدم لزوم الصّلاة في الأولى أصلاً، وإن كان الأحوط الذي لا يترك هو الصّلاة عليه وعلى آله في الخطبتين.

الخامس: لزوم الوعظ في الخطبة الأولى - والأحوط الذي لا يترك أن يكون مشتملاً على الإيضاء بتقوى الله تعالى، ولو بما يصدق عليه ذلك العنوان بالصدق الشائع، كالتهي عن الفحشاء والمنكر والبغي من باب الاجتناب عمّا نهي عنه، لا من باب أنّها قبيحة بالذّات - وعدم لزومه في الثانية، وإن كان الأحوط الذي لا يترك هو الوعظ في الثانية أيضاً.

السادس: أنه يصح أن يكون الوعظ بالقرآن بغير السورة الواجبة في الخطبة، وكذا التّحميد، إن قصد بذلك أيضاً إنشائه.

السابع: لزوم قراءة سورة تامة - والأحوط أن تكون قصيرة- في أواخر الخطبة الأولى، وعدم لزوم شيء من القرآن في الخطبة الثانية. ويستحب فيها شيء من القرآن، والأولى قراءة آية «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...».

ثم إن الأقرب الأحوط، هو وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية بالغفران أو غيره. ويدلّ على ذلك في الجملة موثق سماعة المتقدم (١) والجمع بينه وبين صحيح محمد بن مسلم المتقدم (٢) يقتضي الاكتفاء بمطلق الدعاء لهم، ولعلّ الأفضل هو الاستغفار، لوروده في الموثق وخطبتي أمير المؤمنين عليه السّلام.

و ليكن ذلك: ثامن الأمور التي لا بدّ من مراعاتها في الخطبة، وإن لم نتعرض له في ما مضى.

مسألتان

الأولى: قال - قدّس سرّه - في الجواهر: «والمشهور كما عن الذّخيرة؛ اعتبار عربيّتها، وفي المدارك: منع أكثر الأصحاب من أجزاء الخطبة بغير العربيّة، للتّأسي. وهو حسن [انتهى]. قلت: قد يفرّق فيها بين الحمد والصّلاة وبين الوعظ، فيجوز بغيرها اختياراً مع فهم العدد، بخلافهما لظهور الأدلّة في إرادة اللفظ فيما والمعنى فيه...» (٣).

أقول: قد مرّ أنّه لا دليل على لزوم اللفظ الخاصّ، بل لا بدّ أن يكون الخطبة مشتملة على عنوان الحمد في قبال الثناء فيكفي على الظاهر لفظ «ستایش» في الفارسيّة المعمولة في عصرنا بالنسبة إلى الحمد ولفظ «درود» بدلاً عن الصّلاة وإن

كان ترادفه معها غير واضح، فالأحوط هو الجمع بين الصلاة وما ذكر من الفارسية إذا كان العدد كلهم فارسيين.

و كيف كان، لا دليل على لزوم العربية - حتى فيما إذا كان العدد كلهم عارفين بالعربية - إذا كانوا يفهمون غيرها. وما ذكر من التأسي لا يكون دليلاً فيما يكون جارياً على مجرى العادة، وإلا للزم على كل مسلم التكلم بالعربية في جميع شؤونه. بل لعل التأسي يقتضي التكلم بلسان القوم، لأنه - عليه السلام - خطب بلسان القوم. فعلى الخطيب أن يخاطب في البلاد الغير العربية بلسانهم. وتفصيل الكلام في المقام أن للمسألة شقوق:

١ - أن يكون العدد عربياً ولا يفهمون غير العربية، والظاهر في هذا الشق وجوب العربية مطلقاً حتى بالنسبة إلى التّحميد والصلاة، لأنّ الظاهر من مثل صحيح زارة المتقدم (١) قوله «خطبهم» هو إضافة الخطبة إلى العدد، والمحقق للإضافة المزبورة ليس إلا صلاحية إدراك معانيها، مضافاً إلى أنّ إطلاق الخطبة للخطبة التركية المقررة في القوم العربيّ المحض الذي لا يفهمون غيرها غير شامل على الظاهر.

٢ - أن يكون العدد عربياً ولكن يفهمون الفارسية مثلاً، والظاهر في المقام عدم لزوم العربية لصدق الخطبة والإضافة، وإن كان الأحوط هو العربية، لاحتمال انصراف الخطبة خصوصاً مع مراعاة الإضافة إلى المعمول بين الناس في الخطبات، والمعمول هو إلقاء الخطبة في كلّ قوم بلسانهم، إلا أن يكون الخطيب عاجزاً عن ذلك، فيتوسط في البين من يكون مترجماً لكلامه، بل لا يترك الاحتياط، بل لعله أقرب لقوة الانصراف المذكور، وإن لم يكن الانصراف إلى الفرد المتعارف من الكبريات الكليّة، إلا أنّ المناسبة بين الخطبة التي للتفهم ولسان القوم الذي أقرب

و الأقرب عدم اشتراط الطهارة *

لذلك بضمّ التعارف، تقتضي الانصراف. والله العالم.

٣- أن يكون العدد من قوم آخر و لكن يفهمون العربية، ولا ريب أن مقتضى ما تقدم في الشقّ السابق هو أن يكون الخطبة بلسانهم حتى الحمد والصلاة والدعاء، والأحوط الجمع بينهما، لاحتمال لزوم كونها عربيّة، ولو من جهة فتوى بعض الفقهاء؛ لكنّ الاقتصار على العربية في الفرض المذكور خلاف الاحتياط قطعاً.

٤ - أن لا يكون العدد ممن يفهمون العربية، فيتعيّن حينئذٍ أن يكون الخطبتان بلسانهم. والأحوط هو الجمع أيضاً كما لا يخفى.

الثانية: قال - قدس سرّه - في الجواهر: «وأما ترتيب بعض أجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القرآن، ففي الذكرى وغيرها وجوبه، بل عن بعضهم نسبته إلى المشهور» (١).

أقول: ظاهر قوله في موثّق سماعة المتقدّم (٢): «ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن» هو لزوم تأخر الوعظ والقراءة عن الحمد و الثناء. كما أنّ ظاهر قوله في رواية محمد بن مسلم المتقدّم (٣): «ثم اقرأ سورة من القرآن» لزوم تأخير السورة عن الوعظ أيضاً. فحصل الاستفادة من المعترين هو الترتيب بين الوعظ والحمد والثناء، والترتيب بين الوعظ والقراءة. هذا في الخطبة الأولى. وأمّا الثانية فظاهر الصحيح تأخر الصلاة على الأئمة عليهم السّلام عن الحمد والموعظة، وتأخر الدعاء للمؤمنين عنها، وتأخر القرآن عن الجميع، لقوله عليه السّلام: «وليكن آخر كلامه أن يقول: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...».

* كما أفتى به في الشرائع أيضاً، ونقله في الجواهر عن النافع والمعتبر وفاقاً للسرائر وكشف الرّموز والمختلف والتبصرة والذخيرة والشفافية، وظاهر تركه في

التهاية والجميلين والغنية والإشارة والمراسم، على ما حكى عن بعضها (١) وعن بعضهم اعتبار الطهارة (٢) - والمقصود طهارة الخطيب - وأما المأمومون، فقد صرح الشهيد الثاني في المحكي عنه تارة بأن ظاهر الأصحاب أنها مخصوصة بالخطيب دون المأمومين وأخرى بأنه لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم (٣).

وعمدة ما يستدل به على الاشتراط بها ما يدل على بدلية الخطبتين عن الركعتين كصحيح عبدالله بن سنان وفيه: «إنما جعلت الجمعة ركعتين، من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام» (٤). ومرسل الفقيه وفيه: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام» (٥).

قال - قدس سره - في الجواهر: «ورواه في كشف اللثام: فهما صلاة» (٦) وفي الوسائل أيضاً عن الفقيه والمقنع: «فهما صلاة» (٧) وما في المستدرک عن الدعائم عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - «أنه قال: إنما جعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر، فهي كالصلاة، لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة» (٨). وخبره الآخر المنقول صدره في المستدرک عن علي - عليه السلام - أنه قال: «يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه» (٩) «ولا

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٣٥. (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٣٩. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٤ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤١٦ ح ١٢٣٠ ووسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من

أبواب صلاة الجمعة. (٦) الجواهر ج ١١ ص ٢٣٥.

(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٨) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٨ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٩) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٩ ح ٥ من باب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة.

يتكلمون بل يستمعون فهم في الصلاة» (١).

لكن فيه أولاً: أن التنزيل ليس في جميع الأحكام والأجزاء والشرائط، لأنه لا يكون حينئذٍ خطبة، ولأنه مستلزم لتخصيص الأكثر، بل القدر المتيقن من مفاده هو التنزيل بالنسبة إلى ما يترتب على الصلاة من الآثار بعد الوجود. فالخطبة المتحققة خارجاً بما لها من الأجزاء والشرائط مُنزلة منزلة الصلاة المتحققة في الخارج بما لها من الأجزاء والشرائط؛ فلا يحلّ فيها الكلام، ولا الاستدبار، ولا الفقههه، ولا غير ذلك من القواطع.

و ثانياً: أنه لا يستفاد من الصحيح - بقريته التفريع على جعل الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين - إلا وجوبهما وكونهما امتثالاً للأمر الوجوبي كالركعتين، فلا يحلّ تركهما وأما مرسل الفقيه والخبر الثاني المنقول عن الدعائم، فحيث إن مفادهما أنها صلاة بالنسبة إلى المستمعين أيضاً - من جهة ترتيب عدم الكلام وعدم الالتفات على التنزيل بالصلاة - فهما مخالف للمقطوع بين الأصحاب من عدم لزوم مراعاة الطهارة على المستمعين، ومخالف لظاهر قوله عليه السلام في خبر العليل: «ولأن الإمام يجلسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة». الحديث (٢) فإنه كالصريح في أنّ كونهم في الصلاة من جهة انتظار الصلاة، لا من باب لزوم مراعاة شرائط الصلاة وموانعها. فتأمل.

وأما الخبر الأول المنقول عن المستدرك عن الدعائم - فمضافاً إلى ضعف السند - ليس ظاهراً في أنها كالصلاة من حيث لزوم مراعاة شرائطها فيها، بل الظاهر أنها مثلها في مراعاة ترك ما لا يحلّ فيها. وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في بحث النية، فراجع وتأمل.

(١) ذيله منقول عن الجواهر ج ١١ ص ٢٣٦ وفي التعليق عليه أنه في الدعائم ج ١ ص ٢٢٠ طبع

مصر، عام ١٣٧٠. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٣ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

وعدم وجوب الإصغاء إليه * وانتفاء تحريم الكلام * *

* كما عن الشيخ قدس سرّه والمحقق في المعتمد، حكاة في جامع المقاصد لكن نسب إلى الأكثر وجوبه (١).

و الظاهر هو الأوّل، لعدم الدليل على ذلك - ولو قلنا بجرمة التكلم - إذ لا تلازم بينهما كما هو واضح والاستدلال عليه بأنّ الغرض من الخطبة لا يحصل إلا بالإصغاء فيكون واجباً، مردودٌ بإمكان كون الغرض حصول السماع قهراً لغير واحد من الحاضرين. وهو حاصل نوعاً من غير استلزام ذلك لإيجاب الإصغاء.

و ما تقدّم آنفاً من خبر الدّعائم - المشتمل على البعث إلى الإصغاء - ضعيف السند ولم أر أحداً من الأصحاب اتّكل في القول بالوجوب إليه؛ مضافاً إلى أنّ قوله بعد ذلك «فهم في الصلاة» قرينة على عدم الوجوب، إذ الظاهر أنّهم لا يوجبون الإصغاء على المأموم في صلاة الجماعة إذا كانت الصلاة جهريّة كما هو المستفاد من العروة وتعليقاتها.

* * نقله في الحدائق عن الشيخ في المبسوط و موضع من الخلاف، والمحقق، والفاضل الخراسانيّ في الذخيرة، ونسب - قدس سرّه - القول بالتحريم إلى المشهور (٢) وقال في آخر كلامه: «ولاً فرق في تحريم الكلام بين الإمام والمأموم، وربّما فرق بينهما وخصّ التحريم بغير الإمام، لتكلم النبيّ صلّى الله عليه وآله حال الخطبة. ثمّ ردّه بأنّ ذلك إنّما هو من طريق العامة وليس في أخبارنا». انتهى ملخصاً (٣).

أقول: ما يستدلّ على تحريم الكلام في أثناء الخطبة في الجملة، أمور:
الأوّل: ما تقدّم آنفاً من مرسل الفقيه المحكوم بحجّيته، خصوصاً إذا كان

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ١٤٧ «صلاة الجمعة».

(٣) الحدائق ج ١٠ ص ١٠١.

(٢) الحدائق ج ١٠ ص ٩٦.

مسنداً إلى الإمام - عليه السلام - بنحو الجزم.

الثاني: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - «قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يُقام للصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه» (١) ولا يخفى عدم دلالة على الحرمة لمكان «ينبغي» ولو حدثه سياقاً مع التهي عن التكلم حين الإقامة، مع أنه مكروه على الظاهر؛ لكنّه لا ينافي مادّة على الحرمة.

الثالث: خبره الآخر - الذي رواه العلاء عنه كما أنّ سابقه أيضاً كذلك - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة، ما بينه وبين أن يقام الصلاة. وإن سمع القراءة أو لم يسمع، أجزاءه» (٢) والظاهر كون الروايتين واحدة كما لا يخفى، وقدم عدم الدلالة في الأولى.

الرابع: ما في حديث المناهي من نهيه صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب (٣).

الخامس: حديث أبي البختري «أنّ عليّاً - عليه السلام - قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب» الحديث (٤). وعنه أيضاً: «أنّ عليّاً - عليه السلام - كان يكره ردّ السلام والإمام يخطب» (٥).

السادس: ما ورد في النهي عن الصلاة والإمام يخطب (٦).

- (١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ١ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
- (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٣ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
- (٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠ ح ٤ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
- (٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠ ح ٥ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
- (٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠ ح ٦ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
- (٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٣ باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة.

ولكنّ العمدة في المقام: هو مرسل الفقيه الذي لا حجة لنا في رده، لأنك قد عرفت ضعف دلالة الصحيح.

وأما ما ورد في النهي عن الصلاة والإمام يخطب، فمن المعلوم أنه لا تلازم بين النهي عن الصلاة وحرمة الكلام، إذ الصلاة أظهر دلالة في عدم الاعتناء بالخطيب، بخلاف الكلام الهمس، خصوصاً إذا لم يكن متوجّهاً إلى غيره، وكان يحدث نفسه. وأما باقي الأخبار فلا يخلو عن الضعف من حيث السند، مع أنّ حديث المناهي أظهر في الكراهة، لإدخاله في عنوان اللغو وهو يناسب الكراهة. فتحصل: أنّ الأقرب الأحوط هو التحريم، لمرسل الفقيه المؤيد بما أشير إليه من الأخبار والشهرة المنقولة. والله العالم.

ثم إنّ مقتضى المرسل والمناسبة بين الحكم والموضوع هو التجنّب عن الكلام في حال الخطبة، فلا إشكال في الكلام بين الخطبتين على الظاهر؛ وإن كان الأحوط التجنّب عنه فيه أيضاً، للجمود على ظاهر قوله في الصحيح: «فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم». لكن في ظهوره في المفهوم إشكال من جهة قوة احتمال أن يكون المقصود هو التّهي عن الكلام في الخطبتين، ولا يكون ناظراً إلى ما بين الخطبتين؛ مع أنّه معارض بمفهوم قوله في الصدر: «فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتّى يفرغ الإمام من خطبته» لصدق الفراغ بعد تماميّة الخطبة الأولى؛ مضافاً إلى ما مرّ من أنّ المناسبة تقتضي الاحتراز عن الكلام حين الخطبة؛ مع أنّك عرفت أيضاً عدم دلالة الصحيح على التحريم والعمدة في المقام هو مرسل الفقيه.

كما أنّ ظاهر المرسل هو منع المأمومين عن الكلام، لا منع الخطيب عنه؛ لأنّه إذا تكلم بما لا يصدق عليه الخطبة، فلا يصدق العنوان المذكور في المرسل من قوله: «لا كلام والإمام يخطب» والتّنزيل إنّما يقتضي أن تكون الخطبة بمنزلة الصلاة، وفي حال التّكلم لا يكون خطبة حتّى تكون بمنزلة الصلاة، ولم

و ليس مبطلاً لو فعله *

يثبت أنّ حال الخطبة يكون كحال الصلاة فتكون الآنات المتخلّلة بين أجزاء الخطبة كالآنات المتخلّلة بين أجزاء الصلاة يعدّ منها شرعاً و عرفاً فيجوز الاقتداء به في تلك الحال.

و قال في التذكرة: هل يحرم الكلام على الخطيب في الأثناء؟ الأقرب العدم، للأصل، ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كَلَّمَ... في الخطبة (١).
و الأحوط الذي لا يترك: أن يتجنّب الخطيب عن الكلام الخارج عن الخطبة حتّى فيما إذا كان ما فرض كونه خارجاً عن الخطبة مصداقاً لعنوان الذّكر، كأن يدعو لنفسه خفيّاً. وذلك لأنّ مقتضى التنزيل هو التجنّب عن الكلام الخارج عن الخطبة كالتجنّب عن الكلام الخارج عن الصلاة. وكون الذّكر داخلًا في عنوان الصلاة لا يقتضي دخوله في عنوان الخطبة. فتأمل، فإنّه لا يخلو عن الدقّة.

ومنه يظهر الكلام في الذّكر بالتسببه إلى المستمعين، مضافاً إلى أنّ إطلاق التّهي عن الكلام يشمله والتنزيل لا يدفعه، وهو مؤيد بالتّهي عن الصلاة حال الخطبة. فتأمل.

* قال-قدّس سرّمفي الحدائق: «الظاهر أنّ غاية الأمر هو التّحريم لا البطلان فإنّه لم يصرّح أحد به فيما أعلم، وبذلك صرّح بعضهم» انتهى ملخصاً (٢).
أقول: قد يشكل الأمر بأن مقتضى التنزيل هو البطلان أي بطلان الخطبة، فعلى الخطيب الاستيناف إن كان الوقت باقياً. نعم، لا يترتب عليه أثر بالنسبة إلى المأموم لأنّه يكون كمن لم يدرك الخطبة إلى أنّ التكلّم عمداً، فلا يترتب على كلامه أثر وضعيّ بناءً على تماميّة التنزيل.

(١) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث الثالث الخطبتان. (٢) الحدائق ج ١٠ ص ١٠٠.

ويمكن أن يقال - كما أُشير إليه سابقاً بالتسبة إلى صحيح عبدالله بن سنان المتقدم (١) -: إنَّ تفرُّيع «فهي صلاة» على كون الخطبتين بدلاً عن الرُّكعتين في مرسل الفقيه المتقدم (٢)، مانع عن انعقاد ظهور الكلام في التنزيل المطلق، لأنَّ ما يناسب التفرُّيع عليه هو وجوبهما كالرُّكعتين. وأمَّا اشتمالهما على الأحكام التي تكون في الرُّكعتين فهوليس ممَّا يصلح أن يكون مترتباً على البدلية عنهما.

لكنَّ الإنصاف: أنه لا يمكن إنكار ظهور المرسل في التنزيل. فبناءً على شموله بالتسبة إلى الخطيب - كما هو مبنيُّ المسألة - لارِب أنَّ مقتضاه هو بطلان الخطبة؛ كما أنَّ مقتضى التنزيل عدم البأس بالكلام السهويِّ.

مسألة

ذكر - قدس سره - في التذكرة أنه: «لا ينبغي التنفل والإمام يخطب» (٣) ولكن ظاهر الحدائق (٤) والوسائل (٥)، عدم جواز الصلاة حال الخطبة. ويستدلَّ على ذلك بجملة من الأخبار:

١ - صحيح محمد بن مسلم أو الحسن المضمَر، وفيه: «ولا يصلي النَّاس مادام الإمام على المنبر» (٦).

٢ - صحيح بكر عن الصادق عن آبائه - عليهم السلام - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «النَّاس في الجمعة على ثلاثة منازل - إلى أن قال: - ورجل أتاها والإمام يخطب، فقام يصلي فقد خالف السنَّة وهو يسأل الله عزَّ وجلَّ

(١) و(٢) في ص ٢٤٣. (٣) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس، الخطبتان.

(٤) ج ١٠ ص ٩٧. (٥) ج ٥ ص ٩٣.

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩ ح ٣ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

ويستحبّ بلاغة الخطيب *

إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه» (١) أي ما ذكره في الصدر من الأجر من كونها كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة.

٣ - ما عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة؟ أو يصليّ الناس وهو يخطب؟ قال عليه السلام: لا يصلح الصلاة والإمام يخطب، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصليّ حتى يفرغ الإمام من خطبته» (٢).

هذا. ولكنّ الإنصاف: أنّ في نفس الروايات قرائن ربما يستفاد منها الكراهة والتنزيه:

منها: قوله عليه السلام على ما في صحيح بكر: «فقد خالف الستة وهو يسأل الله عزّ وجلّ» الحديث. فإنّ المستفاد منه عدم ترتّب الأجر المذكور عليه، ولو كان حراماً لكان الأولى أن يذكر استحقاقه للعقوبة الإلهية؛ فترك ذلك وذكر عدم الأجر دليل على الكراهة.

ومنها: قوله عليه السلام على ما في رواية عليّ بن جعفر: «لا يصلح» فإنّه أنسب بالكراهة.

ومنها: الحكم بالمضيّ إذا شرع فيها قبل الخطبة وعدم الحكم بالقطع، مع ورود الحكم بقطع الصلاة لبعض الحوائج العرفية على ما هو بالي.

ولكن لا يترك الاحتياط بترك الصلاة ما لم يفرغ الإمام عن الخطبتين.

* ذكره غير واحد من الأصحاب من غير نقل خلاف وإشكال كما في

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٣ ح ١ من باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٣ ح ٢ من باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة.

ومواظبته على الفرائض * حافظاً لمواقيتها * والتعمم شتاءً وصيفاً * * *

التذكرة (١) وجامع المقاصد (٢) والحدائق (٣) لكن لم نقف على دليل لفظي يدل على الحكم المذكور.

نعم، حيث إن المقصود من الخطبة هو توجيه القلوب إليه تعالى والموعظة والدعاء وبيان ما يحتاج الناس إليه من أمور دينهم، وحصول هذا الغرض يكون أحسن وأبلغ إذا كان الخطيب بليغاً، فيقطع بكونه محبوباً للمولى.

ويمكن التمسك لذلك بما ورد في صحيح محمد بن مسلم وفيه: «انتفعوا بموعظة الله و أَلْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ...» (٤) بل يستفاد منه أيضاً استحباب أن يكون الموعظة على طبق الكتاب المجيد.

* بناءً على ماتقدم من اتحاد الخطيب والإمام واشتراط العدالة فيه، فلا ريب أنه شرط لزومي. وأما الاستحباب فهو إما مبني على عدم لزوم الاتحاد أو يكون المقصود ما يذكره بعد ذلك من قوله رحمه الله: «حافظاً لمواقيتها» فيكون الكلام الأخير تفسيراً لكلامه الأول.

* * لأن كلامه حينئذٍ أوقع في النفوس، كذا علل في جامع المقاصد (٥) وقد تقدم أن الغرض من الخطبة حيث يكون للتأثير في قلوب الناس و نفوسهم فكلما يكون دخيلاً في أن يحصل الغرض المذكور على النحو الأكمل، كان محبوباً لا محالة.

* * * كما في موثق سماعة، وفيه: «ينبغي للإمام الذي يخاطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف...» (٦).

وفي التذكرة: «لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتّم ويرتدي ويخرج في

(١) ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس الخطبتان. (٢) ج ١ ص ١٤٧. (٣) ج ١٠ ص ١١١.

(٤) الكافي «الفروع» ج ١ ص ٤٢٢ ح ٦ من باب تهيئة الإمام للجمعة... (٥) ج ١ ص ١٤٧.

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة.

والارتداء * ببرد * يمينية * * * والاعتماد * * *.

الجمعة والعيدين على أحسن هيئة لأنه أدخل في الوقار» (١).
وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوگأ على قوس أو عصاً». الحديث (٢) ويكفي لعدم وجوب ذلك تسلّم الاستحباب بين المسلمين وخلق الأخبار والأدلة عن ذلك إلا ما أشير إليه.

* كما في موثق سماعة المتقدم: «ويتردى ببرد يمينية أو عدني» وقد تقدّم أيضاً لبس البرد في صحيح عمر بن يزيد.

ثم لا يخفى أنه يحتمل أن لا يكون للبرد اليميني خصوصية تعبديّة، بل كان ذلك من باب أنه من الألبسة الفاخرة. وقد يؤيد ذلك - مضافاً إلى أنه مقتضى الارتكاز - قوله عليه السلام في الموثق: «أو عدني» وإطلاق البرد في صحيح عمر بن يزيد.

* * * هو ثوب مخطط، وقد يقال لغير المخطط كما عن الجمع وغيره.

* * * كما في موثق سماعة المتقدم. وقد مرّ أن فيه التخيير بينها وبين العدني،

ولعلّ المقصود هو الارتداء بالفاخر.

* * * كما في صحيح عمر بن يزيد المتقدم آنفاً وفيه: «ويتوگأ على قوس أو عصاً» وفي التذكرة: «أن يعتمد على شيء حال الخطبة من سيف أو عكاز أو قضيب أو عنزة، اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فإنه كان يعتمد على عنزته اعتماداً» (٣).

(١) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس الخطبتان.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس الخطبتان.

و الصعود على المنبر «كره» * و وضع المنبر على يمين القبلة * * و التسليم من عند المنبر، و التسليم إذا صعد المنبر «كره» * *

و يكفي لعدم الوجوب خلوه موثق سماعه عنه، مع كونه في مقام بيان ما ينبغي أن يكون عليه الخطيب من الهيئة. والأولى هو القوس والعصا لورود الصحيح بذلك دون غيره.

* قال قدس سره في التذكرة: «لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المدينة خطب مستنداً إلى جذع، فلما بني له المنبر، صعد عليه. ولأن فيه إبلاغاً للبعيد» (١).

أقول: ويدل عليه حسن محمد بن مسلم أو صحيحه، وفيه: «يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قداماً يقرأ قل هو الله أحد...» (٢) وغير ذلك.

* قال قدس سره في التذكرة: «و هو الموضع الذي على يمين الإمام إذا توجه إلى القبلة، إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله» (٣).

* قال، قدس سره في التذكرة: «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، ثم صعد وإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم جلس» (٤).

و يشهد بذلك في الجملة، خبر عمرو بن جميع، رفعه عن عليّ - عليه السلام -
«قال: من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس» (٥)
و لعل تركه السلام الأول الذي في الحديث السابق من جهة أنه ليس

(١) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس الخطبتان.

(٢) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٣٩ ح ٣ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) و (٤) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس الخطبتان.

(٥) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٤٣ ح ١ من باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.

و الجلوس على المنبر بعد السلام «كره» *

من آداب الخطبة بل هو من آداب الورود. والرّواية وإن كانت ضعيفة إلاّ أنّه يكفي في الاستحباب في الموردين عموم استحباب التّسليم والتّحيّة. والأمر سهل. وإذا سلّم وجب على السّامعين الرّد على الكفاية - كما في التذكرة (١) - والعلة فيه واضحة. وأمّا كون الوجوب كفايياً فلأنّه تحيّة واحدة بالنسبة إلى مجموع الحاضرين، وليس منحلّاً إلى تحيّات متعدّدة بعددهم. بل يمكن أن يقال بذلك ولو كان مقصود المسلم هو الدّعاء به لكلّ فرد بنحو العموم الاستغراقيّ؛ لأنّ الدّعاء بالسّلام غير عنوان التّحيّة، فإنّ التّحيّة ليست إلاّ واحدة ولا تستوجب إلاّ ردّاً واحداً. فتأمّل.

* قال قدس سرّه في التذكرة: «كان التّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُخْطَبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُونَ» (٢). أقول: رواه في الوسائل (٣) عن الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه [عليهما السّلام] والظاهر أنّ الحسن بن عليّ هو ابن عبد الله بن المغيرة وهو ثقة ثقة كما عن التّجاشي وغيره، ويمكن الاعتماد على جعفر بن محمّد الأشعريّ، وعبد الله ثقة أيضاً على ما صرّح به أهل الفنّ؛ فالخبر معتبر، لكن إثبات الاستحباب به غير واضح، لأنّ قعوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ حِينَ الْأَذَانِ مِنَ الْعَادِيَّاتِ، إِذْ لَا دَاعِيَ إِلَى الْقِيَامِ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ فِي نَقْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظُهُورٌ فِي ذَلِكَ - مِنْ بَابِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَدَدِ نَقْلِ التَّارِيخِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْبَعْثُ عَلَى

(١) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس الخطبتان.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ٢ من باب ٢٨ من ابواب صلاة الجمعة.

[الشرط الخامس]: الجماعة، فلا تقع فرادى* وهي شرط الابتداء، لا الانتهاء**

طبقه- إذ يمكن أن يكون المقصود الحث على مجيء الإمام عند الأذان، وعدم التأخير إلى فراغهم عنه، أو بيان أنه لا يقطع الأذان بمجيء الإمام للخطبة، بل لا بد له من الصبر إلى الفراق، أو جواز التأخير عن أول الظهر بمقدار فراغ المؤذنين من الأذان؛ فالاستحباب المذكور غير واضح. ولذا لم يذكر في الروايات الواردة في آداب الخطبة والخطيب؛ نعم لا بأس بذلك رجاءً.

* في الجواهر: فلا تصح ابتداءً فرادى، إجماعاً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، كما اعترف به في المعبر والتذكرة والمنتهى والذكرى على ما حكى عن بعضها (١).
أقول: يدل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فإن الظاهر من مساق الآيات الواردة في سورة الجمعة، هو الحث على الاجتماع خلف رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأما السنة فمثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة» (٢). وصحيح عمر بن يزيد وفيه: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة» (٣) إلى غير ذلك. فراجع.

ويدل عليه أيضاً اشتراط العدد، فإنه أخص من اشتراط الجماعة، وكذا الاشتراط بالسلطان العادل على القول به مطلقاً، أو في زمان بسط اليد. فالمسألة من الواضحات، لا ينبغي تطويل الكلام. والمقصود من الإشارة إلى بعض الأدلة، هو الرجوع إليها في بعض موارد الشك التي تأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى بعد ذلك.
* الظاهر أن مرادهم أنه ليس كذلك على الإطلاق، من جهة ورود الدليل على

(١) الجواهر، ج ١١، ص ٢٤٢. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

أنّ: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، وأما كون المقصود أنّ شرطيته مطلقاً تكون كذلك - حتى يجوز للمأموم بعد الايتمام العدول إلى الانفراد من غير عذر كما لعلّه الظاهر من عبارة المتن وغيره- فإنه مُنافٍ لتصريح غير واحدٍ منهم بأنه: لو مات الإمام في أثناء الصلاة وجب عليهم تقديم من يتم الصلاة بهم، فإنه قد حكي في الجواهر عن الذكريّ والجعفرية وشرحها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والميسية والمسالك: التصريح بوجوب التقديم أو التقدّم في الفرض (١)، فإنه لا وجه لذلك إلا الاشتراط بالجماعة ابتداءً واستدامة.

و كيف كان، فلا ريب أنّ مقتضى ما تقدّم من الدليل هو الاشتراط بها ابتداءً واستدامة.

و أما ما تقدّم من صحيح الفضل (٢) من قول أبي عبد الله عليه السّلام «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة». فيمكن أن يقال: إنه منصرف إلى إدراك الركعة الأخيرة. وعلى تقدير الإطلاق فلا ريب في عدم شموله لمن يأتّم بها في الركعة الأولى ثم يعدل إلى الانفراد اختياراً، لأنّ كلمة الإدراك والدرك لا تصدق خارجاً بالتسبة إلى الركعة الواحدة إلا مع عدم التمكن من درك الباقي ولو كان ذلك حاصلًا باختياره، وحينئذٍ يمكن على فرض الإطلاق وعدم الانصراف الحكم بصحة جمعة من لا يقدر إلا على الايتمام بالإمام في الركعة الأولى لبعض الأعذار كالمرض وغيره، لصدق العنوان المذكور في الصحيح، وإن كان فيه إشكال كما عرفت، إلا أنّه لا يشمل صورة الاختيار قطعاً.

فتحصّل من ذلك: أنّ العدول إلى الانفراد قبل أن يكون مع الإمام ركعة من الجمعة، لا وجه له أصلاً، وأنّ العدول إليه بعد ما كان معه ركعة منها، له وجه ضعيف إذا كان متمكناً من البقاء على القدوة، وأما إذا لم يكن متمكناً من ذلك،

مسألتان:

الأولى: هل يجب على الإمام نيّة الجماعة؟ فيه تردّد *
والأقوى عدمه * * لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه (١)

الثانية: لو بان أنّ الإمام محدث فإن كان العدد لا يتمّ بدونه
فالأقرب أنّه لا جمعة لهم * * *

فيمكن القول بصحتها جمعة، لكنّ الأحوط هو الإعادة ظهراً، لقوّة احتمال
الانصراف إلى الرّكعة الأخيرة. وأمّا لو لم يدرك إلاّ الأخيرة فلا إشكال في صحّة
الصّلاة جمعة. والله العالم.

* كما عن الذكري وغيره (٢) ... واستقرب في الذكري والدروس والبيان
وحاشية الإرشاد وشرح المفاتيح وغيرها، وجوبها (٣) قال - قدس سرّه - في الجواهر
في وجه ذلك: ولعلّه من وجوب نيّة كلّ واجب (٤).

* * لأنّ شرط صلاة الجمعة الذي هو الجماعة حاصل بقصد اتمام المأموم،
فالصّلاة المتحقّقة في الخارج متصّفة بالجماعة. ولا دليل على كون عنوان الجماعة
تعبديّاً يشترط في حصوله التقرّب، حتّى يتوقّف على قصد متعلّق أمره. فيمكن أن
يكون الجماعة من قبيل اشتراط الصّلاة بطهارة البدن واللباس، وعدم كونه من
محرم الأكل، وغير ذلك من الشّرائط. وعلى هذا فلو تخيّل الإمام عدم تقوّم الجماعة
- كالعيدين - بالجماعة، وقصد بصلاّته الجمعة من دون توجّه إلى اقتداء ما يتمّ به
العدد به كفى، لحصول قصد التقرّب بامثال الأمر بالجمعة مع كونها واجدة للشّروط
واقعاً.

* * * وذلك لانقضاء شرط العدد، لا لعدم صحّة الجماعة. وهذا من غير فرق بين

(١) هذه المسألة بتمامها متّخذة من الجواهر ج ١١ ص ٢٤٤.

(٢) و (٣) و (٤) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٤.

كون العدد شرطاً مطلقاً، أو شرطاً في ابتداء الصلاة؛ لأنّ المفروض عدم تامة العدد من ابتدائها، فإنّ المفروض تبين كون الإمام محدثاً من ابتداء الصلاة. لكن يمكن أن يوجه الصحة بأمرين: أحدهما: أنّ مقتضى «لا تعاد الصلاة» هو الصحة.

ثانيهما: ما استدلت به في محكي المدارك (١) من إطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة «قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أنجز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال [عليه السلام]: لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع» (٢).

لكن يمكن أن يورد على الأول - كما تقدّم سابقاً في طي بعض الفروع المتعلقة بالخطبة - بعدم شمول الحديث للمقام الذي لا يترتب على بطلانه الإعادة. فإنّ الجمعة على تقدير بطلانها لا تعاد، بل لأبد من الإتيان بالظهر، فليس المورد ممّا تعاد الصلاة على تقدير البطلان حتى ينفي بالحديث.

ولكن يمكن دفع ذلك بأمرين:

أحدهما: أنّه قد مرّ أنّ الاستفادة من بعض الأخبار، أنّ الجمعة بعينها هي الظهر، فكما أنّ الظهر في السفر صار قصراً، صار أيضاً في الجمعة قصراً، لمكان الخطبتين. فهذا الاعتبار يصدق الإعادة فيكون مشمولاً للحديث.

ثانيهما: أنّ مقتضى ما رواه في الوسائل في الصحيح عن الفقيه أنّ المقصود بذلك هو الحكم بصحة الصلاة فقد روى عنه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ثمّ قال [عليه السلام]: القراءة سنّة، والتشهد سنّة، ولا تنقض

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٣

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٥ من باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة.

في أنه إن أحدث الإمام وكان العدد حاصلًا من غيره صحّت صلاتهم ٢٥٩
وإن كان العدد حاصلًا من غيره صحّت صلاتهم* عندنا (١)

السنة الفريضة» (٢). فإنّ ذيله بمنزلة الحكم بأنّ ما عدا الخمسة سنّة، ولا تنقض السنّة التي هي ما عدا الخمسة الفريضة التي هي الخمسة؛ فيشمل صلاة الجمعة بلا إشكال.

ويمكن أن يورد على الثاني بأنّ ظاهر الرواية هو الحكم بصحة صلاتهم من حيث فساد صلاة الإمام، وأنّه لا بأس بذلك من تلك الحيثية؛ وهذا لا ينافي الفساد من جهة فقد شرط من شرائط صلاة المأمومين، والمفروض في المقام أنّ صلاة المأمومين فاقدة للشرط الذي هو العدد، وإن كان ذلك من جهة فساد صلاة الإمام. والحاصل: أنّ الحكم، بأنّ فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المأمومين، غير الحكم بأنّ صلاة المأمومين - ولو كانت فاقدة للشرط بواسطة فساد صلاة الإمام - محكومة بالصحة. وبعبارة أخرى: الحكم بالصحة إنّما هو من جهة الجماعة لا من جهة العدد. لكنّ الوجه الأول كافٍ في الحكم بالصحة على الظاهر. والله العالم لكن هذا على تقدير عدم البطلان من حيث الجماعة، وأمّا لو قلنا بالبطلان في الشقّ الآتي من جهة الجماعة فهذا الشقّ أولى بالبطلان.

* هذا واضح على تقدير كون الشرط في الجماعة إحراز صحة صلاة الإمام - كما أنّ الشرط أيضاً إحراز عدالته - ولو كان ذلك من جهة أصالة الصحة وغيرها؛ فحينئذٍ تكون الجماعة صحيحة منعقدة واقعاً. والكلام في تحقيق ذلك المبنى موكولٌ إلى مبحث الجماعة.

وكذا على تقدير عدم إخلال المأمومين بوظيفة المنفرد مع جريان حديث «لا تعاد الصلاة» بأنّ يقال: إنّ الجماعة وإن لم تنعقد - والجمعة مشروطة بالجماعة، ومقتضى

(١) هذه المسألة بتمامها متّخذة من المحكّي عن الذكرى في الجواهر ج ١١ ص ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

[الشرط] السادس: الوحدة*

ذلك البطلان - إلا أن مقتضى قاعدة «لا تعاد الصلاة» هو الحكم بالصحة. لكن في جريانه بالنسبة إلى الجماعة إشكال، من جهة أن الجماعة فيها مستفادة من الكتاب الجيد، لقوله تعالى «فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» وقوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» فهي فرض الله تعالى، وهو الظاهر من صحيح زرارة المتقدم (١) حيث قال فيه: «منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة» فعلى ذلك تكون الجماعة في الجمعة فرض الله، ومقتضى ذيل حديث «لا تعاد» المنقول عن الفقيه المتقدم أنفاً كون الجماعة ملحقه بالمستثنى لا المستثنى منه. ومن ذلك [ظهر] أن الحكم بالصحة في الشقين من تلك المسألة، مبني على صحة الجماعة بإحراز صحة صلاة الإمام. وعلى التقدير المذكور لا إشكال في الشق الأول من جهة الإخلال بالعدد. فافهم وتأمل.

* قال قدس سره في الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً، مستفيضاً أو متواتراً» (٢). وفي التذكرة: «عند علمائنا أجمع. وقال الشافعي: لا تقام الجمعة في المصر الواحد إلا في موضع واحد وإن تباعدت أقطاره. وعن أبي يوسف: إذا كان للبلد جانبان ليس بينهما جسر، كانا كالبلدين، فجاز أن يقام في كل جانب جمعة وعن بعضهم: جواز إقامة جمعيتين في البلد الواحد لا أكثر. وعن داود وعطاء: يجوز أن يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات» انتهى ملخصاً (٣) ويدل على المدعى ما حكاه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة (قدمهم) بطرق فيها الصحيح والموثق والحسن، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - وهو على ما في نقل الشيخ قدس سره: «قال [عليه السلام]: تجب الجمعة على من كان منها على

(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٥.

(١) في ص ٢٥٥.

(٣) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث الخامس: الوحدة.

في بطلان الجمعتين اذا كان بينهما أقل من فرسخ
فلو كان هناك [جمعة] أخرى بينهما أقل من فرسخ، بطلتا، إن

اقترنتا*

فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء. ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال» (١). وفي رواية الكافي عنه - عليه السلام - «قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال...» (٢)
*وكان الوجه في بطلان الجمعتين معاً أمور:

أحدها: أن يقال: إن الظاهر من الصحيح أن شرط صحة كل جمعة أن لا تكون جمعة أخرى صحيحة - مع قطع النظر عن هذا الحكم المذكور في القضية - في المسافة المذكورة، ويكون مفاد الدليل أن المسافة المذكورة شرط لصحة الجمعيتين جميعاً بنحو الاستغراق لا بنحو المجموع، حتى لا ينافي صحة إحداهما. ولا ريب أن مقتضى ذلك هو الحكم ببطلان كل من الجمعيتين مع التقارن، لا من باب الترجيح من غير مرجح، بل يكون بطلان كل من الصلاتين - الواقعتين في المسافة المفروضة في الصحيح - بنفس مفاد الدليل.

ثانيها: أن يكون الموضوع ما ذكر في الأمر الأول، لكن لا يكون المستفاد من الحكم إلا دخالة المسافة في بطلان مجموع الجمعيتين.

وفيه: أن الظاهر من النهي عن وقوع الجمعيتين كذلك، هو بطلانها، كما في التهي عن المعاملة الربوية والزنا وغيرهما من الأمور المتضايقة، فإن قيام التضايق بالطرفين غير كون المانع راجعة إليهما أيضاً.

ثالثها: أن يكون المقصود من الجمعيتين والجماعتين هو الصحيحة الفعلية في

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٧ ح ٢ من باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ١ من باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.

كلّ منها، فيكون الفساد في صورة الاقتران لا من جهة التّمانع بل من جهة لزوم التّمانع على فرض الصّحة، فيلزم من الصّحة عدمها، فيحكم بالفساد في الصّورة المذكورة، وهو الذي يستفاد من مصباح الفقيه (١) في مقام التّفصّي عن إشكال الفرق بين التّقّدّم والتّقارن.

وفيه: أنّه لو كان المقصود هو الجمعتان الصّحيحتان من جميع الجهات، للزم من الحكم بالمانعيّة عدمها ومن عدمها وجودها، فيلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل. رابعها: أن يقال: إنّ مفاد الخبر بطلان إحدى الجمعتين إمّا من جهة أنّ الشرط في صحّة كلّ من الجمعتين أن لا يكون جمعة صحيحة فعلية - حتى بالتّظر إلى الحكم الملحوظ في القضية - في المسافة المفروضة؛ ولا ريب حينئذٍ أنّ الحكم بالبطلان بالنسبة إلى كلّ من الجمعتين، ملازم لصّحة الجمعة الأخرى، لعدم المانع عن صحّتها بعد الحكم ببطلان صاحبها. ففاد الدليل حينئذٍ هو بطلان إحدى الجمعتين؛ والحكم ببطلان الأخرى من جهة التّرجيح من غير المرجّح.

إن قلت: يلزم من فرض بطلان كلتا الجمعتين - ولو من جهة التّرجيح من غير المرجّح - صحّتهما؛ إذ على فرض بطلان كليهما لا يكون مانع لصّحة كلّ منهما، لعدم الجمعة الصحيحة في المسافة.

قلت: المفروض هو الصّحة الفعلية - ولو بلحاظ الحكم المذكور في القضية - لا من جهة التّرجيح من غير المرجّح. وأمّا من جهة أنّ المنهّي إيقاع الجمعتين في المسافة المعيّنة، فلا يكون الجمعتان متّصفتين بالصّحة، ولا ينافي ذلك اتّصاف إحدى الجمعتين بالصّحة، فيحكم ببطلان إحدى الجمعتين بالتّصّ وببطلان الأخرى من باب التّرجيح من غير المرجّح (٢).

(١) ج ٢ ص ٤٥٠.

(٢) وتوضيحه بأزيد من ذلك: أنّه لا يمكن أن يكون الموضوع لعدم الصّحة هو الجمعة الصحيحة - حتى مع

و هو الذي يلوح من الجواهر و عليه بنى الصّحة في الشّق الآتي (١) - وهو ما لو تقدّمت إحداهما - وذلك لثبوت التّرجيح للأولى بالاستصحاب، بخلاف الفرض الذي هو صورة التّقارن. والظاهر من الدّليل هو الوجه الأوّل فإنّه إذا كان في الخارج جمعتان في أقلّ من المسافة المذكورة وكانتا صحيحتين - مع قطع النّظر عن مانعيّة قرب المسافة - يصدق أنّ مورد التّهي في الصّحيح قد تحقّق في الخارج؛ وحيث إنّ التّفي في الصّحيح إرشاداً إلى المانعيّة فيكون مفاده أنّ قرب المسافة في كلّ منهما بالتّسبة إلى الأخرى مانع عن صحّته، فإنّ القرب المذكور الذي هو من أقسام التّضاييف يكون صادقاً على كلّ من طرفي الإضافة، فيكون المانع موجوداً في كلّ من الجمعتين. وارتفاعه بارتفاع أحدهما لا يستلزم أن يكون المانع عن الصّحة في إحداها دون الأخرى.

والحاصل: أنّ الظاهر أنّ الموضوع هو الجمعة الصّحيحة مع قطع النّظر عن المانع المنشأ في نفس القضية، كما أنّ التّفي إرشاد إلى مانعيّة الوصف الموجود في كلّ من الجماعتين، وهو يقتضي بطلانها، وإن كان الوصفان مرتفعاً برفع إحداها. ثمّ إنّّه على تقدير كون مفاد الدّليل بطلان إحدى الجمعتين، فالحكم ببطلان كليهما من باب التّرجيح من غير المرّجح غير واضح؛ إذ التّرجيح ليس متعيّناً بل يمكن الإبقاء على ما هو المستفاد من الدّليل، والحكم ببطلان إحدى الجمعتين وصّحة الأخرى واقعاً؛ فيجب على إحدى الجماعتين إعادة الصّلاة جمعة أو ظهراً - على الوجهين من بقاء الوقت وعدمه - فإذا أعادوا جماعة يسقط ذلك عن الأخرى،

قطع النّظر عن الحكم بعدمها - لكن يمكن أن يكون موضوع المانعيّة هي الجمعة الصّحيحة بالفعل، فلا يصحّ كلّ واحد، من الجمعتين - الصحيحتين مع قطع النّظر عن الحكم بعدم الصّحة - إذا كانت إحداها صحيحة في أقلّ من المسافة بالفعل، مع قطع النّظر عن الحكم بالفساد، للزوم التّرجيح من غير المرّجح.

وتصحّ السابقة خاصّة * ولو بتكبيرة الاحرام.

فيكون الإعادة التي هي أثر البطلان، نظير الواجب الكفائي بالتسبة إلى الجماعتين. وذلك نظير ما لو كان لأحد على الآخر ديناراً فأدى المديون دينارين بعنوان الوفاء اشتبهاً، فإنه لا وجه عند العرف في عدم الوفاء أصلاً ولا للوفاء بالدينارين، فالوفاء حاصل بأحد الدينارين دون الآخر. ولا اشكال في ذلك في الاعتباريات كما حرّراه غير مرّة.

* قال قدس سرّه في التذكرة: «فهي الصحيحة [اي السابقة] إن كان الراتب فيها، إجماعاً. وإن كان في الثانية، فكذلك عندنا... وهو أشهر قولي الشافعي، والثاني أن الصحيحة، التي فيها الإمام» (١).

أقول: علّله في الجواهر «مضافاً إلى الإجماع المذكور، بأنّ الأولى قد انعقدت صحيحة جامعة للشرائط، ولم يثبت إبطال المتأخّرة لها، إذ الخبران إنّما يدلّان على نفي الصّحة عنهما معاً، لا كلٍّ منهما؛ فترجيح السابقة بالاستصحاب وموافقها لظاهر الأوامر في محلّه» انتهى ملخصاً (٢).

وعلّله في موضع آخر من المسألة بأنّه: «لو كان المراد من الخبرين التّهي كان مختصاً بالتأخّر؛ لأنّه، به يحصل تعدّد الجمعيتين، فيجب حينئذٍ عليهم السعي إليها» (٣) وهو الذي استند إليه الوالد الأستاذ - قدس الله سرّه - في مسألة محاذاة الرّجل للمرأة في حال الصّلاة (٤) فذهب إلى صحّة السابقة وبطلان اللاحقة من جهة أنّ الظاهر من الأخبار هو المنع عن صلاة من يتحقّق به المحاذاة وهي جائية من فعل اللاحق والممنوع صلّاته، دون من لم يكن كذلك.

وعلّله في مصباح الفقيه (٥) بأنّ «المتبادر من النّص والإجماع: إنّما هو اعتبار

(١) التذكرة صلاة الجمعة البحث الخامس الوحدة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٨.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٥٣.

(٤) كتاب الصّلاة ص ٨٩.

(٥) ج ٢ ص ٤٥٠.

الفصل بين الجمعيتين الصّحيحتين... فلا مانع، عن صحّة الأولى، لأنّها انعقدت صحيحة؛ ومعها يمتنع صحّة الثّانية، سواءً اقلنا بتأثيرها في إبطال الأولى أم لم نقل. فالثّانية بذاتها لا تقع إلّا باطلة، والباطلة ليست مانعة عن صحّة غيرها، فلا مانع عن صحّة الأولى».

أقول: وفي الكلّ نظر:

أما الأول- الإجماع-: فلائّه على تقدير ثبوته ليس الاستدلال إلى الجهات المذكورة كلاًّ أو بعضاً، وليس كاشفاً عن وجود دليل لفظيّ معتبر دالّ على صحّة السابقة وبطلان اللاحقة.

و أمّا الثّاني فلما فيه: أولاً: ما عرفت من أنّ مقتضى الدليل فساد كلتا الجمعيتين، لوجود المانع فيهما. وارتفاع ما هو المانع عنهما بارتفاع إحداهما لا يلزم وجود المانع في إحداهما دون الآخر. وثانياً: على فرض كون مقتضاه ذلك، فيكون الحكم الواقعيّ بطلان إحدى الجمعيتين وصحّة الأخرى، من غير تأثير للسّبق واللّحق في ذلك. وثالثاً: على فرض كون مقتضاه البطلان في المتقارنين لعدم التّرجيح من غير مرّجح، فالملاك المذكور متحقّق في الفرض أيضاً، وصرف السّبق لا يكون مرّجحاً؛ لأنّ المقصود من المرّجح في المقام ليس صرف امتياز ما في أحدهما دون الآخر، بل [المقصود] ما يكون علّة لا تصاف إحداهما بالبطلان دون الأخرى. و أمّا الاستصحاب فوصول التّوبة إليه في فرض الشكّ في الحكم الواقعيّ. وبعد فرض الدليل على البطلان بالنسبة إلى إحداهما لا على وجه التّعيين، وقبح التّرجيح من غير المرّجح وامتناعه، يقطع ببطلان الجمعيتين؛ فلا شكّ في الحكم الواقعيّ كما هو واضح.

ويمكن توجيه ذلك بأن يقال: ليس مقتضى الدليل هو التّخيير على نحو الإطلاق، بل الدليل يدلّ على بطلان مجموع الجمعيتين، مع السكوت عن بطلانها أو بطلان إحداهما غير المعين أو المعين. نعم، السكوت في مقام البيان عن التّرجيح

دالّ على عدمه، لكن ذلك ليس دليلاً، بل يصلح أن يكون أصلاً أيضاً، بأن يكون التّرجيح في بعض الأوقات لإحدى الجمعيتين واقعاً، لكن لم يترتب على ذلك أثر عمليّ، فيحكم بمعاملة عدم التّرجيح، والاستصحاب حينئذٍ يكون معيّناً؛ إذ التّخيير لم يثبت أنّه واقعيّ أو أصلٌ مقدّم على الاستصحاب؛ فالاستصحاب خال عن المعارض والحاكم.

لكن يجب: بأنّ الإجمال خلاف الظاهر كما تقدّم، وأنّه لو كان مفاده التّخيير -ولو ظاهراً- فلا معنى للحكم ببطلان كلتا الجمعيتين في صورة التقارن كما تقدّم، وأنّ الإطلاق الوارد في مقام البيان -ولو من باب السكوت عن التعرّض للمرجح -ليس حكماً ظاهريّاً، لأنّ تقوّمه بفرض الشكّ، وهو خلاف إطلاقه المفروض، فهو مقدّم على الاستصحاب.

و أمّا الثالث ففيه: أنّ التّهي كما يتوجّه إلى حدوث فعل يتوجّه إلى البقاء أيضاً، وإلّا لما كان البقاء على الغضب مثلاً محرّماً. والتعدّد كما يحصل بفعل اللاحق، كذلك يحصل بإبقاء السّابق على ما كان عليه. وكون المحاذاة متحقّقة بفعل اللاحق في مسألة محاذاة الرّجل والمرأة ممنوع؛ كما أنّ اختصاص النصّ في المقام بمن يحدث ذلك لا بالأعمّ منه ومن المنسوب إليه الفعل ممنوع أيضاً؛ للإطلاق في المسألتين من حيث الدليل.

و أمّا الرّابع ففيه: أولاً: أنّ الموضوع للحكم بالمنع هو الصّلاة الصّحيحة مع قطع النظر عن الحكم المذكور؛ وإلّا لامتنع اتّصاف الجمعيتين بالبطلان في صورة الاقتران، لأنّه يلزم من الحكم بالبطلان عدمه، فإنّ بطلان كلّ من الجمعيتين موجب لرفع المانع عن صحّة الأخرى؛ فع فرض البطلان لا مانع من الصحّة؛ كما أنّ الاتّصاف بالصّحة أيضاً محال، لأنّ فرض اتّصاف الجمعيتين بالصّحة موجب لوجود المانع فيها؛ فتبطل. فيلزم من بطلانها الصحّة ومن الصحّة البطلان؛ وارتفاع التّقيضين أيضاً باطل، وليس ذلك إلّا لعدم تشخيص موضوع المنع؛ فالموضوع هو

الصّحيحة مع قطع التّظر عن الحكم بالمنع وطروّ البطلان لذلك . وحينئذٍ في فرض المسألة، كما أنّ السّابقة تصلح للمانع، كذلك اللاحقة تصلح لذلك ؛ لأنّها أيضاً صحيحة مع قطع التّظر عن اعتبار المسافة المذكورة.

وثانياً: على فرض كون الموضوع هو الصّلاة الصّحيحة من جميع الجهات، حتّى بلحاظ الحكم المذكور في تلك الفضيّة، فلا يمكن أيضاً ترجيح السّابقة على اللاحقة. لأنّ الحكم بصحّة السابقة متوقّف على فرض بطلان اللاحقة، وإلا كانت باطلة؛ وبطلانها يتوقّف على صحّة السابقة، إذ لو لا صحّة السابقة لما كان وجهه في بطلانها، فالحكم بصحّة السابقة دوريّ؛ كما أنّ الحكم ببطلان اللاحقة تعيّن كذلك، فإنّه يتوقّف على صحّة السابقة، إذ على تقدير بطلانها لا وجه للحكم بالبطلان في اللاحقة؛ وصحّة السابقة تتوقّف على بطلان اللاحقة، فإنّه لو كانت اللاحقة صحيحة لصارت السابقة باطلة بلحاظ البقاء؛ وحينئذٍ لأبدٍ إمّا من الحكم ببطلان الجمعيتين - إن أغمض عن الإشكال السّابق من استلزام البطلان لعدمه - وإمّا من القول ببطلان إحدى الجمعيتين من غير تعيين؛ كما في المتقارنتين. فتأمّل.

ويمكن التوجيه بوجه آخر:

منها أن يقال: إنّ شرط الوحدة إنّما هي في الابتداء كما في العدد، وهو خلاف الظاهر.

و منها أن يقال: كما في صلاة الوالد الماجد الأستاذ - رضي الله عنه وأرضاه - (١) بأنّ المانع متوقّف بمن يوجد الجمع، فمن يوجد فهو مانع عن صلاته، قال - قدّس الله نفسه -: والذّي يرشد إلى ذلك قوله عليه السّلام: «فإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء» (٢).

أقول: في إحدى الروايتين «لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال،

وليس تكون جمعة إلا بخطبة... فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال، فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء» (١) ولا يخفى أن الظاهر أن أصل الحكم قوله عليه السّلام: «لا تكون جمعة» وقوله عليه السّلام: «فإذا كان» تفرّيع عليه، وأنّ الأصل ما فرّع عليه ذلك.

وفي الأخرى: ذكر العبارتين من دون تفرّيع. فإذا لم تكن العبارة الأولى دالة على بطلان الجمعة الأولى - لأنّ المفهوم وجود البأس في إيجاد الجمعة والإيجاد مستند إلى اللاحقة دون السابقة - فما المانع من إطلاق الأخرى. هذا، مع أنّ الظاهر منه - كما في غيره من الموانع - أنّ المانع وجود ذلك لا استناد الإيجاد إلى المكلف. فلو قيل: «لا تلبس الميتة في الصلاة» لا يشكّ العرف [في] أنّ لبس الميتة مانع عن الصلاة، فيحكم ببطلان صلاته لو ألقى الغير عليه ذلك ولم يلبسها بنفسه.

و الذي يظهر لي في حلّ العويصة: أنّه بعد فرض أنّ الظاهر هو الجمعتان الصحيحتان من جميع الجهات إلا ما لا يمكن ذلك عقلاً، وبعد وضوح أنّ الأجزاء كالشّرائط، فالجمعة الأولى صحيحة من حيث الاشتمال على الأجزاء المتقدمة من جميع الجهات، والجمعة اللاحقة ليست كذلك، فالتكبير في الجمعة اللاحقة المقارنة لركوع الجمعة السابقة تشترك معه في عدم فرض صحّتها بنفسها، وتفترقان في أنّ الركوع المقارن صحيح من جهات تقدّم التكبير والقراءة والقيام الصحاح فهي مانعة عن اللاحقة. كما لو كانت إحداها باطلة من جهة بعض الشّرائط والأخرى لم تكن كذلك؛ إذ لا فرق بين الأجزاء والشّرائط. والله العالم.

و كيف كان، فقد تحقّق ممّا ذكرناه أنّ الصحّيح بحسب الظاهر هو بطلان الجمعيتين من غير فرق بين التقارن والسّبق. والله العالم. فيسقط الفروع المترّبة على الفرق بين المسألتين لكن نذكرها إن شاء الله تعالى بنحو الاختصار والإجمال.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ١ من باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.

فرعان

الأول: في الجواهر (١) والمصباح (٢) وصلاة الوالد الماجد (٣) عدم الفرق في الفساد بين العمد والتسيان والغفلة. لكن الأصح هو الحكم بالصحة في الأخيرين لحديث «لا تعاد الصلاة». بل المقام أولى من ترك الخطبة نسياناً، لعدم الإخلال من جهة الخطبة في المقام. ولا ينبغي الإشكال أصلاً إذا فرض سعة الوقت وبقائه؛ لعدم تمشي إيراد الوالد الماجد - قدس سره - في المقام. والله العالم بحقائق الأحكام.

الثاني: لوشك في وجود شرط الوحدة فله شقان:

أحدهما: أن لا يعلم بوجود جمعة أصلاً في الحدود المحتملة كونها من المسافة.

ثانيهما: أن يعلم بإقامة جمعة أخرى ويشك في المسافة.

و توضيح المسألة مبنية على أن الاستفادة من الخبرين هل هو مانعية الجمعة الواقعة في المسافة القليلة المعينة، أو شرطية المسافة الكثيرة المعينة - أي ثلاثة أميال فإزاد - على فرض إقامة الجمعة، أو الدخيل في الصحة أحد الأمرين: من عدم إقامة الجمعة، أو كون المسافة كثيرة، فيكون الدخيل أعم من الشرط وعدم المانع، فلا بد أن لا يكون جمعة، أو تكون بينها وبين غيره المسافة الكثيرة.

الظاهر أنه لا إشكال في الشق الأول على جميع التقادير، فيستصحب عدم وجود جمعة أخرى فيترتب عليه عدم المانعية، أو عدم الاشتراط بعدم وجود شرطه، أو تحقق أحد الأمرين الذي يكون الصلاة مشروطاً به.

وأما الشق الثاني أي صورة وجود الجمعة والشك في المسافة، فبناءً على المانعية تجري البراءة ويحكم بعدم مانعية الوجود؛ مضافاً إلى استصحاب عدم وجود جمعة في المسافة القليلة، وأما بناءً على الشرطية على تقدير وجود الجمعة، أو كون الدخيل في

الصلاة أحد الأمرين - من وجود المسافة الكثيرة أو عدم الجمعة - فلا بد من الإحراز للعلم بالتكليف والشك في الامتثال، فلا يجري البراءة ولا الاستصحاب؛ لأن استصحاب عدم وجود الجمعة في المسافة القليلة لا يثبت ما هو الشرط من كون المسافة كثيرة، كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك، فالظاهر من حسن محمد بن مسلم الذي تقدم نقله عن الكافي (١) هو الشرطية لقوله عليه السلام «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال» وقوله عليه السلام: «لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال» لأنه نظير «لا صلاة إلا إلى القبلة» و «لا صلاة إلا بطهور» في ظهوره في أنّ ملاك الصحة وجود مسافة ثلاثة أميال، ولو كان ملاك الصحة عدم المسافة القليلة لكان المناسب أن يقول: «إلا إذا لم يكن فيما بينه وبين أقلّ من ثلاثة أميال جمعة أخرى». وقوله عليه السلام: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء» الظاهر في أنّ الموضوع لعدم البأس - الذي هو عبارة أخرى عن الصحة - وجود ثلاثة أميال.

و خبر الشيخ - قدس سره - المتقدم أيضاً (٢) مشترك معه في القول الثالث، لكن قوله عليه السلام في الذيل: «ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» ظاهر في المانع؛ ومقتضى حجيتها وصول الجملتين، فيحكم بالمانعية والشرطية إماماً من باب وجود الملاكين، بأن يقال مثلاً: إنّ الغرض هو كثرة الجماعة المتقومة بالمسافة الكثيرة، فذلك ملاك الشرطية، وله أيضاً غرض آخر وهو عدم الدخّل في حريم إحدى الجمعيتين بإيجاد جمعة أخرى في المسافة القليلة. وإما من باب أنّ الملايك وإن كان مقتضياً لأحد الأمرين من المانع أو الشرطية، إلا أنّ المصلحة في جعل كلا الأمرين على ذمة المكلف، لحفظ الشرط أو التجنّب عن المانع في جميع موارد الشك؛

فتصلّى الثانية الظهر*

فإنّ مقتضى الشّرطيّة هو الإحراز في الشّقّ الثّاني، ومقتضى المانع هو الإحراز في الشّقّ الأوّل، لو لم يجز الاستصحاب من جهة معارضته لاستصحاب وجود صلاة الجمعة في كلّ يوم من الجمعة، فالمانعيّة معلومة والمانع غير معلوم الوجود، فلا بدّ من إحرازه. وإنّ أبيت عن ذلك فالشّرطيّة مسلّمة، لدلالة الدليلين على ذلك، فلا بدّ من الإحراز في المبحوث عنه. والله العالم.

*ولو كان وقت الجمعة باقياً، وذلك لما أرسلوه في كلماتهم إرسال المسلّمات من عدم مشروعية عقد الجمعة بعد سبق جمعة صحيحة في مصر واحد. كما يلوّح من التذكرة (١) وجامع المقاصد (٢) وغيرهما. لكن لم أجد المسألة محرّرة في كلماتهم.

ويمكن الاستدلال بعدّة من الأخبار الدّالة على أنّ من لم يدرك الرّكعة الثانية فليصلّ أربعاً مثل صحيح الحلبيّ وفيه: «وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظّهر» (٣) وصحيح البقباقي وفيه: «إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلّ أربعاً» (٤) وغير ذلك، فراجع الباب - بتقريب أنّه لو كانت إقامة جمعة أخرى بعد الأولى صحيحة، لا بدّ من التّفصيل بين بقاء الوقت وعدمه، فعلى الأوّل يجب عليه إقامة جمعة أخرى مع تماميّة الشّرائط.

وإن قيل: إنّ ذلك من جهة ما تقدّم من أنّ الاستفادة من الأدلّة أنّ شرط الجمعة الصّحيحة أن تكون من أوّل الزّوال، وإذا زالت الشّمس ولم يتلبّس بالجمعة فقد فاتت، وليس ذلك من جهة تقدّم الجمعة الصّحيحة.

قلنا: بأنّ النتيجة واحدة، فالمتأخّرة المحكومة بالبطلان لا تجوز إعادتها جمعة.

(١) ج ١ الخامس: الوحدة.

(٢) ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٨ و ١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٠ ح ١ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٢ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

ولا اعتبار بتقديم السلام * ولا الخطبة * * بل بتقديم التحريم، ومع
الاقتران يعيدون جمعة * * * ومع اشتباه السابق بعد تعيينه أولاً بعده
[يعيدون ظهراً] * * *

* اي سلام الصلاة، فيكون ملاك السبق، السبق في الإتمام، لا السبق في الشروع.

خلافاً لما في التذكرة عن بعض الشافعية من الاعتبار بالفراغ عنها بالسلام (١)

* * قال قدس سره في مصباح الفقيه ما معناه: «أنّ الملاك في التقارن والسبق
عند علمائنا - على ما نسبه غير واحد إليهم بل وكذا عند أكثر العامة على ما في
المدارك وغيره - هو التكبيرة» (٢).

أقول: الوجه في ذلك أنّ المتبادر من قوله عليه السلام فيما تقدّم (٣) «لا يكون
بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» وقوله عليه السلام: «لا تكون جمعة إلا فيما بينه
وبين ثلاثة أميال» أنّ الشرط أن لا يكون بين الصلاتين أقلّ من ثلاثة أميال،
فإنّ المتبادر من الجماعة هو صلاة الجماعة لا الأعمّ منها والحاضرون للخطبة، وكذا
المتبادر من الجمعة هي صلاتها لا الأعمّ منها والاجتماع المتحقق قبلها. ويترتب
على ذلك عدم البأس بكون الخطبتين في الأقلّ من ثلاثة أميال إذا كان التباعد
حاصلاً حين إقامة الصلاتين.

* * * وذلك لبطلان الصلاتين، فلم تتقدّم جمعة صحيحة حتّى لا يشرع إقامة
الجمعة، لكن ذلك على فرض امتداد الوقت؛ أمّا لو قلنا إنّ وقته أول الزوال فلا بدّ
من الظهر أربع ركعات، كما لو قلنا بمقالة المشهور من الامتداد إلى أن يصير ظلّ كلّ
شيء مثله، فلا بدّ من تقييد ذلك أيضاً ببقاء الوقت.

* * المقصود صورة العلم بعدم التقارن، ووجود سابق في البين الموجب للعلم

(١) التذكرة صلاة الجمعة البحث الخامس الوحدة.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٤٥١. (٣) في ص ٢٦١.

[ومع] اشتباه السبق [ف]الأجود إعادة جمعة وظهر*

بتحقق جمعة صحيحة. وحينئذٍ كلّ من الفريقين لا يمتثلون اشتغال ذمتهم بصلاة الجمعة؛ لأنّه إن كان السابق، فقد صلّى الجمعة الصحيحة؛ وإن كان اللاحق، فيكون مسبوقاً بالجمعة الصحيحة وليس عليه إلاّ الظهر؛ فلا يجب الجمعة قطعاً.

أمّا وجوب إعادة الظهر على كلّ من الفريقين جزماً، فالوجه فيه هو اشتغال الذمة قطعاً بصلاة الجمعة تعييناً أو تحييراً بينها وبين الظهر، ومقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بالجمعة الصحيحة، فيجب عليه الظهر.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الشكّ في صحّة ما أتى به من الجمعة مسبّب عن الشكّ في تحقّق الجمعة الأخرى عند انعقاد جمعته، ومقتضى الاستصحاب لكلّ الفريقين عدم تحقّق الجمعة الأخرى عند شروعهم في الجمعة، ولا يعارض ذلك باستصحاب عدم الشروع في الجمعة عند عدم تحقّق الجمعة الأخرى، لعدم كون ذلك مورداً للأثر؛ ولا باستصحاب عدم الشروع في الجمعة عند شروع الفريق الآخر فيها، لأنّه لا يقتضي إلاّ صحّة جمعة الفريق الآخر، ولا يقتضي بطلان تلك الجمعة إلاّ على التحوّث المثبت.

هذا. مضافاً إلى قاعدة الفراغ، إذ احتمل كلّ من الفريقين مراعاة السبق، بل مطلقاً على وجه معروف. ومخالفة الأصلين الجارين لكلّ من الفريقين للعلم الإجماليّ الموجب لمخالفة أحد الفريقين ما هو الواجب عليه واقعاً غير ضائرة؛ من جهة أنّ مورد العلم الإجماليّ ليس هو التكليف المتعلّق بشخص واحد وفريق واحد، فهو كالعلم بوجوب الغسل لواجدي المنيّ في الثوب المشترك.

* المقصود أنّه يحتمل السبق و التقارن، فالفرق بين الشقين أنّ في الأوّل كان السبق محقّقاً والاشتباه إنّما كان فيما هو السابق، وفي هذا الشقّ يكون الشكّ في أصل السبق.

و الوجه في ذلك: استصحاب عدم الإتيان بالجمعة الصحيحة، وحينئذٍ يجب

عليه إمّا الظّهر إن كانت الجمعة السّابقة مسبّقة بالجمعة الصّحيحة، وإمّا الجمعة إن لم يكن كذلك بل كانت الجمعتان متقارنتين.

وفيه أولاً: أنّ مقتضى ما تقدّم ممّا في الوقت (١) أنّ شرط الجمعة أن يؤتى بها أوّل الزّوال، وعند فوات وقت الجمعة فلا يجب إلّا الظّهر.

و ثانياً: على فرض القول بمقالة المشهور و بقاء الوقت، قد مرّ أنّ مقتضى القاعدة هو حكم كلّ من الفريقين بوقوع جمعهم صحيحة، للاستصحاب المتقدّم -المقدّم على استصحاب عدم الإتيان بالجمعة الصحيحة- أو لقاعدة الفراغ.

وثالثاً: على فرض الغضّ عن جميع ذلك، فمقتضى الأصل عدم تحقّق الجمعة الصّحيحة أصلاً، فيجب عليهم جميعاً الجمعة مع بقاء الوقت.

والحاصل: أنّ الحقّ عدم وجوب شيءٍ على الفريقين بمقتضى الأصل، أو قاعدة الفراغ. وعلى فرض الغضّ عن ذلك من جهة جريان أصالة عدم الإتيان بالجمعة الصّحيحة، فالواجب هو الظّهر فقط؛ لمضيّ الوقت بمضيّ الزّوال على ما تقدّم، وعلى فرض عدم تسليم ذلك، فالواجب هو الجمعة فقط. هذا مقتضى الأصول والقواعد التي بأيدينا. والله العالم بحقائق احكامه.

مسألة: لو قلنا بالوجوب التّعينيّ وفرض انعقاد جمعة لا يصحّ الاقتداء بإمامها في نظر بعض من يعتقد ذلك فحكمه يبيّن إن شاء الله تعالى في طيّ فروع:

الأول: أن يعلم ببطلان الجمعة إماماً و مأموماً، من جهة فسقه، أو عدم طهارته، وعدم إحراز المأمومين عدالته أو عدم طهارتهم أيضاً؛ وحينئذٍ لا مانع من عقد جمعة أخرى من غير ملاحظة تقدير المسافة، لعدم وجود الجمعة الصّحيحة. بل يجب بناءً على مبنى المسألة من الوجوب التّعينيّ. لكن هذا إذا لم يكن ضرر و حرج عليه في ذلك، وإذا لم يكن ما يزاهاها من استلزام الحرام كالإهانة وتفسيق الإمام أو

الفساد، وإلا يجيء حكمه إن شاء الله في الفرع الرابع.
و لا يجب عليه على فرض عدم التمكن من إقامة الجمعة لأحد الأمور الثلاثة،
المسير إلى مكان أزيد من الفرسخين، للقوق بالجمعة المنعقدة أو لعقدتها، كما لعله
واضح.

الثاني: أن يعلم بصحة صلاة المأمومين ولو من باب أصالة الصحة، لكن يعلم
بعدم جواز الاقتداء بالإمام، من جهة العلم بفسقه أو عدم طهارته؛ فحينئذ لا يجوز
له عقد جمعة إلا مع مراعاة المسافة، لأنه إما تصح صلاة الجمعة المنعقدة إماماً
ومأموماً من جهة إحراز المأمومين عدالته، وهو كاف في صحة الجمعة حتى للإمام،
وإما تصح صلاة المأمومين جمعة ولا تصح صلاة الإمام أصلاً، وهو فيما إذا كان
الإمام، بغير طهارة بناءً على عدم اشتراطها في صحة جماعة المأمومين، وإما تصح
صلاتهم جمعة بإسقاط اشتراط الجماعة من جهة «لا تعاد» بناءً على اشتراط طهارة
الإمام في صحة جماعتهم فتتقلب فرادى وتصح جمعة، لإلقاء شرطية الجماعة في
صورة الجهل بالموضوع، فلا تصح جمعة أخرى مع تحقق جمعة صحيحة، ولو لم تكن
بوصف الجماعة.

و ما في الحسن و الموثق المتقدمين (١) من قوله عليه السلام: «يكون بين
الجماعتين ثلاثة أميال» وقوله: «ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال»
الظاهر في أن اشتراط المسافة الخاصة إنما هو بين الجماعتين، فهو محمول على
الغالب؛ فلا مانع من الأخذ بإطلاق قوله في الحسن بعد العبارة الأولى المنقولة:
«يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال» خصوصاً مع التصدر بقوله
«يعني» فإن ظهور الحاكم مقدّم على ظهور المحكوم، إن كان له ظهور. فتأمل.

الثالث: أن يحتمل عدالة الإمام و جواز الاقتداء به، فحينئذ إن تمكن من عقد

جمعة أخرى مع مراعاة المسافة يجب عليه تحصيلاً للامتثال اليقيني؛ وإن لم يتمكن من ذلك فمقتضى استصحاب عدم عدالة الإمام، جواز الاكتفاء بالظهر. ومع فقد الحالة السابقة محتاط وجوباً بالجمع بالاقتداء بإعادتها ظهراً، للعلم الإجمالي. واستصحاب عدم وجوب الجمعة لا يوجب انحلال العلم الإجمالي، إلا أن يكون وجوب الجمعة موضوعاً لعدم وجوب الظهر دون العكس، كما يستفاد من مصباح الفقيه وقد مرّ أنه محلّ إشكال بل منع.

الرابع: قد ظهر بحمد الله تعالى أنه يجب عقد جمعة أخرى في الفروض المتقدمة مع التمكن، وأما مع عدم التمكن من ذلك فهل يسقط الجمعة أو يؤتى به حتى في صورة العلم بعدم جواز الاقتداء بالإمام من باب قاعدة الميسور؟ وجهان: أقواهما الأول، بمقتضى ما يستفاد من الحكم بسقوطها في المطر، والسقوط عن المريض والأعمى والكبير، والحكم بالظهر مع عدم درك جماعة الإمام حتى في الركعة الثانية، والحكم ببطلان الاقتداء بالمخالفين وجواز الإتيان بالظهر كما يظهر من غير واحد من الأخبار التي منها خبر أبي بكر الحضرمي الآتي (١) إن شاء الله تعالى. فإن جميع ذلك دليل على عدم جريان قاعدة الميسور. فتأمل. وهو العالم.

الخامس: أنه في فرض عدم التمكن من الجمعة الصحيحة هل يجب الصبر إلى انقضاء وقت الجمعة - من جهة أن شرط الظهر في يوم الجمعة إيقاعها بالكيفية الخاصة وهو غير ميسور في أول الوقت، فيجب الصبر لكي يقدر من الإتيان بالظهر الصحيح لسقوط الشرطية - أو لا. يجب بل يجوز له الإتيان بالظهر في أول وقته؟ لعل الثاني هو المستفاد من الأخبار، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن الظاهر من الحكم بالسقوط في موارد المرض والهزم والمطر وغيره - من الموارد التي تشمل الحرج القليل والكثير وعدم التمكن - أن الساقط هو الموضوع

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤ ح ٣ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

في الإطلاق وليس إلا الشرطية بالنسبة إلى صلاة الظهر.
ثانيهما: عدم الإشارة في جميع موارد السقوط إلى الصبر حتى ينقضي وقت الجمعة، مع كونه محلّ بيان ذلك .

و يدلّ على الفرعين أي عدم الأخذ بالميسور من الجمعة، وجواز المبادرة إلى الظهر في الجملة:، خبر أبي بكر الحضرميّ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا»(١).

السادس: الظاهر أنه إذا كانت إقامة جمعة أخرى موجبة للوقوع في خلاف ما هو اللازم مراعاته في الشرع، فلا بدّ من مراعاة ما هو الأهمّ، ولا دليل على كون موضوع وجوب الجمعة هو التمكن العقليّ والشرعيّ معاً حتى يكون دليل مراعاة كلّ واجب أو حرام وارداً عليه، كما يقال بالنسبة إلى التيمّم والحجّ. لكن ينبغي أن يعلم أنّ في الغالب يقدم ترك الجمعة لأنّ الاستفادة من السقوط عن التسعة وعمّن يقع في المطر، ومن وجود البدل له، احتمال عدم الاهتمام بمراعاتها مطلقاً، فيقدم غيره عليه ولو بصرف الاحتمال، كما هو المعروف في باب المتزاحمين من تقدم محتمل الأهميّة على غيره.

المطلب الثاني: في المكلف

و يشترط فيه [أمور: الأول:] البلوغ [الثاني:] العقل [الثالث:]
الذكورة*.

* قال - قدس سرّه - في الجواهر: «في المعتر والمنتهى والتذكرة وإرشاد الجعفرية
والذخيرة على ما حكى عن بعضها: الإجماع على اشتراط الذكورة؛ بل في الأول
منها: إجماع العلماء، كما عن الثاني: لا تجب على المرأة، وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم» (١).

ويدلّ على ذلك غير واحد من الأخبار:

منها: صحيح زرارة، وفيه: «و وضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين» (٢).
و منها: صحيح أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«إن الله عزوجل فرض في كلّ سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على
كلّ مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي» (٣)
و كأنّ الأعمى والمجنون والكبير داخل في المريض، فإنّ الكبير داخل في ما هو الملاك
في استثناء المريض بالتسبة إلى نوع أقسامه، ولعلّ عدم ذكر المجنون من باب وضوح

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٤ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

[الرابع:] الحرّية * [الخامس:] الحضر* *

استثنائه، بحيث لا يحتاج إلى الذكر.

ومنها: صحيح صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال «الجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي» (١) إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى ما عرفت من إجماع علماء الإسلام على ذلك.

و في التذكرة - بعد دعوى الإجماع ونقل حديث عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق العامة دالاً على استثناء المرأة ونقل صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم من طرق الخاصة - قال: وقال الشافعي: يستحبّ لمن [أي للعجائز] الحضور مع إذن أزواجهنّ لانتفاء الفتنة فيهنّ (٢).

* قال قدس سره في التذكرة: «لا تجب على العبد عند علمائنا أجمع، وبه قال عامة العلماء... وقال داود: تجب، وعن أحمد روايتان - إلى أن قال قدس سره - : ولو أذن له السيّد استحبّ له الحضور ولا يجب عليه» (٣).

أقول: ويدلّ عليه جميع ما تقدّم آنفاً من الصحاح - صحيح زرارة و أبي بصير وصفوان - ومقتضاه عدم الفرق بالنسبة إلى رفع الوجوب بين إذن السيّد وعدمه.

* قال قدس سره في التذكرة: «لا تجب على المسافر عند عامة العلماء... وقال الزهري والتخعي: تجب عليه الجمعة إن سمع النداء» (٤).

أقول: ويدلّ عليه أيضاً جميع ما تقدّم في الصفحة المتقدمة وغيرها - من الروايات. فلا إشكال في ذلك في الجملة؛ إنّما الإشكال في الفروع التي ذكرها في التذكرة في ذيل هذا الشرط.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) التذكرة صلاة الجمعة المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

(٣) و (٤) التذكرة كتاب صلاة الجمعة المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

قال - قدس سره - فروع:

الف: إنّما تسقط الجمعة في السفر المباح. أمّا المحرم فلا، لمنافاته الترخيص.
 ب: إنّما تسقط في السفر المبيح للقصر، فمن كان سفره أكثر من حضره لا تسقط عنه الجمعة؛ وكذا في المواضع التي يستحبّ الإتمام فيها.
 ج: لو نوى الإقامة عشرة أيام صار بحكم المقيم. انتهى ملخصاً (١).
 أقول: أمّا عدم السقوط في سفر المعصية فكأنه لأنّ الاستفادة من بعض الأخبار أنّ وجه ذلك عدم كون سفره حينئذٍ صالحاً لأن يكون مورداً للامتنان؛ وسقوط الصوم وقصر الصلاة إنّما يكون من باب الامتنان؛ والعلّة المذكورة موجودة أيضاً بالنسبة إلى سقوط الجمعة، فإنه أيضاً للامتنان؛ ومقتضى التعليل عدم صلاحية من يكون سفره في معصية الله أن يكون مورداً للامتنان، لأجل ذلك السفر.
 و أمّا ما يدلّ على أنّ علّة التقصير و الإفطار ذلك، و أنّ علّة التمام ووجوب الصوم على من كان سفره في معصية الله عدم صلاحيته للامتنان: فهو ما عن عمران بن محمّد بن عمران القميّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السّلام: قال: «قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصر أو يتم؟ فقال عليه السّلام: إن خرج لقوته وقوت عياله فليطهر و ليقصر، وإن خرج لطلب الفضول، فلا، ولا كرامة» (٢). فإنّ قوله «ولا كرامة» ظاهر في أنّ الملاك في التقصير و الإفطار هو الإكرام و مراعاة المسافر، ولا كرامة لمن يريد الفضول بصيد الحيوانات، كما أنّه لا كرامة لمن يقصد بسفره معصية الله بالطريق الأولى.
 هذا. ولكنّ الخبر ضعيف السند، و دلّالته على التعليل غير واضح، للمأثمة مع كون ذلك حكمة في عدم القصر و الإفطار، فلا يتعدّى منه إلى المورد. فالأشبه

(١) التذكرة صلاة الجمعة المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥١٢ ح ٥ من باب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

بحسب الأدلة هو سقوط الجمعة عن المسافر الذي سفره في معصية الله، لإطلاق الدليل، وعدم مخصص في البين.

و أما عدم السقوط عن الذي يكون سفره أكثر من حضره، كالمكاري والجمال والبريد والإشتقان فالظاهر أنه قريب، من جهة أن الاستفادة من التعليل الوارد في ذيل صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام «لأنه عملهم» هو الحكومة على دليل السفر، وأن شبهة الانصراف - التي ربما تختلج في ذهن أهل العرف من جهة مناسبة الحكم والموضوع - عمن يكون شغله السفر فكأنه في الوطن دائماً، أو لا عسر عليه، أو لا معنى لرفع أحكام الحاضرين عنه دائماً، إنما يكون في محلها، وأن الانصراف المذكور صحيح.

لكن الإنصاف: أن الاستفادة الحكومة منه مشكل، إذ التعليل كما يناسب أن يكون راجعاً إلى مقام الإثبات ومبيناً لعدم شمول ما يدل على حكم المسافر، كذلك يلائم مقام الثبوت أيضاً، كما لا يخفى. فدليل السقوط عن المسافر في باب الجمعة محكم غير محكوم عليه. فتأمل.

و أما عدم سقوط الجمعة في مواضع استحباب الإتمام، فخال عن الوجه، لأن المقصود في المقام سقوط وجوبها، والمفروض سقوط وجوب التمام في المواضع المشار إليها، فلا وجه لعدم سقوط وجوب الجمعة. وأما أصل المشروعية فيجيب عنها أنها متحققة ولو بالنسبة إلى المسافر الذي يجب عليه التقصير والإفطار.

و أما كون المقيم بمنزلة المتوطن في وجوب الجمعة عليه، فيدل عليه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة؛ فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير...» (٢).

(١) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٥١٥ ح ٢ من باب ١١ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) وسائل الشريعة ج ٥ ص ٥٢٦ ح ١٠ من باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

[السادس:] انتفاء العمى *

وأما المقيم ثلاثين يوماً، فيدلّ عليه خبر إسحاق بن عمار، وفيه: «المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم» (١) ولا يبعد اعتبار الخبرين، وإن كان فيه إشكال.

* قال قدس سرّه في الجواهر: «في التذكرة و عن المنتهى نسبة السلامة من العمى إلى علمائنا، والمعتبر والذكرى إلى الأصحاب، وعن مصابيح الظلام الإجماع عليه» (٢) قال في التذكرة: وبه قال أبو حنيفة... وقال الشافعي وأحمد تجب عليه مع المكنة (٣).

أقول: ويدلّ عليه خبر زرارة المتقدم (٤) الذي نقله المشايخ الثلاثة قدس الله أسرارهم - في الكتب المعروفة وغيرها من الخصال والأمالى - بطرق متعدّدة فيها الصحيح والحسن؛ وكذا ما في الفقيه من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: «والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على الصّبيّ والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين» (٥).

ولا ينافي ذلك عدم التعرّض في بعض الروايات الأخرى - مع كونه في مقام التّحديد - كصحيح محمد بن مسلم وأبي بصير المتقدّم (٦) وفيه: «أنّها واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة» وليس من جملتها الأعمى؛ وذلك لما أشرنا إليه من إمكان إرادته من المريض. قال في الجواهر: «لأ فرق في إطلاق النّصّ والفتوى بين ما يشقّ معه الحضور وعدمه، كما صرّح به بعضهم» (٧) وقال في التذكرة: «الأعمى لا تجب عليه الجمعة عند علمائنا، سواءً كان قريباً من الجامع يتمكّن من الحضور إليه من غير قائد أو بعيداً يحتاج إلى القائد» (٨).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥٢٧ ح ١١ من باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) و(٧) الجواهر، ج ١١، ص ٢٦١.

(٣) و(٨) التذكرة، ج ١، صلاة الجمعة، المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

(٤) و(٦) في ص ٢٨١. (٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣ ح ٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة

[السابع: انتفاء العرج.]

قال في التذكرة: «الأعرج والشيخ الذي لا حراك به لاجمة عليهما عند علمائنا أجمع، إن بلغ العرج الإقعاد؛ لأن المشقة هنا أعظم من المشقة في المريض، فتثبت الرخصة هنا كما ثبتت هناك. والشيخ قدس سره أطلق الإسقاط، ولم يذكره المفيد في المسقطات» (١).

أقول: لا دليل على استثناء الأعرج إلا ما في المستدرک عن كتاب العروس بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث روى الخبر على طبق ما نقلناه (٢) إلا فيما لا يضرّ بالمفاد، قال بعد ذلك: «وروي مكان المجنون، الأعرج» (٣). وما في الجواهر عن مصباح السيد أنه قال: «وقد روي أن العرج عذر» (٤).

ومن المعلوم عدم جواز الاستدلال بهما:

أما الأول فلائ مقتضى الصحيح والحسن وغيرهما: عدم وجود الأعرج في ما صدر عن أبي جعفر عليه السلام، فالدليل المعتبر دلّ على عدم وجود الأعرج فيما نقله زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

و أما الثاني فلاحتمال كونه ما ذكر، و على تقدير كونه غير ما ذكر فهو ضعيف. والظاهر من عبارات الأصحاب التي تقدّم بعضها: عدم الاستناد إليه؛ فلا دليل على استثناء الأعرج.

نعم، يمكن أن يقال بسقوط الوجوب عن كلّ من كان حضوره مستلزماً للخرج أو الضرر، كما في سائر التكاليف الشرعية لعموم أدلة الخرج والضرر والاضطرار؛ فالحكم في غير ما ورد فيه النصّ يدور مدار الخرج الفعليّ.

(١) التذكرة، ج ١، كتاب صلاة الجمعة المطلب الثاني في من تجب عليه. (٢) في ص ٢٨١.

(٣) المستدرک ج ١ ص ٤٠٧ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة. (٤) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٢.

[الثامن: انتفاء] المرض *

* قال قدس سره في الجواهر: «و في المعبر و عن المنتهى ومصايح الظلام: الإجماع على السلامة من المرض» (١).
أقول: ويدلّ عليه جميع ما تقدّم (٢) وغيرها ممّا هو مذكور في الباب المشار إليه من الوسائل (٣).

قال - قدس سره - في التذكرة: «لا تجب على المريض الجمعة لما تقدّم من الأحاديث وللمشقة، سواءً خاف زيادة المرض، أو المشقة الغير المتحمّلة، أو لا» (٤).

أقول: لا ينبغي الإشكال في شمول الإطلاق للمريض الذي يوجب حضور الجمعة عليه مشقة في الجملة - ولو كانت يسيرة - للإطلاق وعدم الانصراف. إنّما الإشكال في صورة عدم المشقة أصلاً، بأن كان مرضه مناسباً للسير وحضور الجمعة - كأمراض الأعصاب والأمراض الروحية - فالظاهر هو الانصراف عنه بمناسبة المقام؛ فإنّ الظاهر أنّ الرقع امتنانيّ، ويكون من باب اقتضاء المرض للامتنان، لا الامتنان المتحقّق في جميع موارد رفع التكليف.

و من هنا يتّجه أن يقال: إنّ في جميع موارد الاستثناء الواقع في الروايات - المعلوم بحسب المناسبات العرفيّة أنّه من باب الامتنان ومراعاة الوضع الطّاري، كالأعمى والكبير - يكون الأمر كذلك للانصراف والرجوع الى الإطلاق.

نعم، لا يدور الحكم فيها مدار الحرج الرّافع للتكليف، بل لو كان في البين مشقة يسيرة، أو ضرر يسير، أو خوف ذلك من جهة وجود العناوين المذكورة لا يتّجه التمسك بالإطلاق.

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦١. (٢) في ص ٢٨١ و ٢٨٢ (٣) باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥.

(٤) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

[التاسع: انتفاء] الشيخوخة البالغة حدّ العجز*

و يؤيد الإطلاق ما ورد في الصحيح من السقوط عند نزول المطر، فعن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر» (١) فإنّ الاستفادة منه جواز ترك الجمعة لمشقة يسيرة، فلم يكن ذلك قاعدة في باب حضور الجمعة، لكنّه موجب لعدم انصراف الإطلاق إلى صورة الحرج الرافع للتكليف منحصراً، بل الظاهر أنّه يعمّه ويعمّ كلّ ما يكون فيه مشقة يسيرة من قبيل الخروج في المطر أو غير ذلك.

ثمّ إنّ الرّفْع عن المسافر يمكن أن لا يكون امتنانياً، بل كان من باب عدم وجوب أربع ركعات عليه، من جهة أنّه لا يجب عليه أربع ركعات حتّى يجب عليه الصّلاة المشتملة على الخطبتين اللّتين هما بدل للركعتين، فيؤخذ بالإطلاق، فلا يجب على المسافر مطلقاً.

* قال قدس سرّه في الجواهر ما ملخصه: أنّ السقوط عن الكبير -الذي يتعدّر عليه، أو يشقّ مشقة شديدة- من الواضحات المستغنية عن صريح إجماع التذكرة وغيرها؛ إنّما الكلام في الكبير الذي لم يبلغ ذلك، فإنّ إطلاق معقد ظاهر الإجماع المحكيّ عن المعتمد والمنتهى يقتضي السقوط؛ لكن ورد التقييد في كلام غير واحد منهم -ثمّ ذكر عدّة من الكتب، ثمّ قال-: ولم أعرف الوجه في التقييد بذلك في خصوص هذا العذر، مع أنّ التصوص أطلقت فيه كغيره من الأعذار، فالمتّجه التقييد فيها جميعها أو الإطلاق (٢).

أقول: لعلّ الوجه للتقييد فيه بالخصوص، عدم كونه في غير واحد من الأخبار الواردة في مقام التّحديد، مثل صحيح محمّد بن مسلم وأبي بصير المتقدّم (٣) فلا بدّ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٤.

(٣) في ص ٢٨١.

[العاشر: انتفاء] الزيادة على الفرسخين بينها وبين موطنه*

من الجمع بينها بكونه مقصوداً من المريض - ولا ريب أنه لا يمكن إرادة كل كبير من المريض - أو كون تركه لمعلوميته، فلا بد أن يكون عاجزاً أو ملحقاً به. و من ذلك يظهر أن الأصح هو التقييد بما إذا كانت الشيخوخة بحدّ توجب مشقة كالمرض الموجب لها ولو كانت يسيرة. وذلك قضاءً لحفظ ظهور باقي الأخبار والأخذ بإطلاق صحيح زرارة. والله العالم.

*نسب ذلك إلى المشهور بين الأصحاب، قال - قدس سره - في الجواهر: «فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة - بل لا أجد فيها خلافاً بين المتأخرين - الوجوب، بل في الخلاف والغنية وشرح نجيب الدين وظاهر المنتهى وكشف الحق: الإجماع عليه» (١).

و هنا أقوال أخرى: الأول: القول بأن البعد الذي لا يجب معه السعي هو الكون على رأس الفرسخين فإزاد، لا الكون في الزائد عليها فصاعداً. وهو الذي نقل عن الصدوق في المقنع (٢) والأمامي، وفيها: أنه ذكر ذلك في وصف دين الإمامية (٣). وروى في الفقيه ما يدل على ذلك أيضاً (٤). وهو الذي حكى عن ابن حمزة أيضاً (٥).

الثاني: ما حكى عن ابن أبي عقيل أنه قال: «ومن كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غدا من أهله بعد ما يصلّي الغداة فيدرك الجمعة مع الإمام، فإتيان الجمعة عليه فرض. وإن لم يدركها إذا غدا إليها بعد صلاة الغداة، فلا جمعة عليه» (٦).

الثالث: ما عن ابن الجنيد من وجوب السعي إليها على من يسمع النداء بها أو

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٦.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الحدائق ج ١٠ ص ١٥٢ ومصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٥٢.

كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه (١).
 فالمحصل: أنّ الأقوال في المسألة أربعة: الأوّل: أنّ البعد هو الزائد على
 الفرسخين. الثاني: أنّه نفس الفرسخين. الثالث: عدم إدراك الجمعة إن غدا إليها
 بعد صلاة الغداة. الرابع: عدم الوصول إلى منزله في نهار يومه بعد الجمعة.
 حجة المشهور جملة من الأخبار، منها: صحيح محمد بن مسلم وزرارة أو الحسن
 بإبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجب الجمعة على كلّ من كان منها على
 فرسخين». قال في الوسائل: ورواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب، عن عليّ
 بن السندي عن محمد بن أبي عمير مثله (٢).
 ومنها: صحيح محمد بن مسلم أو الحسن بإبراهيم قال: «سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين،
 فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» (٣).
 ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجب الجمعة
 على من كان منها على فرسخين» (٤). ولعله متحد مع الخبر الأوّل.
 ومنها: ما عن العلل و عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا
 عليه السلام «قال: إنّما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك
 لأنّ ما يُقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائئاً، والبريد أربعة
 فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك
 أنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق

(١) الحدائق ج ١٠ ص ١٥٢ ومصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٥ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٦ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١ ح ٢ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

المسافر»(١).

و لعلّ المقصود: أنّ السّفر التّمام شاغل ليوم واحد، فجعل نصفه للجمعة لأنّ يكون مع الإتيان بالجمعة ومقدماتها بمنزلة سفر واحد. وربما يشير إلى ذلك ما يجيء ممّا يشعر بأنّ الملاك هو الوصول إلى الجمعة بعد صلاة الغداة والوصول إلى المنزل بعد الإتيان بالجمعة والعصر، من صحيح زرارة.

و كيف كان، لا شبهة في تماميّة الاستدلال بتلك الأخبار مع قطع النظر عمّا يعارضه ممّا يأتي إن شاء الله تعالى.

و أمّا حجّة ما عن الصدوق و ابن حمزة - من عدم الوجوب على من كان على رأس فرسخين - فهي أمران:

أحدهما: ما تقدّم (٢) من خبر زرارة المرويّ بطرق متعدّدة في الكتب الأربعة وغيرها، فيها الصحيح والحسن، وفيه: «ووضعها عن تسعة» فعدها إلى أن قال: «ومن كان على رأس فرسخين».

ثانيهما: ما في خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام على ما في الفقيه، «قال: والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على الصبيّ والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين»(٣).

و حجّة قول ابن أبي عقيل، فلعلّها صحيح زرارة، قال: «قال أبو جعفر عليه السّلام: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصّلاة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل اللّيل

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١ ح ٤ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وقد مرّ اعتبار سنده في

(٢) في ص ٢٨١.

هامش ص ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣ ح ٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

وذلك ستة إلى يوم القيامة»(١).

بيان الاستدلال به: أنّ الظاهر أنّ شرط وجوب الجمعة هو ما ذكره أولاً؛ وأمّا الرجوع إلى رحاهم قبل الليل فهو ليس مربوطاً بوجوب الجمعة، بل هو علة لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة العصر وإقامتها وقت الظهر في سائر الأيام. و أمّا حجة قول ابن الجنيد، فالظاهر أنّه هو الصحيح المتقدّم بدعوى أنّ مقتضى المناسبات العرفية أنّ الشرط وصول الناس إلى رحاهم قبل الليل، فإنّ الذي يوجب الحرج والمشقة على النوع هو الاستطراق في الليل، أو البقاء في المصر أو القرية التي تقام فيها الجمعة، فالعمدة أن تكون المسافة بمقدار يكون الوافدون لصلاة الجمعة متمكّنين من الرجوع إلى أوطانهم قبل ظلام الليل.

إذا تمهّد ذلك، نقول مستعيناً بالله تعالى: إنه لا ينبغي الإشكال في مردودية القولين الأخيرين، لأنّه -مضافاً إلى شذوذهما بين الأصحاب- مخالف لصريح الأخبار المتقدّمة التي فيها الصحيح والحسن، الدالة على عدم وجوب الجمعة على من كان بينه وبين الجمعة زائداً على الفرسخين. فعلى فرض التعارض لا بدّ من الأخذ بالمشهور. ولا ريب أنّه المشهور رواية وفتوى، ومستند القولين الأخيرين من مصاديق الشاذّ النادر.

هذا على فرض التعارض. كيف؟! ولا تعارض بينهما، لأنّ الحمل على تأكّد الاستحباب جمع عرفي، والذي يؤدّي إليه التّظر في الجمع بينهما -بعد التّتبّع في أخبار المسافة- أنّ ما في صحيح زرارة منزل على سير القوافل.

و توضيح ذلك: أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في المسافة الموجبة للقصر أنّ «ثمانية فراسخ» من باب أنّها «مسيرة يوم»، والمقصود منها ما عليه سير القوافل، والمقصود من «مسيرة يوم» هو السير الذي يكون عادة القوافل في اليوم والليلة بأن

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١ ح ١ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

يسيرون في اليوم ويستريحون في الليل أو بالعكس. فعن الفقيه عن الرضا عليه الآف التحية والثناء: «إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لأقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم». الحديث (١) وزاد في محكي العلل: «وقد يختلف المسير، فسير البقر إنّما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرون فرسخاً وإنّما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ، لأنّ ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل، وهو الغالب على المسير» الحديث (٢) وفي رواية الكاهلي عن الصادق عليه الصلاة والسلام «قال: كان أبي يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة التاجية، وإنّما وضع على سير القطار» (٣) وفي مكاتبة أبي الحسن الرضا - عليه الآف التحية والثناء - إلى زكريّا على ما نقل عن الفقيه: «التقصير في مسير يوم وليلة» (٤).

ويظهر من مجموع ذلك: أنّ المسافة التي هي ملاك القصر مسيرة يوم، ومسيرة يوم وليلة، وثمانية فراسخ؛ وكلّها واحد، لأختلاف في مصداقها. والمستفاد من خبر العلل في المقام: أنّ الفرسخين بضمّ الرجوع هو مسير بياض اليوم، لامسير يوم وليلة؛ ومسير بياض اليوم على طبق سير القوافل - وبالقياس إليه في الأسفار البعيدة - لا بدّ أن يكون نصف مسير يوم بليته، لأنّ من يسير فرسخين يحتاج إلى الاستراحة حتّى يتهيأ للفرسخين الآخرين الدهابيين. فما في الصحيح الذي ذكر مستنداً للقولين الشاذين بعد ما ذكرناه، ينطبق على الفرسخين من دون اختلاف؛ لأنّه محمول على سير القوافل. وسير القوافل في نصف اليوم والليلة، لا بدّ أن يكون نصف

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩١ ح ٢ من باب ١ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩١ ح ٣ من باب ١ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩١ ح ٥ من باب ١ من أبواب صلاة المسافر.

سيرهم في اليوم والليلة، كما لا يخفى؛ فلا اختلاف بين صحيح زرارة وباقي الأخبار.

بقى الكلام في وجه الجمع بين ما ذكر من الأخبار حجة للمشهور، وبين ما ذكر من صحيح زرارة وغيره حجة للصدوق - قدس سره - . فنقول: إذا أُطلق رأس الفرسخين مثلاً فليس المراد هو الحد الحقيقي، لأنه ليس قابلاً للإقامة، لأنه خط فرضي ليس له إلا الطول الفرضي، بل المقصود: الأعم من أوائله الداخلة في الفرسخين أو ما يقرب منه الخارج عنه، أو الملقق من الداخل والخارج، فهو صادق على القسمة الخارجة عن الحد الحقيقي القريبة منه؛ فالقدر المبتقن مما يدل على نفي الوجوب هو الواقع في القسمة الخارجة عن الحد المشترك الملازم لقطع مسافة أكثر من الفرسخين نوعاً. فصحيح زرارة نص في ذلك وظاهر بالنسبة إلى القسمة الداخلية، بخلاف باقي الأخبار؛ فإنها ناصة بالنسبة إلى القسمة الداخلية من الحد المشترك. وأما الملقق من الداخل والخارج، والخارج الذي لا يقطع أكثر من فرسخين، كالقائم في خارج الحد الملاصق بالحد حقيقة، فلعل دخوله فيما يدل على الوجوب أظهر، فإن خبر العلل أظهر من حيث التحديد بنصف البريد من صحيح زرارة، مع أنه معلوم عند العرف أن الحد هو الفرسخان. ولو كان صحيح زرارة شاملاً للمسافة الداخلة في الفرسخين القريبة من الحد، يكون الحد أقل من الفرسخين دائماً. مضافاً إلى أنه مع فرض التعارض يؤخذ بالأشهر، ومع الغص عنه يرجع إلى إطلاق دليل الوجوب.

و يمكن أن يقال: إن إطلاق غير واحد من الأخبار التي تقدمت - حجة للمشهور - مثل خبر العلل وصحيح محمد بن مسلم وزرارة المتقدمين (١)، يدل على الوجوب على من كان على فرسخين فدادون؛ فليس المقصود هو الوجوب على

خصوص من كان على رأس فرسخين، بل من كان على فرسخين فما دونهما. وحيث إن الموضوع فيه ذلك، فلا يشمل المسافة القريبة من الحدّ الخارجة عن الفرسخين؛ وذلك قطعيّ بالنسبة إلى خبر العلل المصرّح فيه بالملاك؛ وهذا بخلاف صحيح زرارة وما في الخطبة؛ فإنّ الموضوع فيهما خصوص من يكون على رأس الفرسخين. ويمكن أن يدعى أنه ليس إلاّ المسافة الخارجة عن الحدّ القريبة منه، لأنّه لا يعلم عادة بتحقيق المصداق خارجاً إلاّ مع حصول زيادة ما على الفرسخين. فتأمل.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر الأدلّة المتقدمة-مثل قول أبي جعفر- عليه السّلام- على ما في صحيح زرارة و محمد بن مسلم: «تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين»- اعتبار المسافة بين مكان الشّخص بنفسه ومكان جماعة المصلّين كما في الجواهر ونقله عن كشف اللثام، لا البلدين ولا المنزل والجامع، كما عن التذكرة ونهاية الأحكام (١). ومقتضى ذلك الوجوب على من كان موطنه في أزيد من فرسخين، فارتحل إلى داخل المسافة. كما أنّ مقتضى ذلك عدم الوجوب على من كان موطنه فيما دون المسافة، لكنّه خرج قبل يوم الجمعة إلى ما يكون بينه وبين الجمعة أربعة فراسخ مثلاً من دون حصول السّفر له بذلك.

قال قدّس سرّه- في مصباح الفقيه بعد نقل ذلك عن الجواهر: «وهو جيّد ولكن بالنسبة إلى من كان موطنه قريباً فبعد، وأمّا في عكسه فلا يخلو إطلاقه عن تأمّل. فإنّ من كان رحله على رأس الأزيد من فرسخين، لو خرج لقضاء حاجة فبلغ مادون المسافة لا يلاحظ بالنسبة إلى هذا الشّخص، المكان الذي وصل إليه لقضاء حاجته» (٢).

أقول: إن كان لأبد له من الرجوع إلى رحله في الفرض المذكور، فيمكن أن يقال: إنّ المسافة التي لأبد له من قطعها تكون أزيد، لأنّه لأبد له من الرجوع إلى

رحله والذهاب منه إلى الجمعة؛ أو يقال بسقوط السعي إلى الجمعة من دون المراجعة إلى رحله للزوم الحرج، وبعد المراجعة يسقط لعدم التكليف بالسعي. فتأمل. وأما إن لم يكن له حاجة إلى الرجوع إلى منزله ورحله، فما أرى وجهاً لعدم شمول ما يدل على الوجوب على من كان على فرسخين منها.

هذا كله بالنسبة إلى الأعذار المنصوصة، وقد يحتمل أن يكون المدار على مطلق صدق العذر، وقد نقله - قدس سره - في الجواهر عن المبسوط، فقال: «يجوز ترك الجمعة لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين مثل أن يكون مريضاً يهتم بمراعاته... ثم قال في الجواهر - وقيل: إن نحوه ما في المختلف والتذكرة ونهاية الأحكام والموجز والدروس والذكري وكشف الالتباس... [حتى أن] في الذكرى: أن من له خبزاً يخاف احتراقه كذلك، وعن السرائر روي: أن من يخاف ظمناً يجري على نفسه أو ماله هو أيضاً معذور في الإخلال بها وكذلك من كان متشاغلاً بجهاز ميّت أو تعليل الوالد. ومن يجري مجراه من ذوي الحرمان الأكيدة يسعه أن يتأخر عنها، ونحوه عن السيد» (١) قال في الجواهر: لكن لا دليل على السقوط ما لم يندرج تحت عموم الحرج أو الضرر أو المزاومة لواجب آخر أهم. ودعوى ظهور فحوى إطلاق الأعذار المنصوصة في ذلك، فيه ما لا يخفى، خصوصاً بعد تأكيد وجوب صلاة الجمعة بما سمعت في الكتاب والسنة. انتهى ملخصاً ومحرراً (٢) «نعم قد يخرج من ذلك المطر لما في صحيح عبدالرحمن» (٣).

أقول: قد رواه في الوسائل عنه عن أبي عبدالله - عليه السلام - أنه «قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر» (٤). والإنصاف بعد وجود الخصوصية في المطر، فلعل العرف يلحق به ما هو أولى بالعذر، مثل نزول الثلج من السماء. والله العالم.

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٣. (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٢. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة.

وكلّهم لو حضروا وجبت عليهم *

— * هنا فروع:

الفرع الأوّل: لا إشكال عندهم في أنّ من كان على أزيد من فرسخين من الجمعة يجب عليه لو حضر. وذلك واضح، بناءً على ما تقدّم في التعليق السابق، من أنّ الشّروط في وجوب الجمعة هو كون المسافة بين مكان المكلف ومكان إقامة الجمعة فرسخين فدادونهما؛ لأنّه بعد الحضور يكون شرط الوجوب حاصلًا، بل مقتضى ذلك: الوجوب عليه إذا تجاوز الحدّ وورد في الفرسخين كما هو واضح. وأمّا بناءً على كون الشّروط هو اعتبار المسافة المذكورة بين وطنه والجامع، أو منزله والجامع - كما تقدّم - فلأنّ المناسبة العرفيّة بين الشّروط والمشروط تقتضي أن يكون الحدّ المذكور شرطاً لوجوب السّعي، فعدم وجوب الجمعة من باب عدم وجوب السّعي، ومقتضى الإطلاق تتميم العدد به، بل مقتضاه جواز استقلالهم بعقد الجمعة، فيقيمون الجمعة من بُعد من المصر بأزيد من فرسخين.

الفرع الثّاني: الظاهر صحّة جمعة الصبي المميّر، بناءً على صحّة عباداته، إذ بعد ذلك لا يحتاج الحكم بصحّة جمعته إلّا بوجود إطلاق يشمل غير المكلف أيضاً. ولعلّه يكفي في ذلك ما عن الصدوق «قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسألوه عن سبع خصال، فقال: أمّا يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأوّلين والآخريّن، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلّا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة. ثمّ يأمر به إلى الجنّة» (١). وقد نقل تقويته في خاتمة المستدرک عن الشّارح الذي هو المجلسي الأوّل على الظاهر وأيده بذكر طريق آخر له (٢).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤ ح ٩ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٧٠٩.

وما عن الأمالي في المعتبر عن جابر عن أبي جعفر - عليه السلام - «قال: إذا كان حيث يبعث الله العباد أتى بالأيام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها، يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيام كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدي إلى ذي حلم ويسار، ثم يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن سارع إلى الجمعة، ثم يدخلون (يدخل) المؤمن إلى الجنة على قدر سبقهم إلى الجمعة» (١). ولعله يكفي لذلك مشروعية صلاة الظهر للصبي بضم ما يستفاد من غير واحد من الأخبار: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر في يوم الجمعة، وإنما أسقطت الركعتان وجعل بدلها الخطبتين. فراجع (٢).

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في مشروعيتها للصبي لما عرفت، بل لعل الظاهر - كمانته عليه في الجواهر - عدم مشروعية أربع ركعات عليه (٣) لأن صلاة الظهر المشروعة في الجمعة أول الزوال، هي الركعتان بالكيفية الخاصة، فيكون كما لو أراد الصبي أن يصلي في السفر.

الفرع الثالث: هل يتم بالصبي المميز العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة أو لوجوبها، أم لا؟ ففي الجواهر: «عن كشف اللثام: كأنه لا خلاف في عدم انعقاد جمعة البالغين به وبالمجنون عندنا. وعن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي المميز. وفي المبسوط: نفي الخلاف عن العدم منا ومن العامة. قال - قدس سره -: قلت: لا يخفى انسياق نصوص من تنعقد به إلى غيره» (٤).

أقول: قد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً (٥) وخلاصته أن الأصح انعقادها به

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧٠ ح ٢ من باب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢ وغير ذلك.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٤. (٤) الجواهر ج ١١ ص ٨ - ٢٧٧. (٥) في ص ١٧٨.

بحسب الدليل. والظاهر أنّ الإجماع ليس مبنياً إلا على بعض الوجوه غير التامة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الفرع الرابع:

هل يجوز لغير البالغين عقد جمعة مستقلة أم لا؟ في الجواهر أنه: «قد يقال على إشكال بانعقاد جمعة لغير البالغين في مثل أزمته التخيري، لعموم مادّة على مشروعيتها سائر عبادات البالغين، ومنها الجمعة؛ والإجماع إنّما هو على عدم انعقاد جمعة البالغين به بأن يكون مكتملاً للعدد» (١) ولا تلازم بين المسألتين. وأمّا اشتراط عدالة الإمام فيمكن فرض عدالة الصبيّ بأن يكون واجداً لملكة الاجتناب عن الكبائر والإصرار على الصغائر بالتسبة إلى ذنوب البالغين.

أقول: ما أشير إليه من العموم غير واضح، بأن يكون في البين دليل يدلّ على مشروعيتها جميع عبادات البالغين للصبيّ، بحيث لا يكون متوقفاً على إطلاق دليل مشروعيتها العبادات في كلّ عبادة بالخصوص؛ كما أنّ وجود إطلاق في خصوص صلاة الجمعة - كان مقتضاه جواز عقد الجمعة لغير البالغين - غير واضح. فالأحوط لهم اللّحوق بجمعة البالغين.

الفرع الخامس:

لا إشكال عندهم على الظاهر في أنّ المريض و الأعرج و الأعمى يصحّ منهم الجمعة إذا حضروها، ففي الجواهر: «الإجماع على الوجوب - على ذوي الأعذار إذا حضروها - عن الغنية وظاهر الإيضاح وشرح القواعد فيما عدا المرأة والمسافر والعبد وغير المكلف كالصبيّ والمجنون» (٢) نعم، نقل عن كشف اللّثام: احتمال

العزيمة في السقوط عنهم فيما عدا البعيد (١) ولكنته شاذّ.
أقول: يدلّ على صحّتها بالنسبة إلى من ذكر أمور:

الف: المطلقات الدالّة على محبوبية صلاة الجمعة من غير أن تكون دالّة على وجوبها؛ وقد مرّ منها: خبر الصدوق (٢) ومنها: ما عن الفقيه أيضاً «قال: وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل» (٣) ومنها: خبر عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه - عليهم السّلام - «قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله يقال له: قلب، فقال: يا رسول الله إنّي تبيّأت إلى الحجّ كذا وكذا مرّة فما قدر لي. فقال: يا قلب عليك بالجمعة فإنّها حجّ المساكين» (٤). فإنّ جملة «فإنّها حجّ المساكين» مطلق قابل للتمسك به في جميع موارد الشكّ في المشروعية والمحبوبية.

ب: ومن ذلك يظهر جواز التمسك بجميع المطلقات الواردة في بيان الثواب والعقاب، وليس ذلك قرينة على عدم كونه في مقام التشريع - وأنّ المقصود هو البعث والإرشاد كما في الواعظ بالنسبة إلى المتعظ - وذلك لكثرة بيان التشريع بذكر الثواب في الصلوات المستحبة والأدعية والأذكار. وتقييد الموضوع بالمشروع خلاف الإطلاق، فيتمسك بالإطلاق ويحكم بالمشروعية مطلقاً، كما في الأمر المتعلّق بالعبادات، بناءً على الأعمّ، فإنّه قد يشكل فيه بأنّه لا يتمسك بالإطلاق - حتى بناءً عليه - من باب أنّ الأمر قرينة على كون المقصود هو الصحيح التام للأجزاء والشرائط؛ ويجاب: بأنّه حيث يكون على المتكلّم بيان ذلك، فتعلّق الأمر وعدم التقييد يكشف عن عدم الدخالة، وإلاّ لم يمكن التمسك بالمطلقات في غير

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٩. (٢) في ص ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣ ح ٣ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٧ ح ١٧ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

العبادات أيضاً إذا كان متعلّقاً للأمر. فتأمل.

ج : ويمكن التمسك للمطلوب أيضاً بالآية الشريفة، بناءً على ما هو المحقق من عدم كون المعنى المستعمل فيه في هيئة «افعل» هو الوجوب، بل هو الطلب الجامع، وهو حجة على الوجوب فيما إذا لم يكن قرينة على الخلاف.

د : ويمكن أيضاً التمسك لصحة صلاة الأعرج والهّم والأعمى بصحيح صفوان عن منصور المتقدم (١) «الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي» وذلك لعدم صدق المريض على الأعرج والأعمى والهّم.

الفرع السادس:

قد ظهر ممّا نقلناه في الفرع المتقدم عن عدّة من الأصحاب: أنّ الجمعة تجب عليهم أي الأربعة المتقدمة في الفرع السابق، بعد الحضور.

ويدلّ على ذلك: ما يدلّ على وجوب الجمعة على كلّ مؤمن، مثل ما روي عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بطرق عديدة معتبرة «قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجلٌ من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق» (٢) وهذا واضح إذا كان المقصود هو العلة العرفية، لأنّ ترك الأعرج بعد حضوره يكون من غير علة وكذا الباقي حتّى المريض، كما لا يخفى. وكذا لو كان الأعمى منها ومن الإذن الشرعيّ من جانب الشارع، لمنع صدق ذلك بصرف احتمال الإذن، وهو غير ثابت قطعاً، كما يجي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأوضح من ذلك ما يدلّ على الوجوب مطلقاً إذا كان القوم خمسة أو سبعة مثل

قول أبي جعفر - عليه السلام - على ما في صحيح زرارة: «تجب [الجمعة] على سبعة نفر من المسلمين» (١) وغيره.

وكذا ما دلّ على وجوبها على من كان في الفرسخين. وكون مثل ذلك متعرضاً لجهة أخرى من المسافة أو العدد، لا يضرّ بالأخذ بالإطلاق - كما في آية الوضوء المتعرضة لكيفيته - فإنّ التّعرض لجهة أخرى أيضاً لا يدلّ على عدم التّعرض لأصل الوجوب؛ فيتمسك بإطلاقه؛ كما أنّه يتمسك بإطلاق مثل «أعتق رقبة مؤمنة». ولا يصحّ أن يقال: إنّ متعرض لخصوص التّقيّد بالإيمان فيما إذا كان أصل وجوب العتق محرراً.

ويدلّ أيضاً على وجوبها على غير المريض من الهمّ والأعرج والأعمى: صحيح منصور «الجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر الناس فيها إلاّ خمسة...» (٢). ولا يكون ما ذكر منها.

ولا يعارض ذلك ما دلّ على الوضع عنهم، كصحيح زرارة المتقدّم (٣) وذلك لعدم الظهور في الوضع بعد الحضور، بل المقصود بحسب الظاهر أنّه لا يجب عليهم السعي إليها، أو هو القدر المتيقّن من ظهوره.

وما يكون مانعاً عن ظهوره في إطلاق الوضع أمور:

منها: ذكر «من كان على رأس فرسخين» في طيّ التسعة الموضوعة عنهم. فإنّ الوضع عنه، لا يمكن أن يكون بالنسبة إلى ما بعد الحضور؛ لعدم صدق العنوان عليه بعده كما عرفت.

ومنها: أنّه يمكن أن يقال: يكفي في صدق الوضع عنهم جواز ترك الجمعة لهم ولو بترك الشهود. ووجوبها عليهم بالشهود حيث يكون بالاختيار منهم، لا ينافي

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة. (٣) في ص ٢٨١.

كون الاختيار بيدهم الذي هو معنى الوضع؛ كما أنه لا ينافي الحكم بكون بعض الصلوات مستحباً مع حرمة القطع أو الحكم بأن الحجّ مستحبّ ولكن يجب الإتمام على تقدير الشروع. فتأمل.

ومنها: أنّ الوضع عنهم بعد الحضور لا يكون امتنانياً؛ لأنّ الجمعة قصر والظّهر أربع ركعات.

ومنها: المناسبة التامة بين الموضوع والحكم تقتضي بحسب ارتكاز العرف أن يكون الوضع راجعاً إلى السعي بالنسبة إلى البعيد والمريض والأعمى والكبير؛ ولا ينافي ذلك تناسبه على وجه الإطلاق بالنسبة إلى الصبيّ والمسافر والعبء والمجنون؛ لأنّ كونه مربوطاً بالسعي يناسب الكلّ، وكونه مربوطاً بالترك حتى بعد الحضور لا يناسب من يكون عذره من جهة السعي. كما لا يخفى.

ومنها: أنّ في صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة» الحديث (١) ومقتضى الاستثناء عدم وجوب الشهود على الخمسة فيقيّد به إطلاق الوضع في غيره إن سلّم له إطلاق؛ لأنّ البناء على تقدّم المقيّد على المطلق، وإن لم يكونا متخالفين. وإن أبيت عن التقدّم فلا أقلّ من التعارض بين الظهورين، فلا إطلاق في البين؛ فلا مانع من التمسك بما يدلّ على الوجوب عليهم بعد الحضور ممّا تقدّم من الأدلّة. والله العالم بحقائق الأحكام.

الفرع السابع:

قدمر (٢) جواز العقد بهم، وكون المريض والأعرج والهَم والأعمى ممّن ينعقد بهم الجمعة. ومقتضى إطلاق الدليل، جواز العقد لهم مستقلاً، كما هو مقتضى

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ حديث ١٤ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة. (٢) في ص ١٨٠.

إطلاق المحكي عن الخلاف ، قال - قدس سره - في الجواهر: «وفي الخلاف: تتعقد بالمرضى بلاخلاف. وفي الرياض: لا خلاف ظاهراً في انعقادها فيمن عدا المسافر والعبد» (١) بل مقتضى إطلاق ما تقدم - المقتضي لوجوب الجمعة على كل أحد إذا اجتمع الشرائط من العدد وغيرها، واختصاص ما يقتضي الوضع بالتفصيل الذي مر الكلام فيه بالسعي - هو وجوب العقد على المرضى وغيرهم منفردين وإن كان ذلك مظنة الإجماع على خلافه كما يظهر من الجواهر (٢). لكنّه غير ثابت. وعدم السيرة عليه لعلّه من باب عدم اتفاق ذلك ، بحيث كانوا جماعة من المرضى بينهم الخطيب الإمام العادل وكانوا سبعة مثلاً ولم يكن غيرهم ممن يتم به العدد، أو جماعة كذلك من الأعرجين أو الشيوخ الكبار ليس فيهم غيرهم.

الفرع الثامن:

مقتضى ما تقدم في المسائل المتقدمة، صححتها عن العبد وانعقادها به، بل وجوبها عليه بعد الحضور. وخلاصة وجه ذلك إطلاق ما يدل على الصلحة والوجوب، وعدم وفاء دليل الوضع إلا بالوضع عن السعي إلى الجمعة المنعقدة.

إن قلت: مقتضى قوله عليه السلام في صحيح منصور: «الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي» (٣) هو وضع أصل الوجوب عنه؛ لأنّ المرأة والمسافر والصبي تناسب ذلك ، فلا وجه لاختصاصه بالسعي . ومثله غيره.

قلت: يكفي لعدم انعقاد ظهوره في الإطلاق اشتماله على المريض الذي لا يناسبه وضع أصل الصلاة عنه، لأنّه لا امتنان بالنسبة إليه بعد وجوب صلاة الظهر

(١) و(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

عليه لولا الجمعة؛ ومع ذلك فالأحوط: الاستيذان من السيّد ثم: الإتيان بها للعبد.

الفرع التاسع:

قال - قدس سرّه - في الجواهر: «وكلّ هؤلاء أي الذين وضع عنهم الجمعة، عدا المجنون والصبيّ الذي لا يشرع له العبادة، إذا تكلفوا الحضور للجمعة صحّت منهم وأجزأهم عن الظهر، بلا خلاف أجده، بل عن المدارك أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب، بل في المحكيّ عن المنتهى أنّه لا خلاف في إجرائها للمسافر والعبد» (١).

والمقصود من نقل العبارة المذكورة نقل إجماعهم على الجواز للمسافر؛ ونقول: يقع الكلام في المسافر، في فروع:

الأوّل: صحّتها عنه إذا حضر الجمعة المنعقدة بغيره - كما هو المتعارف في الخارج - وهو القدر المتيقّن من مورد الإجماع المذكور. ويدلّ على ذلك أمور:

منها: ما تقدّم (٢) من الإطلاقات الدالّة على صحّة الجمعة، من غير أن يكون مقتضاها الوجوب؛ حتّى يشكل بأنّه بعد رفع الوجوب لا يبقى الدليل على المشروعيّة. وقد تقدّم إمكان التمسك بالآية الشريفة، ومقتضاها استحباب السعي له وصحّة صلاته جمعة.

ومنها: ما يدلّ على الوجوب، لما عرفت من الدليل المطلق وعدم وفاء ما يقتضي الوضع إلّا بنفي وجوب السعي لا بنفي وجوب الجمعة بعد السعي فإذا وجبت كانت صحيحة بالضرورة.

ومنها: موثّق سماعة عن جعفر بن محمّد الصادق - المرويّ عن ثواب الأعمال والمجالس بطريقتين مختلفين - عن أبيه - عليهما السّلام - : «قال: أيّما مسافر صلّى الجمعة

رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله عزّوجلّ أجرماً جمعة للمقيم» (١).

ومنها: رواية حفص بن غياث «قال: سمعت بعض موالهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف. فقال الرجل فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاً هامعه، هل يجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال له الرجل: وكيف يجزى ما لم يفترضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه؟ وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه، ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ويلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً، فكيف أجرى عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ممّا فرض الله عليه، فما كان عند أبي ليلى فيها جواب، وطلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثمّ سألته أنا عن ذلك، ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك: أنّ الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلمّا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض، فن أجل ذلك أجرى عنهم فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله (ع)» (٢).

قال - قدس سرّه - في الجواهر: «لأوجه للقدح في الاستدلال بخبر حفص على المطلوب بالجهالة في سنده، لانجباره بما عرفت، مع أنّ حفصاً وإن كان عاميّ المذهب لكن له كتاب معتمد (الفهرست) وعن الشيخ - قدس سرّه - في العدة: أنّه عملت الطائفة بما رواه حفص عن أئمتنا ولم ينكروه» (٣) وفي الوسائل عن الشهيد في الذكرى بالتسبة الى خبر آخر منقول عن حفص: «وأما ضعف الراوي فلا يضرّ مع الاشتهار، على أنّ الشيخ قال في الفهرست: إنّ كتاب حفص معتمد عليه» (٤).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥ ح ٢ من باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الوافي ج ٢ ص ١٦٨ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٤ ح ١ من باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة

(مع اختلاف). (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٣ ذيل ح ٢ من باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة.

أقول: الاعتماد على كتاب حفص له معنيان لا ينتج الاعتماد على الخبر المزبور.

أحدهما: أنّ كون الكتاب لحفص معلوم بين الأصحاب، ويترتب على ذلك أنّه لا ينتظر إلى من يروي عن كتابه، فيؤخذ به ولو كان الراوى ضعيفاً، لوضوح استناد الكتاب إلى حفص.

ثانيهما: كون حفص ثقة و أنّه صادق ممّا ينقله عنهم عليهم السّلام، وذلك يقتضي صحّة ما ينقله عنهم بلا واسطة أو بواسطة رجل معلوم، ولا ينتج شيء من ذلك جواز الاعتماد على الخبر المزبور، إذ ليس منشأ التردد حفصاً ولا كتابه، بل من ينقل حفص عنه؛ لأنّه إمّا أن ينقله عن ابن أبي ليلى، وإمّا عن الرجل المجهول، وكلاهما مجهولان، خصوصاً إذا كان الراوي هو الرجل الذي يكون من مواليهم.

و أمّا الانجبار بعمل الأصحاب فغير واضح، لعدم ثبوت الاستناد إليه في الحكم بصحّتها للمسافر، لوجود أدلّة آخر يمكن الاستناد إليها كما تقدّم.

وقد يحتمل كما في الجواهر (١) عدم صحّتها عن المسافر، لجملة من الأخبار. منها: صحيح ربعي والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي» (٢).

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: أجهروا بها» (٣).

ومنها: صحيح جميل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، فقال [عليه السّلام]: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر

(١) ج ١١ ص ٢٦٩. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥ ح ١ من باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٦ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.

ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة» (١) وقريب منه صحيح محمد بن مسلم المضمّر (٢).

ومنها: خبر محمد بن مروان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال عليه السلام: تصلّيها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً» (٣).

وقد يؤيد ذلك بما ورد من أنّ الخطبتين بدل عن الركعتين، فلا بدّ أن يكون في مورد يكون الواجب على المكلف أربع ركعات حتى يجب الخطبتان بدلاً عنهما. والجواب عن صحيح ربيعي: أنّه لا يدلّ على عدم الصّحة، لأنّه في مقام توهم الوجوب، فالقدر المتيقّن من ظهوره نفي الوجوب أي لا يجب الجمعة والعيدين في السفر، فهونظير «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٤) ورفع ما استكرهوا عليه. و على فرض دلالة عليه فالمنساق منه - كما قيل - عدم صحّة عقد الجمعة للمسافرين. وربما يؤيد ذلك أنّ القدر المتيقّن من السفر هو زمان سير القوافل، فالمقصود أنّه لا يجب عليهم في حال الارتحال التوقف في بعض المنازل لإقامة الجمعة والعيدين، ولا يجب عليهم في أوان التوقف القليل الذي هو متعارف في الأسفار في الليل أو اليوم ذلك أيضاً، فلا يشمل حال ورود القوافل الى المصر وتعتّلهم عن شغل السفر أياماً عديدة أقلّ من العشرة.

و على فرض الدلالة على عدم صحّتها مطلقاً، فلا بدّ من رفع اليد عنها، لما تقدّم من الموثّق (٥) والجمع بينه وبين الموثّق، بالحمل على عدم الوجوب أو حمله على عدم

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٨ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٩ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٧ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) في ص ٣٠٥.

(٥) الحج الآبّة ٧٨.

صحّة عقدهم منفرداً، وحمل الموثق على السعي إلى الجمعة المنعقدة. والأوّل أوفق بالقواعد، إذ الجمع الثاني خالٍ عن الشاهد.

و أمّا صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام، فهو في مقام جواز صلاة الظهر يوم الجمعة في السّفر من غير خطبة، وذلك لوضوح عدم لزوم الجماعة بلا خطبة على كلّ حال، فالمقصود ببيان صحّة الجماعة بلا خطبة لا وجوب ذلك. و أمّا صحيح جميل، ففيه:

أولاً: أنّ المساق منه بقرينة ذيله («وإنما يجهر به إذا كانت خطبة») مفروضية عدم الجمعة؛ فالسؤال، عن كفيّة صلاة الجماعة إذ لم تكن الجمعة منعقدة.

و ثانياً: لو منع عن ذلك وقيل بأنّ المقصود هو السؤال عن كفيّة الجماعة في ظهر الجمعة في السّفر، وأنّه هل يصحّ أنّ يؤتى بها جمعة كما في حال الإقامة أم لا؟ فلا ريب أنّ قوله - عليه السّلام - «ولا يجهر الإمام بالقراءة» دليل قطعيّ على كون المفروض هو إقامة الجمعة من طرف المسافرين، لا لشهود الجمعة المنعقدة من طرف الحاضرين، لأنّه يجهر فيها بالقراءة لمكان الخطبتين، كما هو واضح.

و أمّا خبر مروان، فالظاهر أنّ المقصود فرض عدم الشّهود للجمعة، بأن يصلّيها فرادى، أو جماعة تكون منعقدة بالمسافرين؛ وأمّا لو فرض الشّهود لها فلا يدلّ على عدم صحّة الجمعة، لأنّها ركعتان يجهر فيها بالقراءة.

والحاصل: أنّ المتأمل في الروايات لا يرتاب في عدم نظر الروايات المتقدّمة إلى المنع عن حضور الجمعة للمسافر.

و يمكن أن يستدلّ على صحّتها للمسافر بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث: «إنّه قال في قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى (١) وهي صلاة الظهر، قال عليه السّلام: ونزلت هذه الآيات يوم الجمعة

ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرٍ فَقَتَتْ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَأَضَافَ لِلْمَقِيمِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ، لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ» (١). قَالَ فِي الْوَسَائِلِ: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيَّ وَالشَّيْخُ - قَدَّسَ سِرَّهُمَا -، كَمَا مَرَّ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ (٢) فَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً فِي أَنَّ بَدْوَ تَشْرِيعِ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي حَالِ سَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فَتَأَمَّلْ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِشْكَالَ فِيمَا لَعَلَّهُ مُورَدٌ لِلْإِجْمَاعِ أَيْضاً مِنْ صِحَّةِ حُضُورِ جَمْعَةِ الْحَاضِرِينَ لِلْمَسَافِرِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: وَجُوبُهَا عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ الْمُنْعَقِدَةَ مِنْ قَبْلِ الْحَاضِرِينَ. قَالَ - قَدَّسَ سِرَّهُ - فِي مُصْبَحِ الْفَقِيهِ: «إِنَّ كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ فِيهِ وَفِي الْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ فِي غَايَةِ الْاضْطِرَابِ، بَلْ رَبَّمَا صَدَرَ مِنْهُمْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى طَرَفِي التَّقْيِضِ» (٣).

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَقْتَضَى إِطْلَاقِ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ - حَتَّى مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ - هُوَ وَجُوبُهَا بَعْدَ السَّعْيِ، وَلَمْ يَنْهَضْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى الْمَسَافِرِ إِذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ الْمُنْعَقِدَةَ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْمَصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ؛ فَإِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ (٤) لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا بَعْدَ الْحُضُورِ - عَلَى الظَّاهِرِ - أَمَّا غَيْرُ صَحِيحِ رُبْعِي، فَلَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي مَقَامِ تَجْوِيزِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْمَسَافِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ دُونِ خُطْبَةٍ وَأَنَّ ذَلِكَ مُشْرُوعٌ، أَوْ فِي مَقَامِ كَيْفِيَّةِ الْجَمَاعَةِ الْمُنْعَقِدَةَ مِنْ قَبْلِ الْمَسَافِرِينَ، أَوْ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ الْفِرَادِي. وَأَمَّا صَحِيحِ رُبْعِي، فَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُتَيَقِّنَ مِنْهُ أَنَّهُ نَاطِرٌ إِلَى حَالِ الْاِسْتِغَالِ بِالرَّحْلِ وَالْاِرْتِحَالِ. مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ أَوْ الْمُنْصَرَفَ إِلَيْهِ

(١) (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ١ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) ج ٢ كتاب الصلاة ص ٤٥٥. (٤) في ص ٣٠٧.

هذا اللفظ، هي مجموع الصلاة المتقومة بالاجتماع، وأن المقصود أنه ليس للمسافر أو ليس عليه إقامة الجمعة.

والحاصل: أن القدر المتيقن من ظهوره هو نفي الجمعة للمسافر بما هو كذلك. وأما الجمعة المنعقدة من قبل أهل المصر أو القرية فهي ليست جمعة في السفر حتى يكون متعلقاً للتقي. وشهود بعض المسافرين لا يكون جمعة مستقلة عرفاً حتى يكون مورداً للتقي؛ أو يشك في ظهوره في ذلك. ومقتضى الإطلاقات المشار إليها هو الوجوب بعد الحضور.

الثالث: الإنصاف أن عقد الجمعة للمسافرين أو كونهم دخيلاً في العقد لا يخلو عن إشكال، وذلك لوجود الروايات المتقدمة المنصرفة إلى ذلك؛ إلا أن كونه في مقام توهم إيجاب الجمعة يوجب وهن ظهورها في عدم جواز العقد؛ فالظاهر جواز العقد لهم واستكمال العدد بهم، لإطلاق مادّة على الحث على الجمعة إذا كانوا خمس نفر، مثل صحيح الفضل قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر» (١) الحديث، و صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة» (٢) الحديث. وقد مرّ عدم ظهور الأمر في الوجوب، بل الحق أنه ظاهر في أصل الطلب، وهو حجة على الوجوب إلا فيما قامت القرينة على عدمه.

و لكن الاحتياط لا يترك بالإتيان بها بعنوان الظهر، لعدم الإشكال في عدم الوجوب عليهم بالسعي أو بالعقد تأسيساً أو تكميلاً، لإطلاق الوضع خصوصاً مثل صحيح الربيعي بالنسبة إلى ذلك.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٦ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

كما أنّ الاحتياط لهم- عند حضور الجمعة المنعقدة - الإتيان بها بعنوان ما هو المطلوب من الظهر أو الجمعة، لأنّ فرضهم ركعتان على كلّ حال إن لم يكن التخيير محتملاً؛ وإن كان محتملاً وكان الجمعة أفضل الأفراد على فرض المشروعية، فيؤتى بها بعنوان ما هو الأحبّ عند الله تعالى، أو بعنوان امتثال الأمر التعينيّ المتحقّق قطعاً - إمّا على نحو الوجوب أو الاستحباب من باب كونه أفضل الأفراد- هذا إذا لم يحتمل التخيير بنحو التساوي بأن لم يكن في البين ما هو الأفضل، وإلاّ فيمكن له أن يأتي بها بداعي امتثال الأمر المعين، وعلى تقدير عدم التعيّن -لا على نحو الإلزام ولا على نحو الاستحباب- يأتي بها بقصد أحدهما من الظهر أو الجمعة، إلاّ أن يشكل في ذلك بالترديد في النية، ولا دليل على بطلانه مطلقاً على الظاهر.

الفرع العاشر:

الظاهر أنّه لا إشكال عندهم على ما يظهر من الجواهر (١) وغيرها في صحّة صلاة المرأة لو تكلفت الحضور ويدلّ على ذلك أمور:

منها: الإطلاقات الدالّة على محبوبية الجمعة من دون اقتضائها الوجوب وقد تقدّمت الإشارة إليها (٢) والى عدم دلالة ما يدلّ على الوضع، على عدم المشروعية والمحبوبية (٣) ومنها: خبر حفص بن غياث المتقدّم (٤) لكن قد عرفت الإشكال فيه. ومنها: ما عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم» (٥).

(١) ج ١١ ص ٢٦٨ . (٢) في ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٠ . (٣) في ص ٣٠٢ .

(٤) في ص ٣٠٦ (٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥ ح ٢ من باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة.

ومنها: صحيح أبي همام عن أبي الحسن عليه السّلام «قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة، الجمعة ركعتين، فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل» (١). قال - قدّس سرّه - في الجواهر: «والتقصان بالصاد كالصريح في الإجزاء» (٢).

أقول: خصوصاً بضمّ الحکم بالتقصان إذا صلّت في المسجد أربعاً، مع قيام الصّورة بصحّة صلاتها، والحكم بأنّ الصّلاة في البيت أفضل. فالمسألة خالية عن الإشكال بحسب الظاهر. والله أعلم.

الفرع الحادي عشر:

أمّا الوجوب عليها بعد الحضور فقد قال - قدّس سرّه - في الجواهر: «إنّه المصرّح به أو المصرّح به في التهذيب والنهاية والكاافي والغنية والإشارة والسرائر والتّحرير والمنتهى، وظاهر غيرها؛ بل هو معقد إجماع الغنية أيضاً، خلافاً لما عن المحقق في المعتبر وعن صاحب المدارك» انتهى ملخصاً (٣).

أقول: يستدلّ على الوجوب عليها بعد الحضور بما تقدّم (٤) من خبر حفص - لكن قد عرفت الإشكال في الاعتماد عليه - وبما تقدّم آنفاً من خبر عليّ بن جعفر، وفيه: - مضافاً إلى عدم وضوح السند - أنّ المنساق منه: السؤال عن تطابق كفيّة صلاتهنّ في الجمعة والعيدين لصلاة الرّجال؛ والجواب يكون راجعاً إلى ذلك. كيف ولو كان المقصود هو وجوب الجمعة والعيدين على النساء، لكانت مخالفة للأخبار المستفيضة الدّالة على الوضع عنهنّ؛ ولو حمل على الاستحباب لكان منافياً لما تقدّم آنفاً من صحيح أبي همام؛ والحمل على الوجوب بعد الحضور كاد أن يكون مستهجنأ كما

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٩. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٢. (٤) في ص ٣٠٦.

وانعقدت بهم*
سوى من خرج عن التكليف* والمرأة* وفي العبد تردّد* ولو
حضر الكافر لم تصحّ منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه*» (نح)

لا يخفى. فالحمل على وروده مورد بيان الكيفية متعيّن، وظهوره غير آب عن ذلك.
* قدمرّ في طيّ المسائل المتقدمة حكم انعقاد الجمعة بالمسافر والصبي
والعبد، مستقلاً ومنضمّاً، وكذلك بالنسبة إلى من يكون على أزيد من فرسخين إذا
تكلف حضور الجمعة، أو كان شرائط الجمعة بالنسبة إليه قابلة للتحقق.
و أمّا المرأة، ففي الجواهر: دعوى الإجماع على عدم الانعقاد بها، ناقلاً ذلك عن
التذكرة وغيرها، وقال: بل يمكن تحصيله مع اختصاص الرهط والقوم والتقرّبل
الخمسة والسبعة الواردين في نصوص العدد- من جهة تذكير المميّز- بغيرها (١).
أقول: لولا الإجماع لكان إطلاق ما يكون خالياً عن العناوين الثلاثة وعن
التمييز المذكور محكماً، كما في معتبر أبي بصير عن أبي جعفر «قال: لا تكون جماعة بأقلّ
من خمسة» (٢). وغير ذلك، فراجع الباب، مع أنّ مقتضى شهادة غير واحد من أهل
اللغة- منهم صاحب القاموس- أنّ القوم: الجماعة من النساء والرجال، فراجع. مع
أنّ إلقاء الخصوصية في الأحكام ظاهر عند العرف.
* * * قد مرّ حكم الصبي. وأمّا المجنون فحكمه واضح.
* * * * قد مرّ حكم المرأة أيضاً، وأنّه لولا خوف خرق الإجماع لكان مقتضى
الدليل هو الانعقاد بهنّ.

* * * * قد مرّ حكمه أيضاً، وأنّ مقتضى الدليل هو الانعقاد. وأمّا وجه التردّد فهو
مانقل عن المبسوط من نفي الخلاف على عدم العقد به، ولأنّ الاعتداد بالعبد
موجب للتصرّف في ملك الغير بغير إذنه، وهما كما ترى.

* * * * قال- قدس سرّه- في الجواهر بعد العبارة المذكورة: «عندنا كما هو

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٧. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٥ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

واضح» (١).
 أقول: مقتضى ذلك وضوح تحقق الإجماع في مسألتين، إحداهما: تكليف الكفار بالفروع. ثانيتهما: اشتراط العبادات بالإسلام، وحينئذ لا تصح منهم، ويجب عليهم الإسلام نفسياً وشرطياً من جهة وجوب العبادات عليهم.
 أمّا المسألة الأولى: ففي المنتهى: «إنّهم مخاطبون بها مطلقاً، خلافاً للحنفية مطلقاً ولبعض النّاس في الأوامر» (٢). وفي الحدائق: «المشهور بين الأصحاب -رضوان الله عليهم- بل كاد أن يكون إجماعاً أنّه يجب الغسل على الكافر لأنّ الكفار مكلفون بالفروع، ولم ينقلوا في المسألة خلافاً إلّا عن أبي حنيفة» (٣). وفي المستند: «إنّ المشهور، بل عليه اتفاق فحول أصحابنا وعمدتهم، والمخالف شذمة من متأخري الأخباريين» (٤) وخالف في ذلك صاحب الحدائق (٥) وحكاه عن المحدث الكاشاني واستظهره من كلام المحدث الأمين الأسترابادي (٦).

أقول: حيث إنّ المسألة من أمّهات المسائل لكونها سيّالة في المباحث الفقهيّة نذكر أدلة الطرفين بعون مالك النّشأتين. فاستدلّ للمشهور بأمور:

الأول: ظهور غير واحد من الخطابات المشتملة على التكليف، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (٧). وقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» (٨) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (٩) وقوله تعالى: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ... وَلَا يِقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ»

(١) ج ١١ ص ٢٧٨ (٢) ج ١ ص ٨٢ (٣) ج ٣ ص ٣٩
 (٤) ج ١ ص ١١٩ (٥) ج ٣ ص ٣٩ (٦) ج ٣ ص ٤٠
 (٧) البقرة الآية ٢١ (٨) آل عمران الآية ٩٧ (٩) البقرة الآية ١٦٨ و ١٦٩.

أثاماً» (١) وقوله تعالى: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» (٢). وقوله تعالى: «فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى وَ لَكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلَّى» (٣). وقوله تعالى: «... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ». الآية (٤) وقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَوَيْلٌ لِّلْمُكْذِبِينَ» (٥). وقوله تعالى - في طي مخاطبته لبني إسرائيل وأمرهم بالإيمان بما أنزل الله مصداقاً لما معهم: «وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (٦). وقوله تعالى - بعد ذلك بعد الفصل بآية مربوطة ٣٤-: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» (٧). وقوله تعالى: «كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ فَوَرَّكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (٨). إلى غير ذلك من الآيات القرآنية مما يوجب القطع بأنهم مسؤولون عن الفروع كما أنهم مسؤولون عن الإيمان بالأصول.

و بعد ما ذكر فلا وقع لإيراد صاحب الحدائق بأن بعض الآيات الواردة في مقام التكليف خاص بالمؤمنين، مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» (٩) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». الآية (١٠) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». الآية (١١) وحينئذٍ يقيد إطلاق سائر الآيات بذلك لوحدة الحكم قطعاً.

فإنه قد اتضح أولاً أن بعض الآيات صريح في كونهم مسؤولين عن الفروع كما تقدم. وثانياً أن الظهور في التقيد بالإيمان من حيث الوجوب ممنوع؛ بل لعل ذلك

(١) الفرقان الآية ٦٨. (٢) المدثر الآية ٤٢-٤٦. (٣) القيامة الآية ٣١

(٤) فصلت الآية ٦ (٥) المرسلات الآية ٤٨ - ٤٩ (٦) البقرة الآية ٤٣ (٧) البقرة الآية ٤٥

(٨) الحجر الآية ٩٠ - ٩٣ (٩) البقرة الآية ١٧٨ (١٠) البقرة الآية ١٨٣. (١١) الجمعة الآية ٩.

من حيث إنه لا يصح إلا منهم أو من جهة عدم صلاحية الانبعاث إلى الفروع فيهم مع فرض عدم إيمانهم بالأصول.

و كما عن الكافي عن أبي اليسع قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الإسلام التي لا يسع أحداً التقصير عن معرفة شيء منها - إلى أن قال - فقال عليه السلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الأموال الزكاة؛ والولاية التي أمر الله عز وجل بها...» (١).

و ما عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: «جعلت فداك، أخبرني عن الدين الذي افترض الله على العباد، ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟... فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان...» (٢).

الثاني: أنّ في الأحكام ما يدرك العقل حسنها أو قبحها كوجوب ردّ الوديعة وحرمة أكل مال الغير. فالعقل لا يفرق في ذلك بين الكافر والمؤمن. وفي معظم الأحكام التوصلية أو التعبدية يعلم أنّ الملاك فيها لا يكون متقوماً بالمسلم وأنه يفوت من الكافر كما يفوت من المسلم.

الثالث: الإجماع المشار إليه في صدر المسألة. هذا شرح مقالة المشهور المنصور.

وأما ما استدلت به صاحب الحدائق (٣) على عدم تكليفهم بها فأمور:

الأول: صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة

(١) الكافي الأصول ج ٢ ص ١٩ كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام ح ٦.

(٢) الكافي، الأصول ج ٢ ص ٢٢ كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام ح ١١.

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٣٩.

الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إنّ الله عزّوجلّ بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولاً وحبّة الله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله واتّبعه وصدّقه فإنّ معرفة الإمام متّاة واجبة عليه؛ ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقّها فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقّها...» (١).

وفيه: أنّ المتيقّن من ظهوره أنّ الوجوب المنفيّ هو وجوب معرفته من دون أن يكون متوقّفاً على معرفة الله تعالى ومعرفة التّبيّي، بل هو الظّاهر منه بقريضة قوله: «فكيف يجب عليه معرفة الإمام» الظّاهر منه أنّ ذلك واضح عند العقل، وما هو الواضح عنده: ما ذكر من عدم وجوب معرفته ولو مع فرض عدم الإيمان بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا يخلو عن الظّهور فيما استدلّ به، من جهة أنّ الوجوب عند الجهل ليس ممّا يحتمله أحد من العقلاء حتّى يكون الإمام عليه السّلام بصدّد نفيه، فإنّ الاعتقاد بأنّ عليّاً عليه السّلام خليفة من جانب الرّسول الحقّ الذي هو من عند الله، غير معقول إلّا بعد الإيمان به تعالى وبرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأمّا الاعتقاد بالإمامة والخلافة على فرض نبوة التّبيّي، فهو ليس من الاعتقاد بالإمامة والولاية الإلهيّة كما هو واضح؛ فالظّاهر أنّ المنفيّ هو الوجوب المطلق الموجود قبل معرفة التّبيّي صلّى الله عليه وآله ولو بلزوم مقدّمته.

والذي يزيد ذلك وضوحاً: أنّه ليس نفيّ الوجوب في المقام بملاحظة العمل، فإنّه ليس في البين كافر مفروض أنّه بصدّد معرفة الإمام حتّى ينفيّ وجوبه، بل المقصود بيان ما هو متحقّق في الواقع ومورد للعقوبة والثبوة.

إلّا أن يقال: إنّ مفاده عدم التّكليف بغير المقدور، في حال الكفر الذي هو

(١) الكافي الاصول، ج ١ ص ١٨٠ كتاب الحجّة باب معرفة الإمام والرّد اليه ح ٣.

معرفة الإمام، وعدم الاعتبار بالبعث من جهة كونه مقدوراً بالواسطة؛ وذلك لا يدلّ على نفي التكليف بالتسبب إلى ما يكون مقدوراً بالفعل كالتوصيليات بل والتعبديّات، إن لم يكن الإسلام شرطاً في صحتها كما يبحث عنه إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية.

الثاني: أخباراً ذكرها في الحدائق، كلّها ضعيفة السند، فلا نتكلم فيها.

الثالث: لزوم تكليف ما لا يطاق، إذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوّراً وتصديقاً عين تكليف ما لا يطاق.

وفيه: ما لا يخفى، إذ التّكليف بمعرفة الله ومعرفة الأنبياء ومعرفة الإمام والتكليف بتعلّم المسائل، كلّها متوجّهة إلى الجاهل، واستحالة ذلك خلاف الضرورة، ومستلزمة لمعدوريّة الكفار كلّهم إلاّ العالمون المعاندون.

و الأولى: أن يقرّر حكم العقل بأنّه إذا فرض أنّ صحّة الأعمال مشروطة بالإسلام، فالتكليف بالأعمال العباديّة مع فرض الكفر غير مقدور عليه. وأمّا البعث بداعي الانبعاث إلى الأعمال المشروطة بالإسلام بتحصيل شرطها فهو كاللغو؛ لعدم انبعاث غير المسلم من الأمر المفروض قبل الإسلام، فلا فائدة في البعث إلاّ بعده.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بمحصل الانبعاث، فإنّ من يعلم بأنّه مكلف على الفروع على تقدير صحّة دين الإسلام، وأنّه لولا التدين به يعاقب على تركه الإسلام والأحكام على فرض صحّته، ربما يحصل له من الخوف ما لا يحصل لمن يعلم بأنّه غير مكلف بالفروع أصلاً.

لكن الإنصاف: أنّ صرف ذلك ليس من الجهات الملحوظة عند العقلاء في البعث، خصوصاً بعد كون جزاء الكفر هو الخلود؛ فإنّ من لا ينبعث عن خوف الخلود، كيف ينبعث عن خوف العقوبة على ترك الصلاة والصيام.

ويمكن أن يجاب: بأنّ حقيقة التّكليف التي هي العلم بالمصلحة الملزّمة

والإرادة الإلزامية في التقوس الصالحة لذلك موجودة؛ وهي كافية لاستحقاق العقوبة وإن لم يكن بعث بداعي الانبعاث.

هذا. مع أنّ ذلك لا يتم في التوصلات ولا في العباديات إن لم نقل باشتراطها بالإسلام؛ فالإشكال المذكور، على تقدير الاشتراط بالإسلام، كما في العبادات -على المشهور أو المجمع عليه- وكذا بالنسبة إلى مثل معرفة الإمام المتوقفة عقلاً على معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفته آنفاً.

الرابع: الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم على كلّ مسلم، وهو دالٌّ على الاختصاص به.

و فيه: أنّ وجوب التعلّم مقدّمٍ للعمل، والحقّ أنّ متعلّقه المقدّمة الموصلة لا المطلقة، فلا وجه حينئذٍ لوجوبه على الكافر الذي لا يعمل بالأحكام، حسب فرض كونه كافراً.

الخامس: أنّه كما لم يعلم منه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه أمر أحداً ممّن دخل في الإسلام بقضاء صلواته، لم يعلم منه أنّه أمر أحداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام؛ مع أنّه قلّما ينفك أحد منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطاولة. ولو أمر بذلك لصار معلوماً كغيره من أوامره وسيرته. وأمّا ما في المنتهى (١) عن قيس ممّا يدلّ على أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل لمن أراد الدخول في الإسلام، فخبير عامّي لا ينهض حجّة.

أقول: ولعله يكفي في ذلك ما في المنتهى -مضافاً إلى ما أشير إليه من خبر قيس- من أنّه «روي عن سعد بن معاذ وأسيد بن حسين -أرادا الإسلام- أنّهما سئلا مصعب بن عمرو وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نغسل ونشهد شهادة الحق» ذلك يدلّ على استفاضة الأمر بالغسل انتهى (٢).

هذا. مضافاً إلى أنّ عدم وجوب الغسل بعد الإسلام لا يدلّ على عدم كونهم مكلفين بالفروع مطلقاً، بل لعلّه لا يدلّ على عدم تكليفهم بخصوص الغسل، بناءً على فرض صحّة الغسل منهم في حال الكفر وكونه مرتفعاً بالإسلام لكونه من مصاديق ما يجبّ عنه، ولو بغير حديث الجبّ؛ فالظاهر أنّ ما عليه المشهور هو الصحيح من كونهم مكلفين بالفروع، إلّا بعض ما يتعلّق بالمسلمين بحسب الدليل، أو كان في البين وجه عقليّ لعدم التّكليف، كما عن صاحب المدارك (١) وغيره بالنسبة إلى التّكليف بالقضاء، وذلك لعدم القدرة عليه من جهة أنّه لا يصحّ منه حال الكفر، ولا يجب عليه بعد الإسلام، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله بالضرورة.

وتصويرُ التّكليف بالقضاء - كما هو المستفاد من كتاب الصلاة للوالد الأستاذ قدس سرّه الشريف - (٢) بأنّه مكلف في الوقت على فرض ترك الصلاة بأحد الأمرين: إمّا الإسلام في الوقت وبقائه إلى ما بعد الوقت حتّى يصحّ منه القضاء، وإمّا الإسلام خارج الوقت حتّى يرتفع عنه التّكليف، فإذا لم يأت بالأمرين فهو معاقب على تركهما غير واضح عندي، من جهة أنّه لا يكون مكلفاً حتّى في الوقت - على تقدير ترك الصلاة - من ناحية الأمر بوجود القضاء بالإسلام في الوقت، لأنّه شرط في وجوب القضاء من جهة أنّ الإسلام خارج الوقت رافع للوجوب، فالوجوب يتوقّف على عدم الإسلام خارج الوقت توقّف الشيء على عدم رافعه، وهو غير قابل التّحقّق إلّا بالإسلام في الوقت. وأمّا عدم الإسلام أصلاً فلا يمكن أن يكون شرطاً للوجوب، للزوم التّكليف بغير المقدور.

والحاصل: أنّ الإسلام في الوقت لا يعقل أن يكون شرطاً لصحّة الصلاة القضائيّة الواقعة خارج الوقت، بل هو محصّل لما هو شرط للوجوب، وهو عدم الإسلام خارج الوقت، فلا يكون الإسلام في الوقت واجباً من جهة وجوب

القضاء، لأنّه ملازم لشرط الوجوب، ولا يكون شرطاً في الصّحة. هذا تمام الكلام في المسألة الأولى.

و أمّا المسألة الثانية - وهي كون الإسلام شرطاً في صحّة العبادات - ففي مصباح الفقيه (١): أنّه المنسوب إلى المشهور، بل ادّعي على ذلك الإجماع، واستدلّ لهم بأنّه لا يتأتّى قصد القرينة من الكافر، وأنّ مقتضى الأخبار الكثيرة أنّه لا يقبل الله تعالى شيئاً ما لم يؤمن به وبرسوله وأوصيائه. ثمّ أورد على الأوّل بإمكان حصول قصد التّقرب من بعض الكفّار المعتقدين بالله تعالى، خصوصاً من منتحلي الإسلام الذين أنكروا بعض ضروريّات الدين كالخوارج والنواصب. وعلى الثاني بأنّ المراد بها على الظاهر عدم كون أعمالهم مقبولة على وجه تؤثّر في حصول القرب واستحقاق الأجر والثواب. ثمّ قال في آخر كلامه: إنّ الحكم بالبطلان يحتاج إلى مزيد التأمّل في الأخبار وكلمات الأصحاب.

المطلب الثالث: في ماهيتها وآدابها

و هي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر إجماعاً*

* قال قدس سره في الجواهر: «إجماعاً في القواعد والذكرى والبيان والمدارك والمحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام وجامع المقاصد والروضه- في بحث الكسوف- والغرية وإرشاد الجعفرية والمقاصد العلية والفوائد الملية والمفاتيح والحدائق؛ فهو كالمتواتر، بل في المعتبر: لا يختلف فيه أهل العلم» (١).

لكن يوهن الإجماع المذكور ما «عن المنتهى [من] أنه أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه، بل في كشف اللثام: أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب» (٢).

ولذا قال قدس سره: «لكن ظني أن المراد منه مطلق الرجحان مقابل وجوب الإخفات في الظهر في غير يوم الجمعة، لعدم التصريح بالتدب قبل المصتف...» (٣)

ويستدل على الوجوب بروايات:

١- ما في صحيح زرارة: «والقراءة فيها جهراً، والغسل فيها واجب» (٤).

(١) و (٢) و (٣) الجواهر ج ١١ ص ١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢ ح ٢ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

و توهم أنه حيث يكون في مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب، بل لا يدل على الاستحباب، لأنه يكفي في عدم الحظر مشروعية الجهر، مدفوع بأنه فرق عرفاً بين أن يقال: «أجهر بالقراءة» أو سئل سائل عن الجهر فقال: «أجهر بها»، حيث إنه يكون في مقام بيان حال فعل المكلف ابتداءً، وبين أن يكون الظاهر في الجعل الابتدائي؛ والعبارة المنقولة من قبيل الثاني، فتكون ظاهرة في أن مشروعية القراءة فيها إنما هي بنحو الجهار، فلا يجزي غيرها.

٢ - صحيح عمر بن يزيد أو معتبره (١) عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه «قال [عليه السلام]: ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة» (٢).

و احتمال كونه في مقام توهم الحظر ضعيف، بقريته قوله عليه السلام - فيما قبله - «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة» - وما بعده - «ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع» (٣) فإن كل ذلك ظاهر أو صريح في البعث، فبعيد أن يكون قوله عليه السلام: «و يجهر بالقراءة» في مقام رفع توهم الحظر؛ إلا أن يقال: إن كان صدوره من الإمام عليه السلام «بالسكون» حتى يكون عطفاً على «يقعد» فيكون في قوة أن يقول عليه السلام: «وليجهر بالقراءة» فهو صريح في البعث وهو حجة على الوجوب، وإن كان صدوره منه «بالرفع» فتغير الأسلوب قريته على كونه في مقام توهم الحظر؛ وليس حجة في البين على أحد الأمرين.

(١) و التردد من باب التردد بين السابري والصيقل، وإن رجح في تنقيح المقال - ج ٢ ص ٣٤٩ - وخاتمة المستدرک - ج ٣ ص ٦٣٨ - أن الربيعي راو عن السابري، ويظهر من صاحب المدارك أيضاً تصحيح خبر فيه «ربيعي» عن عمر بن يزيد - تنقيح المقال ج ٢ ص ٣٤٩ -

و الظاهر أيضاً كون الصيقل معتمداً لرواية محمد بن زياد الذي هو ابن أبي عمير بكتابه، ورواية غير واحد من الأجلء عنه؛ مضافاً إلى أن في الطريق مثل حماد.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٩ ح ٤ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٥ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

٣ - و هو العمدة - صحيح جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة» (١) ويقرب منه صحيح محمد بن مسلم مضمراً (٢).

ودلالته على الوجوب بعد مقدمات واضحة:

الأولى: استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة، كما يدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال عليه السلام: أجهروا بها» (٣).

فإنّ تكرار الأمر بالجهر خصوصاً مع فرض كونه منكراً لدى العامة كاد أن يكون صريحاً في الاستحباب، وليس المقصود من الأمر إثبات المشروعية ورفع البدعة، إذ لم يكن الصادق عليه السلام بصدد القيام لرفع البدع، فإنّه لم يكن منحصرّاً بالمورد المزبور؛ مع أنّه أيضاً أمر بذلك، فهو مستحبّ أو واجب فيؤخذ بإطلاقه.

الثانية: أنّ الحمل على تأكّد الاستحباب خلاف الظاهر في المورد، فإنّه كيف يحمل النفي أو النهي على عدم تأكّد الاستحباب.

الثالثة: أنّ حمل الصحيحين على التقيّة - بقريته كون الجهر في غير صلاة الجمعة منكراً، وكون الحكم الواقعيّ هو استحباب الجهر في الظهر والجمعة بلا فرق بينهما - خلاف الظاهر جداً. إذ يكفي في أدائها «ولا يجهر الإمام» بل وقوله: «يصنعون

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٨ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٩ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٦ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

كما يصنعون في غير يوم الجمعة» مع أنّ الأمر بالجهر مع الإنكار دليل على عدم التقيّة بمعنى الخوف، وإلاّ لم يأمر الإمام بذلك قطعاً؛ فهو دالّ على عدم تقيّة في الجهر، بل كان غير متعارف عندهم.

الرابعة: صراحة الصّحّيحين في الفرق بين الظّهر والجمعة في يوم الجمعة، فلا يكون ذلك إلاّ بأن يكون المقصود من قوله: «ولا يجهر» عدم الوجوب، ومن قوله: «إنما يجهر» هو الوجوب.

وأما معارضة ذلك بما ورد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام، قال: «سألته عن الرّجل يصلّي من الفريضة، ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال عليه السّلام: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل» (١).

فدفوعة: أولاً: بأنّه معرض عنه، لأنّ مقتضاه عدم وجوب الجهر أصلاً، وأنّ الجهر في جميع موارد على نحو الاستحباب؛ والحمل على خصوص صلاة الجمعة حمل على الفرد التّادر.

وثانياً: يمكن حمله على التقيّة في العمل بقريظة أنّ المفروض أنّه يجهر فيه، فيكون السؤال «هل عليه أن لا يجهر؟» لكنّه بعيد، لقوله: «إن شاء جهر» فتأمل. أو التقيّة في الفتوى، وهو أيضاً بعيد لأنّ الراوي هو عليّ بن جعفر عليه السّلام.

وثالثاً: يتّمم أن يكون المقصود شخص الصّلاة التي يجهر فيها، بأن يجهر فيها الإمام، فهل يجب على المأموم الإخفات في الذكر أو القرآن حين جهر الإمام بالقراءة؟ فيكون مربوطاً بصلاة الجماعة.

إن قلت: مقتضى خبر عليّ بن جعفر - قال: «سألته عن رجل صلّى العيدين وحده والجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلاّ الإمام» (٢) - أنّ الظّهر

(١) وسائل الشّيعه ج ٤ ص ٧٦٥ ح ٦ من باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصّلاة.

(٢) وسائل الشّيعه ج ٤ ص ٨٢٠ ح ١٠ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.

* [و الجمعة و المنافقون]

في يوم الجمعة ليس فيه الجهر، فيمكن أن يكون المقصود من الأخبار المتقدمة - استحباب الجهر في الجمعة في قبال الظهر فيها.

قلت: يعارضه صريحاً حسن الحلبيّ - قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال [عليه السّلام]: نعم» (١) الحديث، فحينئذٍ لا بدّ إمّا من حمل «لا يجهر إلّا للإمام» على عدم الاستحباب بالخصوص، أو عدم الوجوب إلّا للإمام، ولا يتعيّن الأوّل، فيمكن أن يستحبّ الجهر مطلقاً، ولا يجب إلّا على الإمام.

فتحصل: أنّ مقتضى الدليل هو الوجوب، ولم يتضح عقد الإجماع على الاستحباب كما تقدم. وهو العالم.

* ذكره في باب القراءة. قال قدس سرّه في مفتاح الكرامة: «استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها إجماعيّ، كما في الانتصار والخلاف والغنية. وفي المهذب البارع والمقتصر: أنّه الأظهر بين الأصحاب. وفي المختلف وتخليص التلخيص: أنّ المشهور استحبابها فيها وفي ظهرها. ومعقد إجماع الغنية: أنّ الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية. وفي الفقيه كما نقل عن المنع والتقّي: وجوب السّورتين في ظهر الجمعة للمختار. وقال جماعة: يلزمهم ذلك في الجمعة بالطريق الأولى. وعن المرتضى في الإصباح: إيجابها في الجمعة» انتهى ملخصاً (٢) أقول: قبل ذكر الأدلّة ينبغي تقديم مقدّمة، وهي أنّ إقامة صلاة الجمعة في عصر صدور أكثر الروايات الواردة في الباب، وإن كانت متحقّقة في الجملة كما مرّ، لكنّها لم تكن شائعة، بل كانت نادرة خفيّة، وأكثر الإماميّة إمّا لم يكونوا

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٩ ح ٣ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.

(٢) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٤٠٤.

يخضرون الجمعة، أو كانوا يخضرون جمعة العائمة، فلم تكن القراءة مورداً لابتلائهم، حتى يصدر الروايات لعملهم، أو يسئلوا عن ذلك. فليكن ذلك في ذكرك في مقام الاستدلال بالروايات.

فنها: ما عن الخصال في حديث الأربعمائة، قال-عليه السلام-: «القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع، ويقرأ في الأولى: الحمد والجمعة، وفي الثانية: الحمد والمنافقين» (١).

ومنها: حسن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له» (٢).

و دلالة على رجحان قرائتها في صلاة الجمعة بل على الوجوب -لا سيما الثاني- غير قابل للإنكار، لعدم تمشي الإشكال المتقدم في المقدمة، حيث إن الأول عن علي عليه السلام والثاني حاك لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله. واشتمال الثاني على كلمة «لا ينبغي» -المشهور ظهوره في الاستحباب أو كراهة الترك- غير مضر بدلالة ذيله على الوجوب، فإن دلالة المادة المذكورة على الرجحان أو المرجوحية بالمعنى الخاص إنما هو فيما إذا لم يكن ذلك بعناية أخرى وهي تقديم ملاك التشريع في المورد، فكان المقصود أنه مع فرض كونها سنة من جانب الرسول صلى الله عليه وآله للبشارة والتوبيخ، فكيف ينبغي ترك مثل ذلك الذي هو معلوم الصلاح من جهة مراعاة مارآه النبي صلى الله عليه وآله من الملاك، ومن جهة الاحترام بسنته صلى الله عليه وآله. كيف ولولا ذلك لم يكن تناسب بين الإتيان بما هو ظاهر في الاستحباب وبما هو يقرب من الصريح في الوجوب في كلام واحد.

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٧ من باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٥ ح ٣ من باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

و [اشتمال كلّ واحدة منهما] على الصّلاة على رسول الله «ص» (*)

بالحمل الشائع، وذلك لقوله عليه السّلام في موثّق سماعة المتقدّم (١) «فيحمد الله ويثني عليه» فإنّ الحمد في قبال الثناء ظاهر في نفس العنوان، وإلا فالثناء أيضاً مصداق للحمد. فلو فرض لفظ مرادف للحمد في العربيّة لكان مقتضى ذلك كفايته؛ كما أنّه لو فرض عدم لزوم العربيّة لكان مقتضى ذلك كفاية ما يرادفه في سائر اللّغات.

و الظاهر أنّه لا دليل على لزوم لفظ الجلالة لصدق «يحمد الله» على من حمده تعالى، لأنّ الظاهر أنّ اللفظ حاك عن المعنى، وليست القضية لفظيّة، وكون المقصود هو المعنى واللفظ الخاصّ - على فرض إمكانه - خلاف الظاهر قطعاً؛ إلا أنّ الأولى والأحوط الإتيان بكلمة «الحمد لله». والله أعلم.

قال - قدس سرّه - في الجواهر ما ملخصه: «لا يبعد اعتبار الثناء زيادة على ذلك، كما في موثّق سماعة وصحيح ابن مسلم وخطبتي أمير المؤمنين عليه السّلام ومعقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحقّ. واحتمال كون العطف في موثّق سماعة في الموضوعين تفسيراً لما سبق، لا يخلو عن بُعد» (٢).

أقول: ما ذكره لا يخلو عن جودة، فالأقرب أو الأحوط هو الثناء عليه تعالى في الخطبتين زيادة على الحمد ولو بأن يكون بالشهادة له تعالى على التّوحيد، كما في بعض خطب أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسّلام -.

* قال في الجواهر: «و أمّا الصّلاة على النبيّ وآله عليهم السّلام فخيرة الأكثر - نقلاً وتحصيلاً - وجوبها، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية والتذكّرة وغيرها، بل لا خلاف فيه فيما أجد في الثانية. نعم خيرة المصنّف في النّافع والمعتبر والمحكيّ عن السيّد وموضع من السّرائر: عدم وجوبها في الأولى» (٣).

كان يقرأ في الجمعة «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ».
أقول: لا حجة لهم، لأنه لعلّ قرائته صلى الله عليه وآله كان قبل جعل الجمعة
والمناقين سنة. فتأمل.

و كيف كان، فدلالة ما تقدّم على الوجوب غير قابل للإنكار. ويدلّ عليه أيضاً
غيره كخبر محمد بن مسلم (١) وخبر سماعة (٢). لكنّه لا بدّ من رفع اليد عن ذلك
بصحيح عليّ بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال: لا بأس بذلك» (٣). وقريب
منه مرواه محمد بن سهل عن أبيه عنه عليه الصلوة والسلام (٤). والثاني أيضاً لا
يخلو عن صلاحية الاعتماد، من جهة عدم التوقف إلا في محمد بن سهل الراوي
لكتاب أبيه. ونقل أحمد بن محمد بن عيسى كتابه عنه دليل على الوثوق به أو على
كتابه؛ وعلى أيّ حال يصح الاستدلال به. وحيث إنّه ليس في مقام السؤال عن
عمل نفسه - إذ لا يترك نفسه الجمعة متعمداً ثم يسأل إمامه عن ذلك - بل هو
حكم كليّ، فهو وارد في الجمعة بالخصوص، أو هو القدر المتيقن من مورد إطلاق
لفظ الجمعة.

ويؤيد الاستحباب بأمور:

الأول: الشهرة أو الإجماع على ذلك كما تقدّم.

الثاني: حكمهم بعدم جواز العدول إليهما بعد تجاوز التصف في الجملة.

الثالث: عدم تقوّم الجمعة في ابتداء الأمر بصورتها، كما هو واضح من بعض

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٧ ح ١ من باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلوة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٧ ح ٤ من باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلوة.

الآيات الواردة فيها.

الرابع: إشعار حسن محمّد بن مسلم المتقدّم (١) بذلك، من جهة التعليل بالبشارة والتوبيخ الذي يبعد أن يكون لهما في الصّلاة مصلحة ملزمة، وإن كان أصلهما ذا مصلحة كذلك.

الخامس: صراحة خبر العلل (٢) في تأكّد الإستحباب بالنسبة إلى خصوص ظهر الجمعة، فهو إمّا أعمّ من الجمعة، وإمّا يؤيد التأكّد في الجمعة؛ والحمل عليه لا يكون بعيداً. والله العالم.

(١) في ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٦ من باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصّلاة.

فهرس كتاب «صلاة الجمعة»

الصفحة	الموضوع
	في الشرائط: الشرط الأول: الوقت
١٣	أول وقت الجمعة زوال الشمس
١٤	جملة من الأخبار الدالة على قول المشهور
١٦	فيما يتوهم كونه معارضاً لمذلول تلك الأخبار
	في ذكر الأقوال في الوقت
١٧	القول الأول في آخر وقت صلاة الجمعة
١٨	الأمر التي يستدل بها على قول المشهور
٢٠	في بيان ضعف الأمور التي يستدل بها على القول الأول
٣٣ - ٢١	القول الثاني والثالث والرابع والخامس
	في أنه لو خرج الوقت متلبساً بها أتمها جمعة
٢٥	نقل الأقوال الثلاثة في المسألة
٢٦	بيان وجه كل واحد من الأقوال الثلاثة
٢٧	لا فرق بين الإمام والمأموم في أنه أتمها جمعة
	في فوات الجمعة بفوات وقتها، وقضائها ظهراً
٢٨	الاستدلال لفوات الجمعة بفوات الوقت، وعدم قضائها جمعة
٢٩	ما يؤيد أن الجمعة تقضى ظهراً
	لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر وجب عليه السعي
٣٠	الاستدلال لوجوب السعي فيما لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر
٣١	الاستدلال على إعادتها ظهراً لو لم يدرکها مع السعي
	فيما لو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة، لكن يرجو اجتماعها
٣٢	جواز تعجيل الظهر والاجتراء به مع عدم اجتماع شرائط الجمعة

- ٣٣ لوصلّى الظهر مع العلم باجتماع شرائط الجمعة ثم انكشف الخلاف
فيما لو تيقن أنّ الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وما لو تيقن أنّه لا يتسع لذلك
تصوير اتساع الوقت للخطبة وركعتين خفيفتين. وبيان فوت الجمعة فيما اذا تيقن أو
- ٣٤ اطمأن أنّ الوقت لا يتسع لذلك
- ٣٥ حكم صورة الشكّ أو الظنّ الغير المعترف بالضيق
- ٣٦ هل تجب المبادرة في فرض الشكّ في التمكن أم لا؟
- ٣٧ حكم ما لو أتى بالظهر في حال الشكّ في التمكن من اتیان الجمعة
جريان استصحاب عدم التمكن في صورة السبق بعدم التمكن، ودفع الإشكالات الواردة
- ٣٨ على جريانه
- ٣٩ حكم صورة توارد حالتي التمكن وعدمه
- ٤٠ حكم ما لو كان الشكّ في التمكن من أجل الشكّ في سعة الوقت
الوجه الدالة على سبيل منع الخلو على الحكم بالصحة ووجوب الجمعة في فرض الشكّ
- ٤١ في سعة الوقت
فيما لو لم يحضر الخطبة في أوّل الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة
التمسك بصحيح فضل على أنّ من أدرك مع الإمام ركعة صلّى جمعة
- ٤٢ دلالة روايتي الحلبيّ والعزميّ على إدراك الجمعة مع إدراك ركعة منها مع الإمام
- ٤٣ بيان عدم معارضة مصحح ابن سنان للروايات الدالة على إدراك الجمعة بإدراك الركعة
- ٤٤ التمسك بصحيح العزميّ لقول المشهور من إدراك الجمعة ولو بإدراك الإمام راعياً في الثانية
- ٤٥ التمسك بالمستفيضة لقول المشهور
- ٤٦ الاستدلال لما نسب الى المفيد وغيره من المخالفة لقول المشهور
- ٤٧ الجواب عن الاستدلال لما هو المنسوب الى المفيد
- ٤٨ حكم ما لو كان إدراك المأموم لركعة من صلاة الإمام مستلزماً لوقوع بعض صلاته
خارج الوقت
- ٤٩ حكم ما لو كبر وركع ثم شكّ في أنّ الإمام راعع أو رافع
- ٥٠ حكم ما لو شكّ قبل الاقتداء في أنّه هل يبقى الإمام في الركوع في ظرف ركوعه؟
- ٥١ في أنّه هل يجوز للمأموم التأخير عن الصلاة عمداً إلى أن يدرك ركعة منها؟
- ٥٣

بيان عدم وجوب حضور الخطبة إذا كانت قبل الزوال

الشرط الثاني: السلطان العادل

- ٥٥ الأمر الأول في نقل عبارات الأصحاب
- ٥٧ - ٥٦ كلام الشيخ (ره) في الخلاف و المبسوط و النهاية
- ٥٨ ملخص الأمور المستفادة من مجموع كلمات الشيخ (ره)
- ٥٩ نقل كلام المفيد (ره) عن مقننته و كتابه الإشراف
- ٦٠ بيان أنّ كلام المفيد (ره) صريح في عدم اعتبار وجود الإمام المعصوم
- ٦١ كلام المفيد (ره) في كتابه الإرشاد
- ٦٢ الأمور الواردة على كلام الجواهر بالنسبة الى ما ذكره في عبارات المفيد (ره)
- ٦٣ - ٦٤ كلام علم الهدى في الناصريّات و الصدوق في المقنع و الهداية و الأمالي
- ٦٦ - ٦٨ كلام الكلينيّ في الكافي و ابن زهرة في الغنية
- ٧٠ - ٦٩ نقل كلام القاضي و ابن حمزة و الحلبيّ و الكراچكيّ و ابن إدريس و سلّار و المحقّق ٧٠ - ٦٩
- ٧١ كلام العلامة في التذكرة و الشهيد في الذكريّ
- ٧٢ نقل كلام الفاضل المقداد و المحقّق الكركيّ و الشهيد الثاني
- ٧٣ الأمر الثاني في الأمور المتحصّلة من العبارات المنقولة
في دفع احتمال أن يكون عند المشايخ الثلاثة أخبار أخر دالّة على اشتراط الجمعة
بمضور الإمام المعصوم (ع)
- ٧٤
- ٧٥ الأمور الموهنة للإجماع المدعى على عدم الوجوب التعيينيّ في زمان الغيبة
- ٧٦ النقد على ما في تقارير الطباطبائيّ البروجرديّ (قدّس سرّه)
- ٧٧ الأمر الثالث في الأمور التي يستدلّ بها على الاشتراط بوجود الإمام المعصوم
- ٧٨ نقل الإجماع العمليّ على الاشتراط بوجود المعصوم
- ٧٩ وجوه تقريب الاستدلال بمثل صحيح محمّد بن مسلم
- ٨٠ - ٨٢ نقل رواية العلل و العيون و موثقة سماعة
- ٨٣ نقل خبر ابن سنان، و بيان وجوه ضعف الاستدلال به
- ٨٥ نقل ما عن السجّاد عليه السّلام في الصحيفة

- الأمر الرابع في ذكر المناقشات الواردة على الأمور المستدل بها على الاشتراط
 بوجود المعصوم (ع) ٩٠
- فيما يرد على السيرة العملية ٩١
- ردّ السيرة العملية بتوضيح أزيد ٩٢
- الجواب عن الأمر الثالث الى السابع عشر من الأمور التي يستدل بها على اشتراط
 وجود المعصوم (ع) ٩٤ - ١١٧
- المناقشات الواردة على الأمر السابع عشر ١١٨
- الأمر الخامس في الوجوه المتصورة في اختصاص إقامة صلاة الجمعة بالإمام ١١٩
- بيان أنه يكفي المنصوب من قبله (ع) ١٢٠
- هل يجوز الجمعة في حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع بالشرائط؟
- نقل الأقوال بالنسبة إلى عصر الغيبة ١٢١
- الأمر الأول ممّا يمكن الاستدلال به لكون الجمعة في عصر الغيبة واجباً تعيينياً ١٢٣
- تقريب الاستدلال بآية الجمعة ١٢٤
- الشبهة الأولى من الشبهات الواردة على الاستدلال بآية الجمعة للوجوب، والجواب عنها ١٢٨
- الشبهة الثانية و الثالثة من الشبهات الواردة على الاستدلال بآية الجمعة والجواب عنها ١٢٩
- الأمر الثاني ممّا يمكن الاستدلال به على أنّ صلاة الجمعة واجب تعييني في عصر الغيبة ١٣٠
- الأمر الثالث نقل طوائف من الروايات ممّا يمكن الاستدلال بها على كون الجمعة في
 عصر الغيبة واجباً تعيينياً ١٣١
- الطائفة الأولى من الروايات ١٣٢
- الطائفة الثانية من الروايات ١٣٦
- الطائفة الثالثة من الروايات ١٤٢
- الطائفة الرابعة من الروايات ١٤٨
- نقل طوائف أخر من الروايات ١٥١
- كفاية بعض أدلة ولاية الفقيه في ثبوت الإذن له على فرض الاشتراط المطلق ١٥٤
- في أنه لو مات الإمام في أثناء صلاة الجمعة، أو أحدث، أو أغمى عليه لم تبطل
 صلاة المتلبس ويقدم من يتم عليه

- ١٥٦ الصورة الأولى من الصور الثلاثة في تقديم من يتم الجمعة
 ١٥٧ هل يجب تقديم من يتم الجمعة أو يجوز العدول الى الانفراد؟
 ١٦٠ - ١٥٩ الصورة الثانية و الثالثة في تقديم من يتم الجمعة
 ١٦١ حكم ما إذا عرض الموت في أثناء الخطبة
 ١٦٢ النصوص الدالة على أنه لو أحدث أو أعمي عليه في أثناء الصلاة يقدم من يتم الجمعة
 ١٦٥ نقل ما يدل على أن سماع الخطبة أو الإحرام مع الإمام لا يشترط في المستخلف
 ١٦٦ في عدم جواز استخلاف من لم يدخل مع الإمام في الصلاة

الشرط الثالث: العدد

- ١٦٧ نقل الأقوال في المسألة
 ١٦٨ - ١٦٩ النصوص الدالة على القول الأول و الثاني و الثالث
 ١٧١ نقل الدليل الثالث و الرابع على القول الثالث
 ١٧٢ إشكال الوالد الأستاذ و الجواب عنه
 ١٧٣ ما يدل على أنّ أحد العدد هو الإمام
 في أنه لا تنعقد الجمعة بالمرأة ولا بالجنون ولا بالطفل ولا بالكافر...
 ١٧٦ الاستدلال على عدم انعقاد الجمعة بالمرأة
 ١٧٨ الوجوه الدالة على عدم انعقاد الجمعة بالطفل
 ١٨٠ انعقاد الجمعة بالمسافر و الأعمى و المريض و الأعرج و الهّم
 ١٨١ لو انفضّ العدد في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم
 فروع
 ١٨٢ الفرع الأول في بيان أنّ العدد هل هو شرط الحكم أو شرط العمل؟
 ١٨٥ الفرع الثاني في بيان مالوكان شرط الوجوب موجوداً أول الوقت فسافر أحدهم
 ١٨٧ - ١٨٦ الفرع الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع

الشرط الرابع: الخطبتان

١٨٨

النصوص الدالة على شرطية الخطبتين

الأمور الواجبة في الخطبتين

- ١٩٠ الأمر الأول: النية
- ١٩٣ الأمر الثاني: الوقت
- ١٩٦ الإشارة إلى الروايات الدالة على جواز تقديم الخطبتين على الزوال
- ١٩٧ في بيان عدم معارضة ما ذكر من الروايات بظهور آية النداء ولا بحسن محمد بن مسلم
- ١٩٩ الأمر الثالث: تقديمها على الصلاة
- ٢٠٠ الأدلة الدالة على تقديم الخطبتين على الصلاة
- ٢٠١ بيان دلالة الآية الشريفة على كون الخطبتين قبل الصلاة

فروع

- ٢٠٢ الفرع الأول فيما لو سها عن تقديم الخطبة مع بقاء الوقت لصلاة الجمعة ثانياً
- ٢٠٣ الفرع الثاني فيما لو سها مع عدم بقاء الوقت
- الفرع الثالث في أنه هل يصح لمن يعلم بنسيان الخطبة الاقتداء بتلك الجمعة المنسية خطبتها؟
- ٢٠٥
- ٢٠٦ الفرع الرابع فيما لو قدم الصلاة وأخر الخطبة مع فرض عدم جريان حديث «لا تعاد»
- ٢٠٧ الأمر الرابع: قيام الخطيب في وقت إيرادها
- ٢١٠ فرع: في أنه هل تجب الطمأنينة على الخطيب حال إيراد الخطبة أم لا؟
- ٢١١ في أنه مع العجز عن القيام هل يخطب جالساً أم لا؟
- ٢١٣ ملخص ما استدلل به صاحب الجواهر لسقوط القيام في حال العجز، والجواب عنه
- ٢١٥ في توضيح أن الأحوط الإتيان بالظهر أيضاً مع عجز الخطيب عن القيام
- ٢١٧ الصور الثلاثة في مسألة العجز عن قيام الخطيب
- ٢١٨ هل يلزم اتحاد الخطيب والإمام أم لا؟
- ٢١٩ ما يدل على لزوم اتحاد الخطيب والإمام
- ٢٢٠ الأمر الخامس: الفصل بينها بجملة
- ٢٢١ المنصوص التي يستدل بها على وجوب الفصل بين الخطبتين بجملة
- ٢٢٢ الأمر السادس: رفع الصوت بحيث يسمعه العدد
- ٢٢٣ الأمور التي يستدل بها على وجوب رفع الصوت حين إيراد الخطبة

- ٢٢٤ الأمر السابع: اشتمال كلّ منها على الحمد لله
- ٢٢٦ - ٢٢٧ خطبة أمير المؤمنين (ع) في الجمعة على ما في الفقيه و الكافي
- ٢٢٨ نقل رواية العلل و العيون في بيان كيفية الخطبة
- ٢٣٠ الاستدلال على تعين لفظة «الحمد لله» و النقاش فيه
- ٢٣١ في اعتبار الثناء لله في الخطبتين زيادة على الحمد
- ٢٣٢ النقاش في لزوم اشتمال الخطبتين على الصلاة على رسول الله (ص)
- ٢٣٣ في لزوم اشتمال كلّ واحدة من الخطبتين على الوعظ
- ٢٣٤ في لزوم أن يكون الوعظ مشتملاً على الإيضاء بالتقوى
- ٢٣٥ فرع في أنه هل يجتزأ بالوعظ و التحميد بذكر الآية المشتملة عليهما؟
- ٢٣٦ لزوم قراءة سورة في الخطبة الأولى دون الثانية
- ٢٣٨ هل يلزم أن تكون السورة خفيفة أم يجوز قراءة السورة الطويلة أيضاً؟
- ٢٣٩ في أنّ المحصل ممّا ذكرناه في كيفية الخطبة أمور
- مسألتان

- ٢٤٠ المسألة الأولى في بيان أنّ العربيّة معتبرة في الخطبتين أم لا؟
- ٢٤٢ المسألة الثانية في بيان لزوم مراعاة الترتيب بين بعض أجزاء الخطبة
- ٢٤٣ - ٢٤٤ عمدة ما يستدلّ به على اشتراط الخطبتين بالطهارة و النقاش فيه
- ٢٤٥ الأمور التي يستدلّ بها على تحريم الكلام في أثناء الخطبة
- ٢٤٨ في بيان أنّ التكلم في أثناء الخطبة هل يكون مبطلاً للخطبة أم لا؟
- ٤٤٩ مسألة: لا ينبغي التنفّل و الإمام يخطب
- ٢٥٠ - ٢٥٢ استحباب بلاغة الخطيب و تعّمه و ارتدائه ببرد يمينيّة
- ٢٥٣ استحباب تسليم الخطيب إذا صعد المنبر

الشرط الخامس: الجماعة

- ٢٥٥ ما يدلّ من الكتاب و السنّة على كون الجماعة شرطاً في الجمعة
- ٢٥٧ هل يجب على الإمام نيّة الجماعة؟
- ٢٥٨ في بيان حكم ما لو بان أنّ الإمام محدث مع كون العدد لا يتمّ بدونه

٢٥٩ فيما لو بان أنّ الإمام محدث مع كون العدد حاصلًا من غيره

الشرط السادس: الوحدة

- ٢٦٠ الاستدلال على اشتراط الوحدة
- ٢٦١ الأمور الدالّة على بطلان الجمعيتين لو كان بينهما أقلّ من فرسخ
- ٢٦٥ - ٢٦٤ الوجوه المعلّلة بها لإثبات صحّة الجمعة السابقة و النقاش فيها
- ٢٦٩ حكم صورتي الشكّ في وجود شرط الوحدة
- ٢٧١ الاستدلال على أن الجمعة الثانية المحكومة بالبطلان تصلّى ظهرًا
- مسألة في بيان حكم ما لو فرض انعقاد جمعة لا يصحّ الاقتداء بإمامها في نظر بعض من يعتقد ذلك في طيّ فروع:
- ٢٧٤ الفرع الأوّل في بيان حكم ما لو علم ببطلان الجمعة إماماً و مأموماً
- ٢٧٥ الفرع الثاني في بيان حكم ما لو علم بصحّة صلاة المأمومين مع العلم بعدم جواز الاقتداء بالإمام
- ٢٧٥ الفرع الثالث في بيان حكم ما لو احتمل عدالة الإمام و جواز الاقتداء به
- الفرع الرابع في بيان حكم ما لو لم يتمكّن من عقد جمعة أخرى في الفروض المتقدّمة في الفروع السابقة
- ٢٧٦ الفرع الخامس في بيان أنّه في فرض عدم اتّكّن من الجمعة الصحيحة هل يجب الصبر إلى انقضاء وقت الجمعة أم لا؟
- ٢٧٦ الفرع السادس في بيان أنّه لا بدّ من مراعاة ما هو الأهمّ فيما إذا كانت إقامة جمعة أخرى موجبة للوقوع في خلاف ما هو اللازم مراعاته في الشرع
- ٢٧٧


الأمر المشترطة في المكلف

- ٢٨١ النصوص الدالّة على اشتراط البلوغ و العقل و الذكورة في المكلف
- ٢٨٥ الاستدلال على اشتراط انتفاء العمى في المكلف
- ٢٨٦ في بيان ما يمكن أن يكون دليلاً على اشتراط انتفاء العرج في المكلف
- ٢٨٧ الاستدلال على اشتراط انتفاء المرض في المكلف
- ٢٨٨ بيان اشتراط انتفاء الشيخوخة البالغة حدّ العجز

- بيان الأقوال في اشتراط انتفاء الزيادة على الفرسخين بينها وبين موطنه والأخبار
الدالة عليها ٢٨٩ - ٢٩٠
- ٢٩٣ المسافة التي هي ملاك القصر مسيرة يوم
- ٢٩٦ حكم الأعدار الغير المنصوصة
- فروع**
- ٢٩٧ الفرع الأول في وجوب الجمعة على من كان على أزيد من فرسخين لو حضر
- ٢٩٧ الفرع الثاني في بيان صحّة جمعة الصبي المميّز
- ٢٩٨ الفرع الثالث في أنه هل يتم بالصبي المميّز العدد الذي هو شرط للجمعة أم لا؟
- ٢٩٩ الفرع الرابع في أنه هل يجوز لغير البالغين عقد جمعة مستقلة أم لا؟
- ٢٩٩ الفرع الخامس في أنه يصحّ الجمعة من المريض والأعرج والهّم والأعمى إذا حضروها
- ٣٠٠ نقل الأمور الدالة على صحّة الجمعة من المريض والأعرج والهّم والأعمى إذا حضروها
- ٣٠١ الفرع السادس في بيان أنّ الجمعة تجب على الأربعة المتقدمة في الفرع السابق إذا حضروها
- ٣٠٣ الفرع السابع في بيان جواز العقد للأربعة المتقدمة مستقلاً
- ٣٠٤ الفرع الثامن في بيان صحّة الجمعة عن العبد وانعقادها به ووجوبه عليه بعد الحضور
- الفرع التاسع في بيان أنّ كلّ من وضع عنه الجمعة إذا تكلف الحضور للجمعة صحّت
منه وأجزأه عن الظهر ٣٠٥

الكلام في المسافر وفيه فروع

- ٣٠٥ الأوّل في بيان صحّة الجمعة عن المسافر إذا حضر الجمعة المنعقدة بغيره
- ٣٠٦ نقل رواية حفص بن غياث الدالة على صحّة الجمعة عن المسافر إذا حضر الجمعة
- ٣٠٧ نقل الروايات الدالة على صحّة الجمعة عن المسافر إذا حضر الجمعة
- ٣٠٩ الاستدلال بصحيح زرارة لصحة الجمعة عن المسافر
- ٣١٠ الثاني في بيان وجوب الجمعة على المسافر إذا حضر الجمعة المنعقدة من قبل الحاضرين
- ٣١١ الثالث في بيان أن عقد الجمعة للمسافرين أو كونهم دخيلاً في العقد لا يخلو عن إشكال
- ٣١٢ في بيان صحّة صلاة المرأة لو تكلف الحضور
- ٣١٣ في بيان أنه هل تجب الجمعة على المرأة بعد الحضور أم لا؟



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 075931749